

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الدكتور

عبد العظيم بن الصغير

إعداد الطالب

حفناوي مدلل

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد الرؤوف دبابش
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد العظيم بن الصغير
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عز الدين كيحل
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. مفتاح عبد الجليل

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر وعرفان

شكر وعرفان إلى الدكتور الفاضل عبد العظيم بن الصغير.

شكر وعرفان إلى الأستاذ الفاضل محمد الأخضر كرام .

شكر وعرفان إلى الأستاذ فؤاد العندليب الأشهب .

شكر وعرفان إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة .

شكر وعرفان إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

أهدي هذا العمل . . .

إلى روح أمي الغالية . . .

إلى الذي علمني معنى التحدي . . .

إلى شريكة الدرب زوجتي . . .

إلى أميري الغالي ابني أمير . . .

إلى كل من أحب . . .

مقدمة

مضت السنين على انشاء الامم المتحدة ، وتبذل الدول كبيرها وصغيرها جهودا مضنية لمواجهة المسؤوليات والقيود الجديدة ، وكاد انعدام القدرة على التنبؤ ، وظهور المفاجات يصبح أمر مألوفاً وتوجد حالة من عدم اليقين ، ازاء ما قد يتعين على المنظمات المتعددة الاطراف ، ان تضطلع به من ادوار جديدة ، وبصورة اهم ازاء موقعها في المجتمع الدولي ، بل ان شعوب الامم المتحدة التي كتبت الميثاق باسمها ، تبحث الان عن سبل جديدة ، لتحديد كيف تكون مجتمعا موحداً وان كان منغمسا في العادات والمعتقدات والنفوذ والمصالح .

والهدف الاسمى - الذي تسعى اليه الامم المتحدة ولتحقيقه ، هو حفظ السلم والامن الدوليين ، لكن هذه الاخيرة فشلت وعجزت عجزاً ذريعاً في تحقيقه ، بدليل الاعداد الهائلة من القتلى جراء النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، - ان جاز هذا التعبير - فكثير من فقهاء القانون الدولي وخبراء السياسة ، يرفصون هذه التسمية لان اعداد القتلى خلالها قد فاق اعداد القتلى اثناء الحرب ، بل وصل بالسيد : " الفن توفلر " ، في كتابه " الحرب والحرب المصادمة " الى القول بان العالم لم ينعم بالسلم خلال الفترة الممتدة من 1945 الى 1990 ، الا ثلاثة اسابيع منها بسبب النزاعات الدولية . فما العمل اذن ؟ .

لقد وضعت الامم المتحدة مجموعة من الوسائل والاليات للحفاظ على السلم والامن الدوليين والحد من النزاعات الدولية ، منها ما جاء في الميثاق ، ومنها ما جاء في نصوص اخرى ، غير انها تشترك في الهدف والمفهوم العام فهي وسائل دبلوماسية او سياسية هدفها حفظ السلم والامن الدوليين وذلك بالحد من النزاعات المسلحة لذلك اصطلح عليها بلفظ الدبلوماسية الوقائية . غير ان هذا المفهوم ليس واحداً لدى الجميع ، فهناك من يرى انها الحد من خطر النزاعات الدولية ، التي تشبت بين الدول ، والبحث لها

عن تسويات من خلال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، وهناك من يرى انها منع حدوث نزاعات دولية قبل ان تحدث ، وهذا بالبحث عن اسبابها بهدف القضاء عليها قبل ان تتصاعد وتتحول الى حروب ولما كانت الدبلوماسية الوقائية ، واحدة من اهم الاليات ، التي تستخدمها الامم المتحدة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، فان التأسيس القانوني للدبلوماسية الوقائية ، ينطلق و مستمد من خلال ميثاق الامم المتحدة ، ومن خلال اجندة او خطة السلام من جهة ثانية .

وعليه فان تحليل ميثاق الامم المتحدة واجندة السلام هما السبيل الامثل لاعطاء معنى واضح للدبلوماسية الوقائية ، وابرار مدا فعاليتها في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ومعرفة مدى قدرة الدبلوماسية الوقائية على منافسة القوة ، في حل النزاعات ، والحفاظ على السلم والامن الدوليين .

أهمية الموضوع : تبرز لنا اهمية هذا الموضوع ، من خلال المكانة الكبيرة التي يتمتع بها . ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، اذ خصص له الفصل السادس ، و المعنون بحل المنازعات حلا سلميا ، كذلك ما يجب أن تكون عليه الحياة الدولية ، التي ضاقت ذرعا ، بما يحصل من نزاعات و أزمات دولية و اتجاها مع اتجاه الأمم المتحدة ، لتحقيق الامن والسلم العالمي ، مع ابراز الجديد في هذا المجال .

كما توضح هذه الدراسة الالية الجديدة لحفظ السلم والامن الدوليين ، وهي الية الدبلوماسية الوقائية ، على اعتبار ان الاليات التي اوجبها ميثاق الامم المتحدة لم ترق الى تطوع المجتمع الدولي ولم تعد متناغمة مع ايقاع العلاقات الدولية الحديثة ، ولم تعد بتلك الفعالية التي كانت عليها .

أسباب اختيار الموضوع : ولعل ابرز الاسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي :

- استمرار نشوب النزاعات الدولية ، حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وبعد نهاية الحرب الباردة ولازالت الى حد الساعة باختلاف مظاهرها ، وباختلاف تسمياتها، مهددة بذلك السلم والامن الدوليين

في حين ان الاليات التي من شأنها التصدي لهذه النزاعات بقيت كما هي ، ولم تفلح في الكثير من الاحيان في حفظ السلم والامن الدوليين .

- التنوع الذي اصبحت تظهر عليه هذه النزاعات ، والتوسع الذي مس مجالها ، حيث تظهر هذه النزاعات الان بشكلها الجديد ، حيث ان الكثير منها يظهر على شكل نزاع داخلي ، ليتحول الى نزاع دولي بايعاز من دول تتضارب مصالحها مع الاخرى ، ودورها في تاجيح النزاعات الدولية .

وبالمقابل عجز الاجهزة ، والمنظمات الدولية ، والمجتمع الدولي بصفة عامة ، في الحد منها .

- بالاضافة الى نتائج النزاعات الدولية ، من الضحايا والخسائر المادية ، والاثار المؤلمة التي خلفتها وتأثيرها على البشرية جمعاء ، وما تشكله هذه النزاعات من عثرة او حاجز ، امام التطور والتنمية البشرية في جميع المجالات ، وهو الامر الثابت ، والمحقق على كل من ذاق مرارة هذه النزاعات .

الدراسات السابقة : وهي عدة دراسات مختلفة ، باختلاف اهدافها ، ومبتغاها ونتائجها ، استعنا ببعضها في هذا الموضوع من اهمها :

- العايب سليم : الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 .

- لعلو بلقاسم : دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ديسمبر 2004 .

- فيصل مقدم : الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الايرتيري الاثيوبي ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو .

- رايح عمورة : النزاعات الحدودية في افريقيا وطرق حلها ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 .

- طرشي ياسين : ادارة الامم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2009/2008 .

ومن هنا يتبادر الاشكال التالي :

اشكالية الموضوع الرئيسية :

ما هو دور الدبلوماسية الوقائية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ؟.

الاسئلة الفرعية في الموضوع :

مما يقودنا الى طرح تساؤلات فرعية لابد من التطرق اليها .

وذلك على مستوى النصوص :

- ما هي التدابير والنصوص المتخذة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ؟ .

- وما مدا فعالية هذه النصوص ؟ .

وعلى مستوى الهياكل :

- ما هو دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والامن العالمي ؟.

- ما هو دور هيئة الامم المتحدة ، وباقي المنظمات الاقليمية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ،

وبالخصوص مجلس الامن ؟.

المنهج المتبع للموضوع :

اعتمدنا في هذا الموضوع على عدة مناهج من بينها :

المنهج التاريخي : استخدمناه للوقوف عند مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين ،والسرد والتطور التاريخي لهذا

المبدأ بداية من العصور الاولى الى غاية العصر الحديث ، ومن خلال دور المنظمات في تطوير هذا

المبدأ ، اذا فالمنهج التاريخي يطبق اهمية كبرى على التطور التاريخي لهذا المبدأ .

المنهج التحليلي : وقفنا عند كل تعريف وشكل ومظهر يتعلق بموضوع البحث ، اعتمدنا هذا المنهج

لتقديم عرض عام وشامل لكل جوانب الموضوع ، من شرح للمفاهيم وابرار الدور والتاثير .

المنهج القانوني : حيث ركزنا عليه بالاساس على العوامل والاعتبارات التي تحيط بالعلاقات الدولية وما

يحكمها من التزامات تعاقدية بموجب اتفاقيات دولية ومعاهدات ، او موثيق دولية مثل ميثاق الامم

المتحدة مما يحدد عنصر المسؤولية عن التصرفات التي تمثل خرق لمثل هذه الموثيق .

ومحاولة منا للاجابة على التساؤلات السالفة الذكر اتبعنا المراحل التالية وذلك وفقا لما يلي :

خطة البحث :

مقدمة: تناولنا فيها عرض شامل للدراسة وتوضيح الاشكالية والمبتغى من هته الدراسة

فصل تمهيدي : استحوذ على الجانب الاول من الدراسة ، من خلال التطرق الى مبدأ حفظ السلم والامن

الدوليين في القانون الدولي ، حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والامن الدوليين، وفيه دراسة شاملة لهذا المبدأ

وذلك من خلال ثلاث مطالب . في المطلب الاول تطرقنا لدراسة هذا المبدأ عند الاغريق

في المطلب الثاني : مبدأ حفظ السلم والامن عند الرومان ، اما المطلب الثالث : مبدأ حفظ السلم والامن في الاسلام ومدا تطور هذا المبدأ بعد ظهور الدعوة الاسلامية .

اما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله الى جهود المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين . وذلك في ثلاث مطالب ايضا ، خصصنا المطلب الاول لدور منظمة عصبة الامم في ارساء هذا المبدأ باعتبارها اول منظمة دولية تعنى بتنظيم العلاقات الدولية . اما المطلب الثاني فخصص الى دور هيئة الامم المتحدة في تطوير مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين وذلك بعد فشل عصبة الامم في الدور ، او الهدف الذي انشئت من اجله ، فجاءت منظمة الامم المتحدة باعتبارها نظام جديد للتنظيم الدولي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية. اما المطلب الثالث فخصص الى دور منظمة الاتحاد الافريقي في تطوير مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين باعتباره منظمة اقليمية تعنى بشؤون القارة الافريقية وذلك من خلال مجلس السلم والامن الافريقي الذي يعتبر تابع للاتحاد الافريقي ويعتبر جهاز من اجهزته .

اما المبحث الثالث فخصصناه الى مبدأ حفظ السلم والامن في الفقه الدولي الحديث وذلك من خلال مطلبين ، الاول: مفهوم السلم في الفقه الدولي، حيث يعتبر مفهوم السلم من بين المفاهيم التي تناوله العديد من فقهاء القانون الدولي والعديد من الباحثين والمفكرين ، وان كان الاتفاق بينهم على ان السلم هو حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب . اما المطلب الثاني : مفهوم الامن في الفقه الدولي حيث يعتبر مفهوم الأمن عامة من المفاهيم ذات الأهمية في العلاقات الدولية وأحد المفاهيم المركزية لها.

- الفصل الاول : بعنوان حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ، حيث نحلل في هذا الفصل الميثاق وابرز اهم الاليات التي نصت عليه مواده في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وتسوية كل النزاعات بالطرق السلمية ونبذ اللجوء الى القوة .وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين اما الاول

فخصصناه الى الآليات القانونية او القضائية لحفظ السلم والامن الدوليين .وقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، فكان المطلب الاول مخصص الى ابراز مفهوم النزاع الدولي حيث ارتائنا ان نتعرف على مفهوم النزاع- وتمييز النزاع القانوني عن باقي النزاعات - قبل التطرق الى اليات دحر هذا النزاع وذلك ان منهجة الدراسة تحتم علينا ذلك . أما المطلب الثاني فخصصناه الى الية التسوية بواسطة التحكيم الدولي ، حيث كانت الدول قديما تستعين بالتحكيم عند قيام نزاع معين ثم تطورت الأمور فأصبحت تتفق مقدما في معاهدات تبرمها لهذا الغرض . أما المطلب الثالث فخصص الى آلية التسوية بواسطة القضاء الدولي ، وابراز دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القائمة بين الدول . اما المطلب الرابع فخصص الى آلية اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية ، وما تتمتع به أغلب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بسلطات خاصة تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

أما المبحث الثاني : الآليات الدبلوماسية او السياسية لحفظ السلم والامن الدوليين . تطرقنا في المطلب الاول الى الية المفاوضات باعتبار ان المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من اقدم الآليات والوسائل في فض النزاعات الدولية . اما المطلب الثاني فتطرق الى الية الوساطة والمساوي الحميدة ، فالوساطة تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما، في حين ان المساوي الحميدة فتأتي كنتيجة سلبية للمفاوضات وفشلها. اما المطلب الثالث فخصص الى الية التحقيق والتوفيق حيث يعتبران إجراءً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- الفصل الثاني : آليات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأجندة السلام ، وفيه نحلل تقرير الامين العام السابق للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي وما يسمى باجندة السلام وانبثاق المفهوم الجديد الذي يسمى الدبلوماسية الوقائية ، قسم هذا الفصل الى مبحثين خصصنا المبحث الاول الى ماهية الدبلوماسية في

القانون الدولي ، وقسم هذا الاخير الى ثلاث مطالب ، فالاول بعنوان تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي وفي هذا السياق سنناقش هذا التعريف من زاويتين ، الأولى من خلال التعريف بالدبلوماسية اصطلاحا والثانية بالتعريف بالدبلوماسية مفهوما. اما المطلب الثاني فتطرق الى أشكال الدبلوماسية و أنواعها في القانون الدولي ، في حين ان المطلب الثالث فتطرق الى تطور الدبلوماسية المعاصرة وخصائصها . اما المبحث الثاني فخصص الى: الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم والأمن الدوليين حيث نبرز دور الدبلوماسية الوقائية واستراتيجيتها في حفظ السلم والامن من جهة ودورها حتى في حالة النزاع وبعد انتهاء الصراع . وذلك من خلال ثلاث مطالب ، في المطلب الاول تطرقنا الى مفهوم الدبلوماسية الوقائية ، واطارها التاريخي ، وفيه تعريف شامل وكامل للدبلوماسية الوقائية ، أما المطلب الثاني : اليات الدبلوماسية الوقائية ، وذلك من خلال بناء الثقة ، وتقصي الحقائق، والانداز المبكر والانتشار الوقائي ..الخ. أما المطلب الثالث : استراتيجية الدبلوماسية الوقائية وفيه توضيح لعلاقة التبعية بين مفهومي الدبلوماسية الوقائية ومنع الصراع وهنا يتجلى لنا الدور الهام واستراتيجية الدبلوماسية الوقائية في منع حدوث النزاعات والصراعات .

- الفصل الثالث : الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في حفظ السلم والامن الدوليين

وفي هذا الفصل سنلقي الضوء على النزاع الأثيوبي الايريتريري وإبراز دور الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في السيطرة على هذا النزاع واحتوائه ، وذلك من خلال الآليات الدبلوماسية الوقائية التي اعتمدها الجزائر في هذا النزاع . حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان أصل النزاع الايريتريري الأثيوبي وأساسه ، وقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول : أصل النزاع أما المطلب الثاني أساس النزاع. أما المبحث الثاني : الوساطة الجزائرية في حل النزاع الايريتريري الأثيوبي ، وفيه نتطرق الى الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الجزائر حتى وصلت الى اتفاق السلام بين طرفي النزاع ، وذلك

من خلال ثلاث مطالب . فخصص المطلب الأول الى الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة
في حين خصص المطلب الثاني الى اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية ، أما المطلب الثالث
الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية .

- في حين ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها الى اهم النتائج والتوصيات

فصل تمهيدي

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

في القانون الدولي

فصل تمهيدي

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي

بعد أكثر من ستة عقود على إنشاء الأمم المتحدة ، لا زالت الرؤية مختلفة حول مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ، من طرف المجتمع الدولي ، حيث أدركت هذه الأخيرة أن عدم نشوب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين . فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وعندما نتحدث عن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ، تتبثق لنا عدة مسميات في هذا الإطار من بينها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المسميات ، التي ظهرت بوادرها الأولى قبل عصر التنظيم الدولي، ودخلت طي النسيان بإبرام ميثاق الأمم المتحدة .

وسوف نتحصر دراستنا في هذا الفصل ، على مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وتطوره التاريخي وذلك منذ ظهور الدول التي كانت على شكل مجتمعات وجماعات قبل أن تكون بمفهومها الحديث .مرورا بدور المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين إلى غاية الوصول إلى مفهوم هذا المبدأ بشكله الجديد وذلك بمناقشة أهم ما جاء في فكر الفقهاء والمفكرين في العصر الحديث .

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي .

المبحث الثالث : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقه الدولي الحديث .

المبحث الأول

النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الإدراك العميق لأهمية مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وأثره في العلاقات بين الشعوب يدفعنا إلى أن هذا المبدأ هو شريعة مجتمعات وجماعات ، قبل أن يكون شريعة دول بمفهومها الحديث.

وعندما يتم تطبيقه على الدول فإن ذلك يتم باعتبار أن هذه الدول عبارة عن مجتمعات سياسية مستقلة وهذا النوع من المجتمعات كان موجودا وفاعلا في العصور الخوالي

المطلب الأول : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق

كان الإغريق شأنهم شأن سائر الشعوب الأخرى ذات المدن المنقدمة نسبيا يعتبرون أنفسهم جنسا متميزا من البشر يتفوق على الأجناس الأخرى المجاورة لهم وقد أدى الخطيب الإغريقي " ايزو قراط" أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري لا يقل عن الاختلاف بين الإنسان والحيوان¹ .
ولذلك نضر الإغريق إلى الشعوب الأخرى نظرة استغلاء وغطرسة وازدراء ، ووصفوها بالهمجية ، لا يصلح أفرادها سوى أن يكونوا عبيدا لهم ، وبالتالي اقتضت العلاقة بين الإغريق وغيرهم على عمليات الغزو والافتتال الوحشي دون أية ضوابط قانونية أو أخلاقية .ولكن هل أقر الإغريق قواعد قانونية تحكم وعلاقات القوة فيما بينهم في ظل ما يسمى " بدولة المدنية " ؟. فمن المعلوم انه منذ القرن السادس قبل الميلاد وحتى السيطرة المقدونية ابتداء من عام (388 ق.م) انقسمت الأمة الإغريقية إلى عدة مدن مستقلة تماما وقد طبقت هذه المدن قي علاقاتها المتبادلة قواعد قانونية يمكن أن توصف بأنها قواعد

¹ - سمعان بطرس فرج الله: جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية ، ط/1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص/25

دولية وقد أكدت هذه القواعد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منهما ، كما نظمت أيضا العلاقات التي كانت

هته المدن تتبادلها فيما بينهم بحكم الضرورة في وقت السلم ووقت الحرب ، كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينهما كذلك عرفت المدن الإغريقية نوعا من التمثيل القنصلي ونوعا من التحكيم لتسوية المنازعات فيما بينهما ، كان أقرب في الواقع إلى التوفيق منه إلى التسوية القضائية¹ . ومع ذلك لم تعرف المدن الإغريقية قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينهما على الرغم من كثرتها ، فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب كذلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، أو تلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى وفي العصور الحديثة ، باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي للحرب ، حتى هذا المعيار الشكلي لم يطبق عملا والنتيجة أن المدن الإغريقية لا تنقيد في تعاملها مع بقية شعوب العالم أو محاولة السيطرة عليهم بأية قواعد ، وخاصة تلك التي تطبق على العلاقات المتبادلة بين المدن الإغريقية² .

المطلب الثاني : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الرومان

كان لدى الرومان نظام خاص يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الجماعات يقوم على وضعه و الإشراف على تنفيذه هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم اسم fatales وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمة تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب ، ويطلقون على هذا القانون باسم jus fétil وكان الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب وعند عقد السلم وعند إبرام المعاهدات .

1 - سمان بطرس فرج الله ، نفس المرجع ، ص 26 .

2 - صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة ، ص/74

ووفقاً لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على إذا ما كانت تربط بين روما والشعب الآخر معاهدة صداقة ، فإذا كانت مثل هذه المعاهدة قائمة فإن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما .

أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أي معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية بل بحل قتلهم أو استبعادهم كما بحل الاستيلاء على ممتلكاتهم¹ .

وعلى الرغم من أن روما في الفترات المبكرة من تاريخها كانت أكثر استعداداً للاعتراف بقواعد سلوك دولية تعتبرها ملزمة لها ولغيرها من الدول المتمدنة الأخرى ، مثل المعاملة بالمثل والمساواة القانونية فإن تطوراً تدريجياً قد طرأ على هذا الموقف ، حتى بدأت روما في إغراق بعض الانتصارات العسكرية الحاسمة تنضر إلى أعدائها بوصفهم شعوب غير متحضرة ، وهو حداً بها إلى إنكار أية التزامات قانونية في مواجهتهم وبدأت قاعدة المعاملة بالمثل تختفي ، وتضمنت معاهدات روما مع الشعوب الأخرى نوعاً من الشرط الذي يفيد خضوع هذه الشعوب خضوعاً كاملاً لروما ، واعتبر العالم فلكا رومانيا ، ومجدها المفكرون الرومان لأنها حققت المهمة التي عهدت بها إليها السماوات فقد أصبح البحر المتوسط بحيرة رومانية ، ونشرت روما على رعاياها نوعاً من الوحدة امتد بها من المحيط الأطلسي في الغرب إلى نهري دجلة والفرات في الشرق وعاش العالم ما أطلق عليه السلم الروماني ، ولكنه سلم لا يعترف بقاعدة المساواة بين الشعوب ، بل على النقيض كانت الصدارة لروما على باقي الشعوب² .

وبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية رومانية غربية وأخرى شرقية وظهور المسيحية والصداق الطويل الذي نشأ بين الأباطرة والدين الجديد وذيوع المسيحية وانتشارها ، فقد تولت

1 - حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ص 33 .

2 - صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 74، 75 .

الكنيسة الكاثوليكية (بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية) مهمة توحيد شعوب المسيحية في دولة واحدة حتى يكون على الأرض راع واحد وقطيع واحد ، واكتسبت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية وصف القداسة بتحالفها مع البابا .

وفي عصر النهضة اشدت تأثر الفقهاء والعلماء بالقانون الروماني ، فتبلورت الفكرة القائلة بوجود قانون ومبادئ تطبق على العلاقات التي تقوم بين دول أو مجموعات أو أنظمة سياسية مختلفة .

وفي هذه الحقبة من الزمن ظهر فقهاء ساعدوا ، بنشر نظرياتهم وأبحاثهم ، على تطور مبدأ السلم والأمن ونبذ استخدام القوة¹.

المطلب الثالث : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام

يعتبر مبدأ السلم والأمن من أهم المبادئ التي سعى الإسلام إلى تحقيقها وتعميق جذورها بين المسلمين لتصبح جزءا لا يتجزأ من كيانهن ومظهرها شاملا من مظاهر عقيدتهم ، فقد أعلن الإسلام مبدأه السلمي منذ أن أشرقت شمسها في القرن السادس ميلادي.²

حيث جاء الإسلام دعوة رائعة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه فهو عقيدة التوحيد الخالص يدعوا الناس كافة إلى عقيدة موضوعية هي التسليم بوجود العلم المطلق ، و هو إله دليل على قيام الحقيقة الأولى والعظمى في الوجود التي ترتبط بها كل الأكوان والكائنات ، وبأنها كلها خاضعة إلى تنظيم كلي

1 - محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، ط6 ، 2006 ، ص 22 .

2 - نور الدين طوابة : مجلة الحقيقة ، العدد الثاني ، مارس 2003 ، جامعة أدرار ، ص50

وإرادة عليا تحكمها نظم دقيقة يستكشفها الإنسان رويدا ، وهي كلها تدل على خالقها الواحد المنفرد بكمال صفاته وفي علمه وقدرته وحكمته ورحمته¹ .

حيث قال تعالى : " أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ، تبصره وذكرى لكل عبد منيب "².

و الإسلام في دعوته إلى وحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها والى الإيمان بجميع الرسل بلا تفریق بينهم ولا تعصب ، إنما يدعوا جميع الشعوب الى وحدتها الإنسانية الكبرى.وعالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الأساسية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر ، عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من استغلال بعضها البعض ، والى تأهيلها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤوليتها الخالدة ، والتي لا سبيل إلى القيام بها إلا بعد التحرر من الاستغلال والاستعباد للحكم فهي دعوة إلى الوحدة العالمية والأخوة الإنسانية تستمد حيويتها من عقيدة إنسانية موضوعية ذات شريعة عالمية متوازنة القيم ، لا تتجزأ فيها الحرية والعدالة ولا تتنافر ، فلا حرية بلا عدالة ولا عدالة بلا حرية ، ولا سلام للشعوب تمزقها صراعات عنصرية أو طبقية أو مذهبية .

إن الدعوة الإسلامية هي دعوى عالمية لا تعترف بانقسام العالم الى دول ذات سيادة فهي تهدف إلى اتحاد جميع الشعوب في كنف نظام عقائدي وقانوني موحد هو الشريعة الإسلامية ، وحيث أن الإسلام لم يمتد إلى أرجاء المعمورة كلها ، فقد اختلفت علماء الفقه الإسلامي في تفسير طبيعة العلاقة بين " دار الإسلام " التي يكون للمسلمين ولاية عليها وتطبق فيها الأحكام الإسلامية ، و " دار الحرب " التي تخرج عن ولاية المسلمين .

1 - صلاح الدين عامر: المرجع السابق ، ص14 .

2 - سورة (ق) ، (الآية 6-8) .

فقد ذهب رأي إلى أن الأصل في تلك العلاقة هو " الحرب " حتى تكون موادة مؤقتة أو عقد
ذمة وقد أسس أصحاب هذا الرأي علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية وفق
القواعد الآتية :

* الجهاد فرض ، ولا يحل تركه بأمان أو موادة إلا أن يكون الترك سبيلا إليه ، بأن كان الفرض منه
الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفهم في الدين قوة .

* أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان
أو أمان ، والأمان نوعان : أمان مؤقت وأمان دائم .

* دار الإسلام هي الدار التي تجرى عليها أحكام الإسلام و يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا
مسلمين أم ذميين ، ودار العهد هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا بالمسلمين بعهد الأمان المؤقت العام
، أما دار الحرب فهي الدار لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين¹.

وذهب رأي آخر إلى أن الجهاد وإن كان يعبر عن علاقة عداة دائم على المستوى السياسي بين
دار الإسلام ودار الحرب ، فإنه لا يفترض استمرار الاقتتال المسلح بينها ، لأنه من الممكن الوصول
إلى نشر الإسلام عن غير طريق القتال المسلح وذلك بالإقناع (الدعوة باللسان) .

وذهب رأي ثالث وهو الأرجح ، إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين ومن يخالفونهم هو السلم
وإن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط ، فكان أساس مشروعية الحرب في الإسلام
هو دفع الاعتداء والدفاع عن الذات² .

1 - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، ط1 ، القاهرة، 1976 ، ص 33 .

2 - صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص 34 .

من جهة أخرى فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد التفصيلية ، التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم من الجماعات في وقت السلم ، وفي وقت الحرب على السواء ، فقد كان الإسلام سباق إلى إقامة نظام إنساني كامل لحكم الحرب وسير عمليات القتال وحماية ضحاياها ، على أساس فريد ، بدعوته إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب ولما كانت الحرب في الإسلام قد شرعت لدفع العدوان ، فإن التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأولين الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي

عرفت نهايات القرن التاسع عشر ظاهرة دولية جديدة ، حيث تتابع إنشاء عدد من المكاتب والاتحادات الدولية للقيام على إدارة وتأمين التنسيق بين مصالح الدول الأعضاء فيها بصدد العديد من الحاجات الدولية ، ذات الطابع الفني ، أو الإداري البحث ولا شك أن تجربة إنشاء عصابة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى قد قدمت لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات اختصاصات عامة تشمل تنظيم العلاقات السياسية الدولية ، ثم مثلت الأمم المتحدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي وقد صاحب نشوءها ، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، نشوء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، العامة أو المتخصصة .

كما نشأ أيضا العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ، التي أصبح عددها في مجموعة يتجاوز أضعاف عدد المنظمات الدولية الحكومية ، حيث ارتفع عددها في العقدين الأخيرين ، حيث يقدر عدد المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، وسياسات الأمن و السلم بحوالي 37 ألف إلى 50 ألف منظمة ، بحسب تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة¹. وعلى الرغم من الصعوبات ، والمشاكل القانونية ، التي تحيط بالوضع الخاص بهذه الطائفة الأخيرة من المنظمات الدولية فإننا لا يمكن أن نغفل عن أهمية الدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر حيث تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن أن نسميه وسيلة النصح والإقناع لتشجيع أعضائها لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها ، كالقرارات

1 - مارتينا فيشر : المجتمع المدني ومعالجة المنازعات : التجاذبات والإمكانيات والتحديات ، مركز البحوث برغوهف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، 2006 ، ص 06.

والتوصيات والإعلانات والتوجيهات وغيرها ومثال ذلك إعلان مانيلا (1982) بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية وإعلان (1988) بخصوص منع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدولي ودور الأمم المتحدة في ذلك¹.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جهود عصبة الأمم في إحلال السلم والمحافظة على الأمن الدولي باعتبارها أول تجربة يقوم بها المجتمع الدولي من خلال المطلب الأول جهود عصبة الأمم .

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي ، أما المطلب الثالث سنناقش الاتحاد الإفريقي وجهوده في إحلال مبدأ السلم والأمن باعتباره منظمة إقليمية تعنى بشؤون القارة الإفريقية .

المطلب الأول : دور عصبة الأمم في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

غني عن البيان أن قيام عصبة الأمم في عام 1919 كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها مثلت خطوة حاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية ، فعصبة الأمم هي أول تجربة في تاريخ البشرية لإنشاء منظمة عالمية من حيث العضوية ، ومن حيث شمول الاختصاص وان اهتمت أساسا بقضية السلم والأمن أن يكون وسيلة قوية لتدعيم العلاقات السلمية وحسم المنازعات الدولية على نحو لا يهدد السلام العالمي. وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935². كانت أهداف العصبة الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية

1 - أحمد أبو الوفاء : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

2 - مارتين غريفش وتيري اوكلهان : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للبحاث ، الامارات ،

المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، كما ورد في ميثاقها ، ومن الأهداف الأخرى التي كانت عصبية الأمم قد وضعتها نصب أعينها: تحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمال معاملة سگان الدول المنتدبة- والمستعمرة بالمساواة مع السگان والموظفين الحكوميين التابعين للدول المنتدبة مقاومة الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، والعناية بالصحة العالمية وأسرى الحرب، وحماية الأقليات العرقية في أوروبا¹ .

تناولت منظمة عصبة الأمم بالتنظيم مشكلة شن الحرب لتحاول الحد من خطورتها فقررت أو نظمت أحكاما تضمنتها المواد (11 - 16) ، فتتص المادة (12) من عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء جميعا ، في حالة قيام نزاع يهدد بقطع العلاقة بينها ، أن تعرض هذا النزاع على التحكيم أو على المحكمة الدولية ، أو على مجلس العصبة ، وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة ، وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة خلال فترة معقولة ، أما تقرير مجلس العصبة فيجب أن يصدر خلال ستة أشهر من عرض النزاع عليه .

وتتص المادة (13) من عهد عصبة الأمم على انه اذ قام نزاع بين الدول الأعضاء وعجزت عن تسويته بالوسائل الدبلوماسية (التفاوض ، الوساطة ، التوفيق) ، ورأت أن هذا النزاع قابل للتسوية القانونية ، فإنها تعرضه على التحكيم أو المحكمة الدولية ، وتتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرار التنفيذ أو حكم المحكمة بجنس نية ، ولا تلجأ الى الحرب ضد الدولة العضو التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء . أما في حالة عدم تنفيذ القرار أو الحكم فإن لمجلس العصبة أن يقترح ما يراه مناسباً من تدابير لحمل الطرف الخاسر في النزاع على التنفيذ .

1 - مارتن غريفيش وتيري اوكلهان : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للابحاث ، الامارات ،

وفي حالة عدم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي تطبيقاً لنص المادة (13) فقد حددت المادة (15) من عهد عصبة الأمم الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسويته تسوية عادلة .

وواضح مما تقدم أن التنظيم القانوني الذي وضعه عهد عصبة الأمم لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية لا يختلف كثيراً عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في السابق . والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية أو استخدام القوة العسكرية ¹ .

مثّلت فلسفة الدبلوماسية التي أتت بها عصبة الأمم نقلة نوعيّة في الفكر السياسي الذي كان سائداً في أوروبا والعالم طيلة السنوات المائة السابقة على إنشائها، وكانت العصبة تفتقد لقوة مسلحة خاصة بها قادرة على إحلال السلام العالمي الذي تدعو إليه، لذا كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول العظمى لفرض قراراتها والعقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لقرار ما، أو لتكوين جيش تستخدمه عند الحاجة، غير أنها لم تلجأ لهذا أغلب الأحيان لأسباب مختلفة، منها أن أعضاء العصبة كان أغلبهم من الدول العظمى التي تتعارض مصالحها مع ما تقرّه الأخيرة من قرارات، فكانوا يرفضون التصديق عليها أو الخضوع لها والتجاوب معها، وغالباً ما قام بعضهم بتحدي قراراتها عنوة وأظهر احتقاراً لها ولمن أصدرها، فعلى سبيل المثال، اتهمت العصبة جنوداً إيطاليين باستهداف وحدات من الصليب الأحمر أثناء الحرب الإيطالية الحبشية الثانية، فجااء رد رئيس الحكومة الإيطالية بينيتو موسوليني يقول: «إن

1 - عبد الغني عبد الحميد محمود : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003 ، مصر ، ص 06 .

العصبة لا تتصرف إلا عندما تسمع العصافير تصرخ من الألم، أما عندما ترى العقبان تسقط صريعةً، فلا تحرك ساكنًا»¹ .

وبالمقابل فإن العصبة أثبتت عجزها عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء، عندما أخذت دول معسكر المحور تستهزئ بقراراتها ولا تأخذها بعين الاعتبار، وتستخدم العنف تجاه جيرانها من الدول والأقليات العرقية قاطنة أراضيها، خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين. بعدها بدأت الدول في الانسحاب من هذه المنظمة، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية بمثابة الدليل القاطع على فشل العصبة في مهمتها الرئيسية، ألا وهي منع قيام الحروب المدمرة، وفشلها في إحلال السلم والأمن الدوليين وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى تمّ حل العصبة، وخلفتها هيئة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، التي ورثت عدد من منظمات ووكالات العصبة² .

المطلب الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير مبدأ السلم والأمن الدولي

لعل من أعظم الآثار التي خلفتها أهوال الحرب العالمية الثانية، زيادة الشعور بأهمية المحافظة على السلام والأمن الدوليين واستقرارهما بواسطة منظمة دولية ، حتى توجه الشعوب جهودها لإصلاح ما أفسدته الحرب وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والرفي المعنوي .

عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة، ولإقامة نظام جديد للتنظيم الدولي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية حيث تم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو

1 - نفس المرجع السابق، ص 91 .

2 - عبد الغني عبد الحميد محمود ، المنظمات الدولية ، ص 92 .

1945 للمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة ، فأكد أن الهدف الأول هو منع الحرب والمحافظة على السلام¹ .

إن في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة ، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويعتبر احد الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للأمم المتحدة ، ويعتبر أيضا كأحد المداخل الرئيسية التي توضح مدى أهمية الأمم المتحدة ، ومدى الحاجة إليها كآلية تؤكد وجودها على الساحة الدولية ولتحقيق ذلك لابد لها من هيكلية تمكنها من أداء الوظائف المنوط بها ، وتنفيذ التزاماتها وفق ما نص عليه ميثاقها من أهداف ومبادئ² .

تتكون منظمة الأمم المتحدة ، من ستة (6) أجهزة رئيسية حددها الميثاق في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، وهذه الأجهزة هي : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة³ .

وقد حدد الميثاق واجبات وسلطات كل جهاز فتمثل الجمعية العامة الفرع الرئيسي الوحيد الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة على أساس المساواة في التمثيل ، ويجوز للجمعية العامة بموجب الميثاق أن تناقش مسألة أو أمرا يدخل في نطاق أعمال الهيئة ، وان تقدم توصياتها بالإجراء الذي ترى اتخاذه بوساطة الأعضاء أو بوساطة الفروع الأخرى⁴ .

1 - عبد الغني عبد الحميد محمود : مرجع سابق ، ص 105 .

2 - عبد الغني عبد الحميد محمود : مرجع سابق ، ص 107 .

3 - رجب عبد المنعم متولي : الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، 2005 ، ص 60 .

4 - عبد الرحمن لحرش : المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص113

أما مجلس الأمن فيضطلع بأهم مسؤوليات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ خول له الميثاق سلطات خاصة لمباشرة هذه المسؤولية¹. وتقوم الأمانة العامة بمسؤولية معاونة الفروع الأخرى في أداء واجباتها بأعلى كفاءة ممكنة .

وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد حدد الميثاق عدة اختصاصات لهذا المجلس تتمحور حول احترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والتنمية². أما محكمة العدل الدولية فإنها تباشر في مسؤولية النظر في المنازعات القانونية الدولية على أساس أنها تمثل الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، ويشكل نظام المحكمة الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بمجلس الوصاية فقد انشأ بموجب الميثاق لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليمًا مشمولًا بالوصاية ، تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء لضمان اتخاذ الخطوات اللازمة والملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال .

لقد أثار التنظيم الهيكلي للأمم المتحدة ، العديد من التساؤلات في الأوساط الأكاديمية حول مجال عمل المنظمة ، وطبيعة الوظائف التي تقوم بها ، وقدرتها على خلق وسائل تمكنها من القيام بالمهام المنوط بها . وان كان معظم الكتاب يتفقون على أن الأمم المتحدة تمثل تنظيم ما بين الحكومات يقوم بوظائف متعددة ، عن طريق أجهزتها ومنظماتها المختصة ، في سبيل تحقيق الغايات التي حددها ميثاقها . ومع أن دراسة التنظيم الهيكلي أو البناء المؤسسي للأمم المتحدة ، لا يمثل التركيز في دراسة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة فقط ، بل لابد من فحص طريقة عمل هذه المنظمة لتحقيق هذه الأهداف ، وتعمل المنظمة على تحقيق جملة مقاصد مثلت الحافز لإنشائها ، ويمثل السلم والأمن

1 - نفس المرجع ، ص 118.

2 - بطرس بطرس غالي : الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الجديدة ، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة عام 1995 ص 22 ، ص 23 .

الدوليين أهمها ، إذ تسعى المنظمة لمنع الأسباب التي تهدد أو تخل بهما ¹. و تبدو الأمم المتحدة وبعد أكثر من ستين عاما هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات ، فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصا كثيرة ، صاحبته في الوقت نفسه مخاطر وتحديات وتهديدات غير مسبوقه وهناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها وتركيبتها الراهنة على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر والتحديات المستحدثة . ولذلك تبدو الأمم المتحدة في حالة إجهاد تام ، وتواجه أزمة متعددة الأبعاد تهدد بالانهيار ².

هناك أسباب عديدة جعلت الأمم المتحدة تضعف وتتقهقر في أداء دورها كما يجب وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها ، ولا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين ، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، فخلال هذه الفترة الطويلة ظهرت مواطن القوة والضعف ، كما تجلت مواطن التماسك والخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية ، أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المنفق عليها .

أما الثانية : فتتعلق بدخول النظام العالمي ، مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، وذلك لأسباب تتعلق بالضغوط المتسارعة ، لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية ، أو بتغير هياكل و موازين القوى في النظام الدولي . ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا ، وربما إعادة النظر في المنطلقات

1 - مبروك غضبان : التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 78 .

2 - حسن نافعة : الأمم المتحدة : إلى أين ، مركز الحضارة للدراسات السياسية ، ص 01 .

والأسس الفلسفية التي استند عليها الميثاق نفسه، ناهيك عن البني والهيكل التنظيمية وكذلك الآليات والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة¹.

المطلب الثالث : دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين

لم ينشأ الاتحاد الإفريقي من فراغ ، وإنما كانت بمثابة الثمرة الناضجة التي أثمرتها شجرة منظمة الوحدة الإفريقية ، فجاء الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بدورها السابق مع تطوير هذا الدور ليتناسب مع المجتمع الدولي المعاصر.

وهذا ما أكده القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عندما نص على أنه²:

- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، غير أن الميثاق يظل ساريا لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر..... الخ .
- تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أية أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معه أو تعارضه .
- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقا لأية توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه.
- والى أن يتم إنشاء اللجنة ، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية هي الأمانة العامة الانتقالية للاتحاد .

1 - حسن نافعة : مرجع سابق ، ص 02 .

2 - القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .

هذا وقد تم الإعلان رسمياً عن قيام الاتحاد الإفريقي وذلك في قمة لوساكا في يوليو 2001 . حيث أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، صادقت على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وحيث انه طبقاً لهذا القانون التأسيسي يقوم الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية ويرث الاتحاد آليات وأجهزة المنظمة ويضيف إليها أجهزة جديدة لذلك¹.

الفرع الأول : مراحل إنشاء الاتحاد الإفريقي

طوال كل هذه العقود لم يتخذ دعاة الوحدة الإفريقية عن مطالبهم خاصة تأكيدهم انه لا خلاص للقارة الإفريقية في خضم التطورات العالمية وانهايار الكتلة الشرقية وظهور التكتلات الدولية ، من العمل على إنشاء اكبر قدر من الوحدة فيما بينها ، وقد ساعد على نمو هذا التطور تهميش القارة الإفريقية ونشوب عدد من النزاعات المسلحة بين دول القارة وتقليل اهتمام القوى الكبرى المؤثرة بالقارة ومشاكلها بل وانخفاض معدلات المساعدات الدولية وتزايد عبء المديونية الإفريقية

واهم التطورات التي مرت بها عملية إنشاء الاتحاد الإفريقي يمكن انجازها فيما يلي²:

- شهدت الدورة العادية رقم 25 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية (الجزائر 12-14 يوليو عام 1999) أول لبنة مسيرة الاتحاد الإفريقي وذلك بصور القرار بقبول المؤتمر للدعوة المقدمة من الزعيم الليبي معمر القذافي لاستضافة بلاده لمؤتمر قمة استثنائي للمنظمة خلال الفترة 06-09 سبتمبر 1999 لمناقشة سبل وأدوات تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية بما يتماشى

1 - طارق عزت رخا : المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005-2006 ، ص 288.

2 - نفس المرجع السابق ، ص 230 .

مع التطورات السياسية والاقتصادية العالمية ، وإعداد القارة الإفريقية بما يضمن لها الحفاظ على مقدراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إطار عملية العولمة .

• وبناءا عليه استضافت مدينة سرت الليبية خلال يومي الثامن والتاسع من سبتمبر 1999 القمة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ، وهي القمة التي صدر عنها في 09-09-1999 إعلان سرت الذي نص - ضمن أمور أخرى - ما يلي :

أ- إنشاء الاتحاد الإفريقي ، طبقا لأهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية .

ب- التعجيل بمسيرة إدخال المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية إلى حيز النفاذ وتحديد فيما يتعلق فيما يلي:

- ضغط المدد الزمنية لمراحل تنفيذ معاهدة أبوجا .

- العمل على التعجيل بإنشاء كافة المؤسسات المنصوص عليها بمعاهدات ابوجا ، كالبنك المركزي الإفريقي الاتحاد النقدي الإفريقي ، ومحكمة العدل الإفريقية ، وبصفة خاصة برلمان عموم إفريقيا .

- تدعيم وتقوية الجماعات الاقتصادية والإقليمية ، لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية والوحدة المنشودة

ج- تفويض المجلس الوزاري للمنظمة ، لاتخاذ الخطوات اللازمة ، لتنفيذ ما تقدم من قرارات ولا سيما إعداد الوثيقة القانونية المنشئة للاتحاد ، على أن يقوم المجلس الوزاري، برفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية رقم 36 لمؤتمر قمة المنظمة ، كما طلب مؤتمر الدول والحكومات الأعضاء من الأمين العام القيام بكافة الإجراءات ذات الصلة ، لمتابعة تنفيذ هته القرارات بصورة عاجلة¹.

• وترتبط على التكليف الصادر بإعلان سرت المتصل بإنشاء الاتحاد الإفريقي ، قامت الأمانة العامة للمنظمة ، بإعداد مشروع نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تمت دراسته في الاجتماعات الآتية :

- الاجتماع الأول : للخبراء القانونيين وللبرلمانيين لبحث مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وبرتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا المنعقد في اديسا بابا في 17-21 ابريل 2000 .

- الاجتماع الثاني : للخبراء القانونيين وللبرلمانيين لبحث مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وبرتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا المنعقد في طرابلس في الفترة من 27-30 ماي 2000 .

وقد تم التقدم بمشروع الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي إلى الدورة العادية رقم 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة المنعقد في لومي في الفترة الممتدة من 10-12 يوليو 2000 ، حيث تم اعتماد القانون التأسيسي رسميا في 11 يوليو 2000 . وعند اختتام أعمال الدورة في اليوم الموالي له كانت 27 دولة قد وقعت على الوثيقة هي الجزائر -الصحراء الغربية -ليبيا - السودان -بينين- بوركينافاسو - بورندي - الرأس الأخضر - تشاد - غينيا الاستوائية - أثيوبيا -الغابون - غانا - غينيا - بيساو - ليسوتو - ليبيريا - مدغشقر - مالابو - مالي - النيجر - السينغال - سيراليون - طوغو - زامبيا - جيبوتي - جمهورية إفريقيا الوسطى ، بينما قامت مصر بالتوقيع على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في 18-01-2001 باديسا بابا ويتم التصديق عليه لاحقا¹.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي

تضمن القانون الأساسي ، لإنشاء الاتحاد الإفريقي ، التأكيد على نفس الأهداف التي سبق النص عليها في ميثاق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ، وأضاف إليها ما يناسب المجتمع الدولي المعاصر .

أولا / الأهداف : تتمثل أهداف الاتحاد الإفريقي فيما يلي¹:

- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية .
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها .
- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي .
- تعزيز مواقف افريقية وحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها .
- تشجيع التعاون الدول مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي في القارة .
- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد .
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب .
- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية .
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية .
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية .

1 - المادة 03 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي ، افاق افريقية ، ابراهيم نصر الدين ، القاهرة ، الهيئة الامة للاستعلامات ، المجلد السادس ، العدد 20 ، الصيف 2006 .

- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد

- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها تعزيز التنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كل المجالات وخاصة مجال العلم والتقنية .

- تعزيز الصحة الجيدة في القارة.

ثانيا / المبادئ : يعمل الاتحاد الإفريقي وفقا للمبادئ التالية¹:

- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد .

- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .

- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد .

- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية .

- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل يقرها مؤتمر الاتحاد .

- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد .

- عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .

- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو وفقا لما يقره المؤتمر في ظل ظروف خطيرة مثل : جرائم

الحرب والإبادة الجماعية و ضد الإنسانية .

1 - المادة 04 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي ، المرجع السابق .

- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحققها في العيش في سلام وأمن .
- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل في الاتحاد لإعادة السلام والأمن .
- تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد .
- تعزيز المساواة بين الجنسين .
- احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد .
- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متزنة .
- احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاعتقالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية
- إدانة ورفض التغييرات الغير الدستورية.

الفرع الثالث : مجلس السلم والأمن الإفريقي

جاء الإعلان عن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في قمة الاتحاد الإفريقي الأولي بديربان بجنوب أفريقيا في يوليو 2002 ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة بعدما عصفت بها ما يقرب من (5) نزاعات حدودية وأكثر من (15) حرب أهلية ، أدت إلي تأخر القارة على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية ، تنوعت أسبابها ما بين الممارسات القهرية لأنظمة الحكم الإفريقية ، والحرمان الاقتصادي ، والتنافس علي الموارد والمشروطية السياسية

والاقتصادية والعولمة ، والتدخل الخارجي في شئون دول القارة ، وعصر القطبية الواحدة بزعامة الولايات المتحدة.....الخ¹.

وفي 26 ديسمبر 2003 دخل بروتوكول مجلس السلم والأمن حيز النفاذ ، وبدأ المجلس الممارسة الفعلية لعمله في 25 مايو 2004 ، وحتى فبراير 2006 وقعت عليه (50) دولة ، بينما صدقت عليه (جاء الإعلان عن إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي في قمة الاتحاد الأفريقي الأولي بديريان بجنوب أفريقيا في يوليو 2002 ، ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم (39) من دول القارة البالغ عددها (53) دولة² .

ويعكس ما سبق إجماع الدول الأفريقية علي أهمية دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة ، وعزمها علي توفير البيئة المناسبة للتنمية الاقتصادية لتحقيق الرفاهية لشعبها ، كي تأخذ المكانة التي تليق بها على الساحة الدولية بما يتفق مع ما لديها من موارد وقدرات وثروات بشرية ومادية.

وقد جاء بروتوكول مجلس السلم والأمن في اثنتين وعشرين مادة فضلاً عن الديباجة ممثلاً إطاراً شاملاً لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية.

كما عقد مجلس السلم والأمن خلال العامين الماضيين أكثر من 45 اجتماعاً قام خلالها بالتعامل مع العديد من الصراعات في الدول الأفريقية نذكر منها الصراع في بوروندي ، أفريقيا الوسطي ، غينيا الاستوائية ، كوت ديفوار ، الصومال ، الكونغو الديمقراطية ، توجو ، موريتانيا ، دارفور....الخ.

1 - إبراهيم نصر الدين : - آفاق إفريقية " نحو مجلس فاعل للسلم والأمن الأفريقي " . (الهيئة العامة للاستعلامات

المجلد الثالث العدد 12 شتاء 2002-2003 القاهرة) ص 39

2 - عبد المالك عودة : مجلس السلم والأمن الإفريقي ، صحيفة الأهرام ، 09 يونيو 2004 .

إلا أنه لم يكن للمجلس دور ملحوظ في مجال تسوية النزاعات الحدودية في القارة مثل النزاع الإثيوبي/الإريتري ، ولم يكن دوره في تسوية الأزمة التشادية/السودانية إلا في إطار محاولاته لتسوية أزمة دارفور .

وهذه قراءة لأهم مواد بروتوكول المجلس بعد عامين من بدء عمله لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا :

استهل بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي ديباجته بالإعراب عن القلق من جراء استمرار الصراعات المسلحة في أفريقيا ، والتي تهدد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعمليات التنمية فيها . فضلاً عن أن الصراعات قد أرغمت الملايين من الأفارقة إلى اللجوء والعيش بلا مأوى ، علاوة على تداول وانتقال الأسلحة التي تهدد الأمن والسلم في أفريقيا¹.

ويمكن تناول أهم مواد البروتوكول في ضوء ما سبق وذلك بالتركيز على أهدافه ، ومبادئه وسلطات المجلس ومهامه ، حيث نصت أهم الأهداف علي منع النزاعات ، وصنع وبناء السلم وإعادة التعمير بعد النزاعات ، وتعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وخلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة. ووضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقاً للمادة 4 من القانون التأسيسي².

1 - إبراهيم نصر الدين : أفاق افريقية ، المرجع السابق ، ص 39 .

2 - المرجع السابق نفسه ، ص 40 .

أما أهم المبادئ فنصت علي التسوية السلمية للنزاعات ، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال ، واحترام سيادة ووحدة الدول الأعضاء، مع حق التدخل في شئونها الداخلية في ثلاث حالات فقط هي: جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية¹.

أما التشكيلة فيشكل المجلس من (15) عضواً يمثلون أقاليم القارة الخمسة يتم اختيارهم علي أساس الحقوق المتساوية عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين ، وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية ، وفي قمة الاتحاد الأفريقي السادسة بالخرطوم في يناير 2006 تم ثاني انتخاب لأعضاء المجلس للدول التي تنتخب لمدة سنتين².

ومن ناحية سلطات المجلس ومهامه ، فيتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ كافة المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر النزاعات ، واتخاذ القرارات بشأن أي مسألة لها آثار علي إحلال السلم والأمن في القارة بالتنسيق مع الاتحاد ، وقد أثارت هذه الصلاحيات جدلاً حول مدي تأثيرها علي السيادة الوطنية للدول الأعضاء - خاصة في ظل حق المجلس التدخل في شئون الدول الداخلية في الحالات الثلاثة سالفة الذكر حيث يعتمد المجلس علي عدة آليات وذلك لتنفيذ مهامه من أبرزها ما يلي³ :

أ / **مجلس الحكماء**: يتكون من خمس شخصيات يقوم باختيارهم رئيس المفوضية علي أساس التمثيل الإقليمي ، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر .

1 - المادة 04 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

2 - المادة 05 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي .

1- المادة 11 ، 12 ، 13 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي .

ب / نظام إنذار قاري مبكر: يتكون من وحدة مركزية في أديس أبابا بإثيوبيا ووحدات فرعية منتشرة في أقاليم القارة الخمس داخل الآليات الأمنية التابعة للتجمعات الإقليمية مثل آلية الإكوموج في تجمع الإيكواس بغرب أفريقيا ، ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات .

ج / قوة أفريقية جاهزة للتدخل السريع: ترجع ضرورة إنشائها إلي عدة عوامل تتضمن:

- زيادة إمكانية ردع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها.
- التعامل مع أي من الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها ودون انتظار تفاقمها.
- الحيلولة دون تدويل الصراعات الأفريقية ، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم والأمن مثل حالات (سيراليون، ليبيريا..)
- تمثل أولوية قصوى للمساعدة علي بسط الأمن وتحقيق الاستقرار في القارة والذي يعتبر شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة في القارة وتفعيل مبادرة النيباد.

هذا وقد كان مقرراً أن تتشكل القوة من ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة الرئيسية في أفريقيا وأن تتشكل مبدئياً من 15 ألف جندي وتديرها فنيا بشكل مباشر لجنة أركان حرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء.

د / صندوق السلم : تعد مسألة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس ، الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة ، والقطاع الخاص ، والمصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبياً علي استقلالية المجلس في ممارسته لعمله. ولمعالجة هذا الأمر أنشئ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم والأمن والأنشطة التشغيلية الأخرى المتعلقة بهما وتتكون ميزانية الصندوق من نسبة من مساهمة الدولة العضو في الإتحاد الأفريقي ، ونسبة من المعونات الاقتصادية التي تحصل عليها ، ومساهمة الدولة العضو في الصندوق ، كما يحق لرئيس المفوضية قبول

أي تمويل من المجتمع المدني والأفراد ، وأي مصادر أخرى خارج أفريقيا بشرط أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ وأهداف الاتحاد، وبالرغم من توسعة نطاق وفرص التمويل إلا أن تمويل المجلس ما زال ضعيفاً لل غاية ¹ .

و من الحالات التي لعب فيها مجلس السلم والأمن الإفريقي دورا كبيرا في تعزيز السلم والأمن والاستقرار كل من حالة توجو - موريتانيا - دارفور .

1- المادة 13 من البروتوكول السابق الذكر .

المبحث الثالث

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقه الدولي

بالرغم من أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ، من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن واضعي هذا الأخير ، لم يضعوا مفهوما محددًا لهذا المبدأ ، مما أدى إلى بروز اختلاف حول تحديد جوهره ومضمونه، وفي هذا الإطار ، تبرز أهمية تطويق هذا الاختلاف بالرجوع إلى تحليل مفهوم هذا المبدأ ، وعليه يجب تفحص المعاني العميقة ، التي تشكل في مجملها أبعادًا أو ما يسمى " بمكونات المفهوم"¹ ، التي لا يمكن فهمها وتفسيرها إلا بتوضيح المدلول العام ، الذي يدل عليه المصطلح في إطار نظرة شاملة و متكاملة ، تتجسد في التفريق بين مفهومي السلم والأمن الدوليين مع اعتبار أن كلاهما يرتبط بالآخر .

سنتطرق في هذا المبحث ، إلى مفهوم السلم عند مختلف فقهاء القانون الدولي ، وذلك من خلال المطلب الأول ، أما المطلب الثاني ، فسننتقل إلى مفهوم الأمن في القانون الدولي الحديث .

المطلب الأول : مفهوم السلم في الفقه الدولي

يعتبر مفهوم السلم ، من بين المفاهيم التي تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي ، والعديد من الباحثين والمفكرين ، وإن كان الاتفاق بينهم ، على أن السلم هو حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب والحكومات ، بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كافة مجالاتها ، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم موحد له ، وإن كان لفظه الصريح يدل على أنه نقيض الحرب ، وحالة تتضمن تشكيلة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس المستوى النظامي للحال التي ترغب فيها الدول ، والحكومات وتتشدده البشرية جمعاء

1 - موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ، دار القصبية للنشر ،

حيث يعرف أنس ل.كلود ، السلم الدولي بناء على العديد من المناهج التي تفضي إلى إرسائه على مستوى المجتمع الدولي ، حيث أن كل منهج يركز اهتمامه في جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب بين الدول ، وتضافر هذه المناهج يؤدي إلى السلم الدولي الذي يعني : " ..انتقاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تتجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول"¹.

فمصير المجتمع الدولي بحسب أنس ل.كلود ، يتوقف على إحلال السلام بين وحداته لتجنب شبح الحرب ، والتي تمثل طريقة تقليدية لحسم النزاعات ، التي لا مناص من نشوبها بين وحداته ، ومثل هذه الحروب لا يمكن تجنبها ، بل لا بد من إيجاد بديل لها حيث تقع مهمة ذلك على عاتق التنظيم الدولي ، المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ، التي توفر مجموعة من البدائل السلمية التي تحل محل اللجوء إلى العنف ، وتكون قابلة للاستعمال من قبل أطراف النزاع .

أما الفقيه جاستون بوتول ، فيعرف السلم الدولي ، على انه حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي² . وبحسب جاستون فان الطريقة التي يصاغ بها طلب السلام بين الدول تعتمد اعتمادا وثيقا ، على التصور السائد عن مغزى الحرب³ ، التي تمثل صورة من العنف المسلح الواقع بين مجموعات بشرية أو بين الحكومات .

لذا فان السلم الذي يسود الدول ، هو جزء من السلوك الداخلي في هذا المركب (الحرب) .
والميل للسلم ، و الميل ضد النزعة للحرب ، ليس تلك التي تكون أطرافها دولا فقط ، بل أيضا تلك

1 - أنس ل.كلود : النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة ، القاهرة، 1964، ص304.

3 - جاستون بوتول : الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشرييني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 10.

الحروب الأهلية التي تقع داخل الدولة نفسها ، لكنها ذات طابع دولي ، تمتد آثارها خارج إقليم الدولة والتي اندلعت فيها ، وتمثل هذه الأطراف مجموعات عرقية واثنيه .

فمن هنا ، يعتقد "جاستون" أن السلم الدولي لا يتحقق إلا إذا تمت مقاومة النزاعات السائدة داخل جسم الدولة ، ما يمهد الطريق للسلم مع الدول الأخرى ، حيث لا تتجرأ احدهما على مهاجمة الأخرى .

أما المفكر "هنري كيسنجر" فقد أورد ، بان السلام الدولي ليس هدفا بحد ذاته ، لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر ، وإذا أصبح السلام الدولي هدفا في حد ذاته ، فان المجتمع الدولي يجد نفسه تحت رحمة أكثر أطرافه عنفا ، وذلك أن الأطراف الأخرى ، سوف تحاول تهدئة هذا العنف بأي ثمن صيانة للسلم ، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى عدم الاستقرار، وضياح الأمن الدولي¹.

فالاستقرار الدولي حسب كيسنجر ، لا يتحقق إلا إذا كان هناك رضا بشرعية دولية تصونها ترتيبات عملية متفق عليها ، ذات أهداف واطر محددة تتبلور في إطار الدبلوماسية ،التي يعتقد كيسنجر انه على عاتقها يقع التوفيق في الحلول ، التي من شأنها ن تؤدي إلى تجنب اللجوء أو استعمال قوة السلاح ، مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام الدولي.

أما "ايمانويل كانط" فقد أورد تعريفا للسلم الدولي ، متجاوزا بذلك المفهوم المتداول له كعقد بين دولتين أو أكثر إلى مشروع بعيد الأمد لا بد من تحقيقه ، حيث يعتقد كانط أن السلام الدولي هو انتقال الدول من الحالة الطبيعية (الحرب) إلى الحالة الموضوعية القانونية².

1 - محمد حسنين هيكل : الحل والحرب ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص91

2 - ايمانويل كانط : نحو السلام الدائم ، (ترجمة نبيل الخوري) ، دار صادر ، ط1 ، بيروت ، 1985 ، ص15.

فمن خلال هذا الطرح ، ينفي كانط وجود حالة من السلم الدولي ، إلا إذا كانت مؤسسة على الأخلاق ، وتحمل مضمونا قانونيا يكتنف مجموعة كبيرة من الشعوب، تعيش مجتمعة في ظل هذا الكيان القانوني¹.

إذن ما يمكن استخلاصه من جملة التعريفات السابقة ما يلي :

- أن جل هذه التعريفات تركز على المفهوم التقليدي للسلم الدولي الذي نحصره في بعده العسكري من خلال تجنب الحرب أو انتفاءها مقارنة بالتعريفات الحديثة والتي تحمل دلالات شتى ومتنوعة .
- هناك خلط واضح في بعض الأحيان ، بين السلم الدولي الذي يكون نتيجة لانتهاة الحرب والسلم الذي يبنى على المعاهدات ، والاتفاقيات والوسائل القانونية ، التي تتحدد بمدة زمنية معينة، وهذا الخلط نتيجة الفاصل الزمني الذي يفصل بين هذه التعريفات.
- إن هذه التعريفات ، تحمل دلالة على أن السلم الدولي ، لا يمكن تعريفه في غياب العنف مهما اختلفت أبعاده .
- فمن هذا المنطلق ، نجد أن مفهوم السلم الدولي ، تعدى الطرح العسكري إلى طرح أكثر شمولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وهذا التوسع من المفهوم التقليدي الذي يحصره في بعده العسكري إلى المفهوم الحديث ، الذي يأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب والأبعاد ، التي تأتي كنتيجة لتطور المجتمعات البشرية ، وبرز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي ، جعلت مفهوم السلم الدولي أكثر مرونة وشمولية .

حيث أن التعريف الحديث ، يأتي كنتيجة للمراحل المختلفة ، التي مرت بها محاولات صياغة مفهوم متكامل للسلم ، وثانيا كنتيجة للإجماع العالمي حول هذه النماذج الرئيسية .

1 - فريل حسن خليفة : الدين والسلام عند كانط ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، 2000، ص144 وما بعدها .

مما سبق نقول ، أن مفهوم السلم قد تطورت عناصره ، في ظل تطور المتغيرات الدولية الحالية .

حيث يمكننا أن نستنتج تعريفا عاما وشاملا، لمفهوم السلم الدولي وهو عبارة عن " حالة من الاستقرار

تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية ، والمعنوية بين الدول ، كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي ".¹

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الدولي

يعتبر مفهوم الأمن عامة ، من المفاهيم ذات الأهمية في العلاقات الدولية ، وأحد المفاهيم

المركزية لها ، وعلى الرغم من شيوع استعمال مفهوم الأمن في أدبياتها ، إلا أنه ليس بالمفهوم القديم

بل حديث العهد فيها ، لإرتباطه ببروز العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل بذاته.

حيث يعتبر الأمن ، هو أساس إستمرار حركية وتفاعل الدول ، ومن منطلق تشارك الدول

في التهديدات الأمنية ، وجب التركيز على البعد الدولي للأمن ، الهادف في المقام الأول إلى تثبيت

الإستقرار الدولي ، وإدراك شامل لمقوماته .

ويعود استخدام مصطلح الأمن الدولي ، في العلاقات الدولية ، إلى نهاية الحرب العالمية الثانية

إذ اقترن هذا المفهوم ، باستخدام القوة بين الدول، مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى

ويعكس هذا الطرح، تهديد السلامة الحدودية ، والإقليمية للدول، بسبب الحروب والنزاعات ، لا سيما

تلك التي تكون أطرافها قوى عظمى².

1 - طرشي يسين: إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم السياسية، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ،جامعة باننة ،2008/2009 ، ص 18 .

2 - نفس المرجع السابق ، ص 21 .

ويحكم أن الأمن الدولي، يعني انتفاء التهديد شامل للدول، فقد حاول العديد من المفكرين ودوائر صناع القرار صياغة مفهوم شامل له، إنطلاقاً من وحدات مرجعية معنية، فإن كانت المقاربة التقليدية تركز على أن الأمن الدولي، يمثل مجموعة من التدابير التي تتخذ في إطار المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدولي، وتتضمن هذه التدابير الدبلوماسية والإجراءات العسكرية وكذا المعاهدات و الإتفاقيات الدولية وغير ذلك¹.

إن المقاربات الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، فعلى سبيل المثال نرى أن "باري بوزان" BARY يعتبر أن "الأمن هو التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول، والمجتمعات، على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"².

فباري بوزان، يعتقد أن الدول تعيش في نظام دولي فوضوي، وتحقيق أمنها، لا يتم إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات، التي تقوم بها لضمان إستمراريتها. وفي هذا السياق، فإن تعريف بوزان يعتبر تعريف مكملاً لما أورده فريق الخبراء الحكوميين، الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، "فهو من حيث المبدأ، حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري، أو ممارسة أي ضغط سياسي، أو إكراه إقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل على تحقيق تميماتها الذاتية وتقدمها" وإكتفى التقرير في مجال تعريف الأمن الدولي، على أنه "نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي" فمن خلال التعريفات السابقة نجد:

1 - المرجع السابق نفسه، ص 22

2 - حسن نافعة: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، ط1، 1996، ص 97.

1- تعريف الأمن الدولي: يركز على الدولة كوحدة تحليل ، إذ يسمح بتحليل تلك المخاطر التي يعترض لها الفرد ، من طرف الدولة ذاتها ، التي يقيمون بها.

2- أن معظم التعريفات تركز على مفهوم الأمن الدولي ، في إطاره العسكري من خلال حصر المفهوم في تلك التهديدات التي تواجه الدولة ، ضمن منظومة المجتمع الدولي ، من طرف وحدات دولية أخرى معادية، وبذلك فالتعريفات التقليدية ، تغفل النظر عما يجري من تهديدات داخل الدولة ، من قمع سياسي ، ومتاجرة بالمخدرات إلخ.

3- غياب معيار أساسي ، من خلاله يمكن إدراك الأمن الدولي الحقيقي ، في ظل تطور المجتمع الدولي وكذلك افتقاره التركيز على المدى الطويل ، والتهديدات المحتملة.

فنتيجة لبروز العديد من المتغيرات ، التي أعقبت الحرب الباردة ، إستطاع مفهوم الأمن الدولي أن يعكس طبيعة القضايا الأمنية المستجدة ، من خلال إعادة تعريفه ، وترتيب أولوياته من جديد .

وما يعضد هذا التوجه ، تلك التطورات التي صاحبت العولمة في خضم استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الإستعمار ، بالإضافة إلى إهتزاز المفاهيم ، والحدود الجغرافية أمام طوفان العولمة ، ووسائل النقل والاتصال ، وتطور اهتمام الدول المشتركة ، وتزايد الاعتماد المتبادل وبروز فاعلين جدد ، غير الدول والمنظمات غير الحكومية ، وشركات عالمية ، وأفراد لهم القدرة على التأثير في السياسة العالمية ، أكثر مما تحدثه بعض الدول ¹ . إلى جانب توسع اهتمامات العالم ، وتعدد

1 - علي احمد حسن حاج : حرب افغانستان التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوثقافي ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 286 ، بيروت ، ديسمبر، 2002، ص30 .

قضاياها وظهور تحديات جديدة تواجه الجنس البشري ، من الفقر والأمراض ، والهجرة السرية والصراعات العرقية¹ .

وفي هذا السياق ، اعتبرت كل من " جيسكا تيشمان ، وماتيووس ، ولوري غاريت " ، أن التكاليف التي تجرّها التهديدات ، لغرض وضع تعريف متكامل للأمن الدولي ، يركز على تأثير التهديدات بدلا من محاولة تصنيفها² .

فهذا الإدراك ، أدى إلى تطور مفهوم الأمن الدولي، من التركيز على الدول كوحدة تحليل أساسية وفاعل وحدوي في السياسة العالمية ، إلى التركيز على الفرد ، كبعد أساسي ، في دائرة الأمن الدولي من خلال ما يعرف بالأمن الإنساني³ ، وذلك بادراك العلاقة بين الدولة والفرد ، إذ لم يعد امن الفرد من امن الدولة⁴ . وعلى حد تعبير باري بوزان ، فان الأمن الدولي وامن الفرد يعتبران وجهان لعملة واحدة⁵

1 - حسين عدنان السيد : نظرية العلاقات الدولية ، دار امواج للنشر والتوزيع ، ط/1 ، بيروت ، 2003 ، ص 212 .

2 - Jean st liz op.cit نقلا عن طرشي يسين، مرجع سابق ، ص 21 .

3 - علي احمد حسن حاج : مرجع سابق ، ص 30 .

4 - طرشي يسين: مرجع سابق ، ص 22

5 - عادل زقاع : إدارة النزاعات الاثنية في فترة ما بعد الحرب الباردة، دور الطرف الثالث، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2004 ، ص 66

ونتيجة لما سبق، يمكننا القول أن الأمن الدولي هو " الإدراك الواعي لكافة أنواع التهديدات وانتفاءها ، عن وحدات النظام الدولي ومؤسساته ، من خلال مجموع الإجراءات الوقائية ، والعقابية التي تؤدي إلى تحقيقه ، على صعيد الواقع العملي ".¹

الفصل الأول

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

لقد أنشأت الأمم المتحدة لغرض تحقيق أهداف سامية ، وخدمة البشرية جمعاء ، حيث أن الهدف الأسمى الذي تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه ، هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإن كانت تعجز أحيانا عجزا كبيرا في تحقيق ذلك ، بدليل الأعداد الكبيرة ، والهائلة من القتلى الذين سقطوا جراء النزاعات الدولية¹ . و بالرغم من ذلك ، فإن الأمم المتحدة ، أوجدت مجموعة من الوسائل والآليات ، التي تؤدي إلى الحل السلمي ، ومنع تفاقم النزاعات الدولية وتحولها إلى مواجهات عسكرية .

إن المفهوم الفلسفي الذي تركز عليه هذه الآليات ، والوسائل ينبثق من منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم والأمن الدوليين ، في العلاقات الدولية ، والاهتمام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية ، من أجل تفادي استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهذا ما يتفق بما جاء ت به الأمم المتحدة من خلال ما ورد في ميثاقها ، أو ما ورد في نصوص صادرة عنها ، تشترك في الهدف والمفهوم العام . وفي هذا الصدد ، جاء اهتمام الفصل السادس من الميثاق ، المختص بحل النزاعات حلا سلميا وذلك من خلال نص المادة (33) الفقرة الأولى : "يجب على أطراف أي نزاع دولي ، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضات والتحقيق ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات ، والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية ، التي يقع عليها اختيارهم"² .

¹ - محمد الأخضر كرام : الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام ، مجلة العلوم السياسية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، عدد 17 ، القاهرة ، 2008 ، ص 125 .

² - ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 33 .

حيث من خلال ما نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتضح لنا أن هذه المادة عدت الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة ، للحد من النزاعات الدولية بالطرق السلمية . ومن جهة ثانية ، فان تصنيف هذه الوسائل والآليات لم يكن تصنيفاً موحداً ، وان كان يشترك في المفهوم العام ، وهو الحل السلمي للنزاعات الدولية .

إلا أننا في هذه الدراسة ، سنعتمد على التصنيف الذي اعتمده كل من زايد عبد الله مصباح ومحمد الأخضر كرام ، وهو تصنيف هذه الوسائل إلى صنفين ، وهو الآليات (الوسائل) القانونية أو القضائية أما الصنف الثاني ، وهو الآليات (الوسائل) الدبلوماسية أو السياسية ، وإستراتيجيتها في حل النزاعات الدولية ، لكن ماذا يقصد بالنزاعات الدولية؟. وما هي أهم الطرق لحل هذه النزاعات ؟ .

هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل الذي ينقسم إلى مبحثين وهي :

المبحث الأول : الآليات القانونية (القضائية) لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الثاني : الآليات الدبلوماسية (السياسية) لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

المبحث الأول

الآليات القانونية (القضائية) لحفظ السلم والأمن الدوليين

قبل الخوض في الآليات أو الوسائل التي من شأنها ، أن تحافظ على السلم و الأمن الدوليين يتحتم علينا دراسة ظاهرة المنازعات الدولية ، فهذه الأخيرة متعددة ومتنوعة ، وهي تختلف باختلاف مواضيعها ، فقد يترتب على النزاع ، تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتختلف النزاعات الدولية باختلاف طبيعتها ، فقد يكون النزاع قانونياً أو سياسياً ، أو ذا طبيعة مختلطة يحتوي في آن واحد على جوانب قانونية ، وأخرى سياسية .

لذلك فإن هناك فرق جوهري ، بين الآليات القانونية (القضائية) ، وبين الآليات (الوسائل) الدبلوماسية (السياسية) لحل النزاعات الدولية . وهو أن الوسائل القانونية ، ذات صبغة ملزمة على الدول المتنازعة ، من قبل شخصيات أو هيئات مختارة ، للنظر في نزاع معين . ولكن هذا الفرق لا يجرّد هذا النوع من التسوية ، من العناصر الأساسية للوظيفة القانونية ، أو القضائية كما سنرى لاحقاً .

ومن خلال هذا المبحث ، سنحاول التعرف على ماهية النزاعات الدولية ، والتمييز بين أنواعه و معرفة أهم سماته ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية . من ثم التطرق إلى الآليات القانونية لحل هذا النزاع وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

المطلب الأول: ماهية النزاعات الدولية:

لو عدنا إلى اللغة العربية ، وما تتطوي عليها من بلاغة ، واشتقاق ، نجد في معجم لسان العرب أن النزاع من التنازع أو التخاصم ، ونزاع القوم هو خصامهم . ومن جهة أخرى نجد تشابك ، و تداخل بين مفهومي النزاع والصراع ، أما هذا الأخير ، فيدل على المجابهة الحادة ، حيث نجد النزاع اقل حدة من الصراع . ونجد أيضا عدد من الموسوعات الأجنبية المعاصرة ، لاحظت هذا التمييز ، من حيث أن الصراع ينطوي على جدال عنيف ، بينما يشير النزاع إلى الاختلاف أو التعارض ، أو التنافس في الأفكار، وهذا يعني أن النزاع ، مرحلة سابقة للصراع ، قد لا تتحول إلى الصراع .

الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون " . وينشأ النزاع أيضا عندما تعترض الدولة على موقف محدد لدولة أخرى ، وان الادعاء مرفوض، ويجب التوضيح أن احتجاج احد الأطراف يصدم بالتناقض المبين من الطرف الآخر¹ . على الرغم مما يمتاز به هذا التعريف من اتساع فإنه لم ينج من النقد بسبب عموميته وإن كان إثارته للتضارب و الخلاف عند تطبيقه .

والنزاع هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر ، حول مسائل أو قضايا محددة ، ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات ، داخل الدولة الواحدة² .

1 - غي انيل : قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي، ط1، 01 ، 1999، ص 129 .

2 - عدنان السيد حسين : العرب في دائرة النزاعات الدولية ، ط01، بيروت، 2001، ص18 .

ويحدث النزاع نتيجة تعارض ، أو تصادم بين اتجاهات مختلفة ، أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر ، مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة ، إلى عدم القبول بالوضع القائم ، ومحاولة تغييره ، فيكمن النزاع إذن ، في عملية التفاعل بين اثنين أو أكثر¹ .

ويعرف النزاع أيضاً ، بأنه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية ، أو حادث معين ، أو سبب تعارضت فيه وجهات نظرها القانونية، أو مصالحها² .

ويعتبر موضوع النزاع ، من أهم المواضيع التي واكبت البشرية في جميع الميادين ، ولذلك لا يمكن دراسة أي نزاع بمعزل عن هذا التطور ، والدارس للنزاعات يجد أن حدثها قد زادت بعد الحرب العالمية الثانية ، نظراً للتطور السريع في اغلب المجالات .

وتميزت النزاعات بعد الحرب العالمية الثانية بازدياد عددها ، بشكل عام ، مقارنة بالفترات السابقة ، واهم ما ميز هذه النزاعات نلخصه في النقاط التالية :

- انحصار النزاعات في بؤر معينة (آسيا ، إفريقيا ، أمريكا اللاتينية) مقابل ذلك غياب النزاعات في أوروبا ، نتيجة لميزان الرعب بين القوتين العظميتين .
- ازدياد عدد النزاعات الداخلية ، أو التي تبدأ على المستوى الداخلي ، وتتحول إلى المستوى الإقليمي ثم الدولي ، نتيجة لتدخل قوى خارجية عسكريا ، وسياسيا . وقابل ذلك انخفاض الحروب أو النزاعات بين الدول ، وخاصة الحروب الاستعمارية .

1 - ناصيف يوسف حتي : النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، بيروت ، 1985، ص 293 .

2 - شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة عبد المحسن ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ص 283 .

- ازدياد التدخل الخارجي في النزاعات ، بشكل ملحوظ ، حيث أصبحت هذه التدخلات بشكل غير مباشر ، خاصة في مرحلة بعد الستينات .
 - انتهاء حروب التحرير ، من الاستعمار ، التي قامت في الخمسينات والستينات ، وبداية بناء الدولة والتطلع للمستقبل .
 - ازدياد درجات العنف ، في الحروب الداخلية ، وذلك من خلال ارتفاع الهائل في عدد ضحايا هته الحروب ، وحجم الأضرار المادية التي لحقت بالمتنازعين ¹.
- ولا شك أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هي تعلقه بالدول ، أما المنازعات التي تنور بين أفراد من دول مختلفة ، فلا تعد من قبيل المنازعات الدولية نسبيا ، حيث تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص من حيث تحديد القانون الواجب تطبيقه عليها أو تعيين جهة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء _ سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسيا في مواجهة دولة أخرى .

الفرع الثاني : أسباب النزاع الدولي .

إن البحث في النزاعات الدولية ، كثيرا ما يؤدي بنا إلى التفرع ، وسلوك عدة طرق في البحث . الأمر الذي يجعل منها من أصعب المواضيع في القانون الدولي ، وهذا نتيجة للأسباب المؤدية إلى هذه النزاعات ، وتنوعها في الحياة الدولية ، وكذلك بالنسبة للأشكال والصور التي تظهر بها . لذلك سنحاول أن نتعرف على أهم الأسباب الحقيقية للنزاعات الدولية ، ومعرفة أهم سماتها ، بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد قيام هيئة الأمم المتحدة .

1 - ناصيف يوسف حتي : النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، ط01 ، بيروت ، 1985، ص 293 .

يأخذ النزاع صفة دولية ، إذا كان قائماً بين دول من الدرجة الأولى إلا أن النزاع الدولي لا يقتصر على النزاع بين الدول - كما ذكرنا سابقاً - فقد يشمل أشخاص القانون الدول العام الآخرين ، كالشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الدولية والإقليمية ، وحركات التحرر الوطني ، وأحياناً الأشخاص الطبيعيين . وذلك لأهمية تأثيرهم في النظام الدولي ، على الرغم من التباس ونقاش حول دور هؤلاء الأشخاص .

والنزاع الدولي معقد بطبيعته ، لأنه يرتبط بعدة عوامل ، سياسية ، ودولية ، واجتماعية ، واقتصادية وثقافية ، و أيولوجية . لذلك تعددت أسبابه ، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية¹ :

- أسباب سيكولوجية ناتجة عن حالة الإحباط ، والإخفاق التي تمر بها الشعوب ، أو فئات منها تدفعها إلى مقاومة النظام السياسي القائم ، أو الاحتلال الجاثم . ومثال ذلك ، مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي . كما يمكن أن تكون أسباب شخصية صانع القرار ، وما فيها من ميول عدوانية أو توسعية إقليمية ، ومثال ذلك الحركات الفاشية و النازية ، التي أشعلت نيران الحرب العالمية الثانية .
- أسباب أيولوجية ، ناتجة عن التجانس أو الاختلاف الفكري بين النظم السياسية ، وما تحمله العقائد السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، من محددات ومفاهيم مختلفة . ومثال ذلك النزاعات ذات الطابع الأيدولوجي بين الدول الرأسمالية ، والدول الاشتراكية عقب الحرب العالمية الثانية .
- أسباب جيو سياسية ، فإنها تحظى بأهمية بالغة ومؤثرة في مسار النظام الدولي سلماً أو حرباً وقد أعيد الاعتبار إلى دور الجغرافيا السياسية في رسم السياسة الدولية بعد انقضاء الحرب الباردة .

1 - عدنان السيد حسين : العرب في دائرة النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 21 .

- أسباب ديموغرافية ، تتعلق بهجرة السكان ، أو تهجيرهم ، حيث أصبحت ظاهرة متفاعلة في عصرنا بالرغم من الشعارات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وزيادة التفاعل بين الأمم والشعوب ، ومثال ذلك الهجرة غير الشرعية للأفارقة اتجاه دول أوروبا .

- أسباب اقتصادية ، وسياسية ، فالتنازع على موارد النفط والمياه ، قائمة بشكل كبير ، على غرار أزمة المياه في الشرق الأوسط ، من جهة أخرى نجد الشركات المتعددة الجنسيات ، وأساليب الحصار الاقتصادي للدول¹ .

الفرع الثالث : أنواع النزاع الدولي

تعددت الاجتهادات والمعايير ، في تصنيف النزاعات الدولية ، فهناك تصنيفات عديدة للنزاعات وحسب معايير مختلفة بعضها نسبي ، وبعضها الآخر غير محدد بدقة . وبالتالي يجب التحذير من ذلك . وذلك نتيجة الترابط والتداخل العلمي بين كافة النزاعات ، حيث نجد من يفرق بين النزاعات الدولية وبين النزاعات الداخلية ، وهناك نزاعات بين القوى الكبرى ونزاعات بين أطراف الحلف الواحد ، ونزاعات دولية سياسية ، وأخرى قانونية . إلا انه لا يتسع المقام إلى التفصيل لكل هذه النزاعات ، لذا سنكتفي بتوضيح الفرق بين النزاع القانوني ، والنزاع السياسي والتمييز بينهما .

ذهب جانب من الفقه الدولي ، إلى أن المنازعات السياسية ، هي كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة . وحدد البعض بان الأفكار ذاتها تقوم على أساسها المنازعات القانونية ، وأن ما عداها يعتبر من قبيل المنازعات السياسية .

1- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية تطبيقاً للقانون الدولي .

1 - عدنان السيد حسين : العرب في دائرة النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 23 .

2- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدولة العليا .

3- المنازعات التي تتطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الإدعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم¹ .

و يذهب جانب من الفقه ، إلى أن الأطراف المتنازعة ، تستطيع باختيارها ، وحسب رغبتها أن تسوغ على النزاع صفة قانونية، فيكون نزاعاً قانونياً ، أو صفة سياسية ، فيكون نزاعاً سياسياً .
و يذهب هذا الفريق إلى القول بأن من الخطأ إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة ما عليه ، كما أن من غير الملائم الرجوع إلى طبيعة القواعد، التي يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيقها لهذا الغرض .

و يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه ، إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع الدول ، من أن تتفق فيما بينها على عرض أي نزاع على التحكيم ، سواء كان النزاع قانونياً أو سياسياً². وفي خضم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المذهب ، في تحديد مفهوم النزاع الدولي، ظهر اتجاه فقهي موضوعي حول الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، و ذلك بالقول بأن المنازعات القانونية ، هي تلك المنازعات التي يرى الأطراف فيها أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي ، و مثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية .
و ذهب البعض الآخر ، إلى القول بأن المنازعات القانونية ، هي تلك المنازعات التي تعتمد فيها كل الأطراف بأنها تستطيع تحقيق مصالحها ، من خلال تطبيق القانون ، دون حاجة إلى اللجوء إلى وسائل أخرى ، أما المنازعات السياسية ، فهي المنازعات التي تعتمد فيها الدولة ، على الإدعاءات الاقتصادية و السياسية ، والأخلاقية، التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي .

¹ - أنظر بتفصيل أكثر ذلك رسالة الدكتور جمعه صالح حسين عمر ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة في عام 1997 بعنوان : "تنفيذ أحكام القضاء ، و التحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة" ص12

² - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007 ص940

وهكذا تعددت المعايير و الآراء ، للتمييز بين النزاع القانوني ، و غيره من المنازعات الدولية و خاصة ما يوصف بالسياسي منها، بل إن البعض قد ذهب إلى حد التعويل على أهمية المنازعة رافضا إضفاء وصف النزاع القانوني ، على المنازعات ذات الأهمية الكبرى ، و التي تتعلق بالمصالح الأساسية الدولية ، وذهب البعض إلى حد القول ، بأن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي لا تتعلق بحياة أو مستقبل الأمم . في حين ذهب البعض "بلن تشيلي" إلى التفرقة بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال و السلامة الإقليمية للدول ، و الأمور الأقل أهمية ، لعدم الخوف من سيادة الدولة . وذهب البعض الآخر "فوش" ، إلى أن المنازعة تكون سياسية ، حتى ولو دعت إلى فحص مسائل قانونية في حالة ما إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة ، أو مصالحها الحيوية ¹ .

والواضح مما تقدم، صعوبة وضع معيار متفق عليه ، يتسم بالموضعية ويكون أساسا لتفرقة حاسمة من النزاع القانوني وغيره من المنازعات الدولية ، وخاصة ما كان سياسيا منها ، فإن الالتزام بالاتفاقات و الوثائق الدولية النافذة ، التي انطوت على تحديد المقصود بالنزاع القانوني قد يكون أوفق السبل لتقديم المفهوم المتفق عليه للنزاع القانوني ، فقد أشارت اتفاقية لاميا ، 1907,1799 إلى طوائف معينة من المنازعات ، معتبرة إياها منازعات دولية قانونية ، حيث نصت المادة (16) من اتفاقية لاميا الأول عام 1799 " على أنه " في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المقام الأول، مسائل تفسير و تطبيق الاتفاقات الدولية، تسلم الأطراف المتعاهدة ، بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وعدلا، لتسوية المنازعات الدولية ، التي لم يتم تسويتها بالطرف الدبلوماسية" .

و أوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من عهد عصبة الأمم تعدادا للمنازعات القانونية بأنها:

¹ - مذكرة جمعة صالح حسين عمر ، مرجع سابق، ص18

- 1 - المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .
 - 2 - المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي .
 - 3 - المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة والتي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، ومدى هذا التعويض
 - 4 - المنازعات المتعلقة بنوع التعويض، المترتب على خرق التزام دولي.
- وأخيراً وليس آخراً ، فقد نصت الفقرة الثانية ، من المادة السادسة والثلاثين ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة إلى إتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية ، التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- 1- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- 2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- 3 - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- 4 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض¹ .

¹ - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007

المطلب الثاني: آلية التسوية بواسطة التحكيم الدولي

التحكيم مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية بينها وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة. وعندما ضعفت سلطة البابا والأباطرة راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية.¹

وكانت الدول قديماً تستعين بالتحكيم عند قيام نزاع معين، ثم تطورت الأمور فأصبحت تتفق مقدماً في معاهدات تبرمها لهذا الغرض، على الرجوع إلى التحكيم لدى إندلاع نزاع بينها حول تفسير المعاهدات أو تنفيذها وتفضل الدول اليوم عقد اتفاقات عامة للتحكيم قابلة للتطبيق عند الحاجة.²

والتحكيم الدولي بشكله الحديث ظهر بعد الانفصال في الو.م.أ (1861-1865)، بمناسبة قضية السفينة (ألاباما) التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في العام 1872. فقد اتهمت الو.م.أ بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها، المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الو. الأمريكية الجنوبية المتمردة ومنها السفينة (ألاباما) التي أنزلت أضراراً جسيمة بالولايات الشمالية.

وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم وكانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه وأمست مثلاً يحتذى به.³

وبفضل الممارسة وما أفرزته من نتائج طيبة أزهدهم أسلوب التحكيم وتطور وتقدم، والخطوة الأولى والأهم في هذا السبيل، ظهرت في مؤتمر لاهاي لعام 1899، الذي تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات

² pf.chapal.làrbitrabilité des diferfèrends internationaux.pèdone.paris. 1967

² -L.Caflisch.L àvenir de làrbitrage interètatique.AFDI.1979.P5-45

³ -J.P.Français. La cour permanente d'arbitrage .RCADI.I.1955.P.457.553

الدولية بالوسائل السلمية ، وكان الجزء الرابع منها المواد(15-57) مكرسا لموضوع التحكيم وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 ،أدخلت تعديلات على اتفاقية التحكيم. وبعد الحرب العالمية الأولى شهد التحكيم ازدهارا جديدا عندما تبنت جمعية العصبة في 1928/9/26 الوثيقة العامة للتحكيم وعندما أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم ¹ .

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي وأشكاله

أولا : تعريف التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع كما عرفته المادة 37من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه (تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي) ،ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاتهم وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي ، وهكذا يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع ، سواء أكان الحكم شخصا أو هيئة تحكيم ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان ، لحسم النزاع بينهما، بحكم يصدره وفقا للقانون ، يكون ملزما للأطراف ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم ² .

¹ - محمد المجذوب: القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص 825-826/827

² - جمعة صالح حسين عمر : مرجع سابق، ص25

أ- أشكال التحكيم الدولي:

يتخذ التحكيم أشكالاً متعددة، فقد يعتمد الأطراف إلى اتفاق على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع و اتخاذ قرار بشأنه، وقد يفضل أطراف النزاع، وهو الغالب، الاحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين ، أو لجنة مشتركة للتحكيم وقد يكون التحكيم اختيارياً وقد يكون إجبارياً وهو ما نعرض له فيما يلي:

1/ المحكم الفرد: عرفت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي جرى فيها الاتفاق بين أطراف

النزاع على الاحتكام إلى محكم فرد وكان الاحتكام إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية ، أسلوباً معمولاً به بين الدول الأوروبية ، ثم كثر اللجوء إلى رؤساء الدول الأجنبية للقيام بدور المحكم وهو ما أدى إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية حيث كان الثقل السياسي للمحكم يلعب دوره في مرحلة نظر النزاع أو عند تنفيذ ما يصدر عنه من قرار بشأن تسوية النزاع مثال ذلك ما قام به إدوارد السابع ملك بريطانيا عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين في عام 1901 واختيار ملك إيطاليا في عام 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة كليبرتون .

ومما يؤخذ على هذا الأسلوب ما قد يفتر إليه رئيس الدولة من خبرة قانونية لازمة للفصل في النزاع ، فضلاً عن إمكانية عدم التزام الحياد التام لأسباب سياسية أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبق في مواجهة دولة مستقبلاً¹ .

¹ - جمعة صالح حسين عمر ، مرجع سابق، ص 29-30 .

وقد تطور هذا الأسلوب ، بحيث أصبح المحكم الفرد- في الغالب - من رجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السمعة، ومن أمثلة على ذلك تحكيم جزيرة بالمابين الو.م.أ وهولندا في عام 1928 والذي اتفق فيه الطرفان على اختيار السويسري ماكس هوبر كمحكم فرد.

2/ لجان التحكيم الدولي : يطلق على هذه اللجان عادة ،اللجان المختلطة ، وتتكون من عضوين

وطنيين ، أو أربعة أعضاء ويتم اختيار رئيس يكون الثالث أو الخامس، بحسب الأحوال لرئاسة لجنة التحكيم ومن الطبيعي أن يكون لهذا الرئيس الذي يتم الاتفاق على اختياره ، القول الفصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات ، وقد نصت المادة 304 من معاهدة فيرساي ،على إنشاء هيئة تحكيم مختلطة بين دول الحلفاء من ناحية، وألمانيا من ناحية أخرى ، حيث كانت كل دولة تقوم بتعيين عضو واحد ويتم اختيار رئيس اللجنة من جانب الأعضاء وفي حالة فشلهم في الاتفاق على اختياره تقوم عصابة الأمم المتحدة بهذه المهمة.

وقد ساهم هذا الأسلوب في تطوير نظام التحكيم الدولي، نظرا للضوابط التي تستهدف ضمان حياد الأعضاء واختيارهم من بين المتخصصين في القانون الدولي، وهو ما جعل القرارات التي تصدرها هذه اللجان المختلطة بمثابة سوابق قانونية.

3/ محاكم التحكيم الدولي: وقد أصبحت هيئات التحكيم أو محاكم التحكيم ، هي الشكل الغالب على

التحكيم الدولي في الوقت الراهن ، حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين أو المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته ، ويتفق هؤلاء أو الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين ،أي من جنسيات دول أخرى غير الدول الأطراف في النزاع . وقد يتفق على أن تتولى جهة ما مهمة تعيين رئيس هيئة التحكيم،في حالة عدم تمكن الأطراف من الاتفاق على تعيينه خلال مدة محددة والعمل مستقر على وجوب أن يكون عدد من

الأعضاء فردى (ثلاثة أو خمسة) . ومن الأمثلة الحديثة على هيئات أو محاكم التحكيم، هيئة التحكيم التي اتفقت مصر وإسرائيل على تشكيلها، بموجب المادة الأولى من مشاركة التحكيم ، التي وقعتها الدولتان في 11 سبتمبر 1986 من خمسة قضاة¹ .

ثانياً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي:

الأصل أن اللجوء إلى التحكيم ، يقوم على أساس الاختيار والقبول الحر من جانب الدول الأطراف وهو الأمر الذي سيبين لنا بوضوح عندما نتعرض لإجراءات التحكيم ، ولمراحل صياغة مشاركة التحكيم إلا أن المجتمع الدولي ، قد عرف بعض المجالات التي استهدفت جعل التحكيم إلزامياً أو إجبارياً بهدف تسوية المنازعات الدولية ، والقضاء على الخلافات الدولية ، التي يمكن أن تتطور إلى نزاعات بالقوة المسلحة ، وقد طرحت مثل هذه الأفكار على مؤتمر لاهاي للسلم في دورتيه عامي 1899 و1907 إلا أن فكرة السيادة لعبت دوراً بارزاً في الحيلولة دون تحديد حالات للتحكيم الإلزامي، حيث قنعت الدول المشاركة في مؤتمري لاهاي، بصياغة القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم ، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، ومع ذلك فإنه من المتعين الانتباه إلى أن هناك بعض الحالات التي يصبح فيها التحكيم إلزامياً أبرزها² .

- أن تتضمن معاهدة ما ، نصاً يقضي بالتزام أطراف المعاهدة أن يعرضوا على التحكيم الدولي كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ، إذا لم يتوصلوا إلى تسويته بالوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية ، وهو ما يعرف بشرط الإحالة إلى التحكيم.

¹ - صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص 963-964-965.

² - صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص 968 .

- أن توقع الدول معاهدة تحكيم ، تتضمن النص على قبول الدول الأطراف مقدماً عرض المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها على التحكيم الدولي .

ثالثاً: محكمة التحكيم الدائمة :

تقرر إنشاء هذه المحكمة ، في مؤتمر لاهاي الأول، وجعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء ، فضلت أن تبق حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها. ولم تكن هذه المحكمة مكونة من قضاة معينين ودائمين، أي من قضاة موجودين دائماً في مقر المحكمة للنظر في المنازعات التي تعرض عليهم، وإنما كانت هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين، تنتخبهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ، بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر ، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم التي تتألف من خمسة أعضاء، وكان مركز المحكمة في لاهاي وكان لها مجلس إداري دائم، يشرف على شؤونها الإدارية ، ويتكون من وزير خارجية هولندا (رئيساً) ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة في الاتفاقية. ونظرت المحكمة في خمس قضايا خلال الأعوام 1899-1907 وفي 12 قضية خلال الأعوام 1908-1922 ، غير أن نشاطها بدأ يتلاشى بعد ذلك ، وقد صدر آخر قرار لها في عام 1932، وبلغ مجموع ما أصدرت من قرارات عشرين قراراً فقط. وجرت محاولات في العام 1962 لإحياء المحكمة وتوسيع نطاق التحكيم، إلا أنها لم تكمل بالنجاح¹.

رابعاً: إجراءات التحكيم الدولي:

إذا كان الأصل في الالتجاء إلى التحكيم الدولي هو مبدأ حرية الاختيار، فإن من الطبيعي أن يتفق الطرفان أولاً على إحالة النزاع إلى التحكيم ، أو أن يكون هناك ما يقوم مقام هذا الاتفاق من اتفاق

1 - محمد المجذوب : مرجع سابق ، ص 827 .

مسبقاً، ثم يتفق الطرفان على صياغة ما يعرف بمشارطة التحكيم ، ثم بعد ذلك يأتي حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ويضع لها نهاية واحداً

1- الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم: تتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم الدولي بموجب اتفاق أطراف النزاع وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ومباشراً ويتعلق بالنزاع مثل اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا على إحالة نزاعهما حول جزر حنيش في البحر الأحمر إلى التحكيم وقد تكون الإحالة إلى التحكيم تنفيذ لاتفاق سابق للأطراف على إحالة أي نزاع ينشأ بينهما على التحكيم¹. وهنا يكون التحكيم إلزامياً ، ومع ذلك فإن العمل يجري على أن تتفق الدولتان على إحالة النزاع إلى التحكيم ، حيث أن الإحالة الإلزامية إلى التحكيم تكون مشروطة في الغالب الأعم من الحالات بعدم توصل الأطراف إلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات ويعلن الطرفان رغبتهما في إحالة النزاع إلى التحكيم عند عدم توصلهما إلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات .

ويحدث أحياناً أن يستغرق إتفاق الأطراف ، على إحالة النزاع إلى التحكيم تطبيقاً لنص اتفاقي، بعض الوقت ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ، ما حدث بشأن الخلاف بين مصر وإسرائيل حول مواضع بعض علامات الحدود على خط الحدود الدولي بينهما² .

والذي اتفقا بموجب معاهدة السلام بينهما في عام 1979 على أنه خط الحدود الدولية المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب ، والذي كان يتعين تسويته طبقاً للمادة السابعة من معاهدة السلام عن طريق التحكيم . وعلى الرغم من إتفاق الطرفين في 25 أبريل 1982 على وجوب تسوية نهائية ، طبقاً للمادة السابعة من معاهدة السلام ، فإن وزير الخارجية الإسرائيلي كتب إلى نائب ورئيس الوزراء ووزير

1 - جمعة صالح حسين عمر: مرجع سابق ، ص 36

2 - صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص 967.

الخارجية المصري (ردا على الخطاب الذي تلقاه منه مطالباً بتنفيذ إتفاق 25 أبريل 1982 وضرورة اللجوء إلى التحكيم لتسوية المشكلة) بأن الخطوة التي ينبغي أن تلي مرحلة المفاوضات هي التوفيق وليس عرض النزاع على التحكيم ، حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية في 13 يناير 1982 قراراً بقبول وجهة النظر المصرية بعرض النزاع على التحكيم الدولي، حيث انتقلت الدولتان إلى مرحلة صياغة مشاركة التحكيم .

2- مشاركة التحكيم: عندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم ، فإنه يكون متعينا عليها صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور، أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم، حيث تتضمن هذه الوثيقة ، المسألة أو المسائل القانونية التي يتعين على الهيئة أن تفصل فيها، وهو ما يعرف بالسؤال الذي يطرحه أطراف النزاع على هيئة التحكيم، وقد يأخذ شكل سؤالين أو أكثر ، وتبذل الأطراف عناية فائقة بما يتضمنه السؤال أو الأسئلة التي تطرح على هيئة التحكيم ويستغرق التفاوض بشأن السؤال عادة جانبا هاما من المفاوضات الخاصة بصياغة مشاركة التحكيم كما تتضمن مشاركة التحكيم أسماء المحكمين أو غالبيتهم على الأقل وذلك إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم ، وفي مثل تلك الأحوال تتضمن المشاركة الجهة أو الشخص الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم، إذا لم يتفق المحكمون المعينون على اختياره ، ويلاحظ كما سبقت الإشارة أن عدد أعضاء هيئة التحكيم يكون فرديا تسهيلا لمهمة الحكم في المنازعة.

ومن ناحية أخرى ، يحرص الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق ، على النزاع المطروح على هيئة التحكيم ومن الأمثلة على ذلك ، ما نصت عليه المادة الثانية من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل بشأن ما عرف بنزاع طابا. وإذا كانت هذه المادة قد حددت المصادر الخاصة للقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، وصولاً إلى الإجابة عن السؤال المطروح على المحكمة ، فإن ذلك لا يعني

بطبيعة الحال استبعاد الأحكام والمبادئ العامة للقانون الدولي العام فهذه المصادر الخاصة التي عينتها المادة الثانية من المشاركة يتعين وضعها في إطار تلك القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي العام .

وتتضمن المشاركة ، بيانا بالقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم ، وقد تترك مشارطات التحكيم في بعض الأحيان هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، حيث تكفي بإيراد بعض المبادئ العامة تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم، التي يجب عليها في مثل هذه الأحوال الإلتزام بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم كما وردت في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1907/1899، وأن ترجع إلى الأطراف للحصول على موافقتها على الإجراءات التي تقوم بوضعها .

كذلك أيضا تتضمن المشاركة بيانا لمقر التحكيم ، واللغة أو اللغات التي تستخدم فيه ، وكذلك الكيفية التي يتحمل بها الأطراف مصاريف التحكيم ، كما تتضمن المشاركة أحيانا، تحديدا لفترة زمنية معينة يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها في النزاع¹.

3- قرار التحكيم: يصدر القرار بالأغلبية ، ويحتوي على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة، وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة ، وينتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم ، وقرار التحكيم ملزم للطرفين ، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية ، وهو نهائي ولا يقبل الطعن بطريق الاستئناف . ولا يجوز طلب إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط ، هي حدوث ظروف كان من شأنها، لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر ، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في إتفاق الإحالة على التحكيم ، ونلاحظ اليوم أن التعامل الدولي يسجل اتجاها نحو التحكيم الإلزامي ، فالدول تعتبر

1 - صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 968-969

التحكيم عملاً اختيارياً لا تلجأ إليه إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على إتفاق صريح بينها ، وكانت الدول في الماضي لا تبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه. ولهذا أطلق على التحكيم اسم التحكيم الاختياري أو الطارئ ، غير أن النتائج الطيبة التي تمخض عنها التحكيم منذ انتشاره ، شجع مختلف الدول على تعميمه وتوسيع مجال تطبيقه ، ودفعها إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزامياً.

وخطت مجموعة من الدول، كما ذكرنا الخطوة الأولى في هذا السبيل، فنصت في كثير من المعاهدات التي أبرمتها على عرض كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تنفيذها على التحكيم، وكانت الخطوة الثانية إبرام معاهدات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة فيها بأن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية وأخيراً أخذت الدول تتعهد في معاهدات التحكيم بعرض جميع المنازعات أيًا يكن نوعها على التحكيم.

خامساً : أمثلة على التحكيم: سنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أمثلة أو أحكام:

1/ قضية الفارين من الدار البيضاء: قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب عهدت وثيقة الجزيرة للعام 1906 بمهمة الشرطة في المغرب لفرنسا، وفي العام 1907 قررن السلطات الفرنسية احتلال منطقة تضم مدينة الدار البيضاء وكانت الفرقة الأجنبية التابعة لفرنسا تتكون من جنود أجنبية ، ومن بينهم ألمان ، وانتزعت المجندون الألمان فرصة وجودهم في تلك المدينة فحاولوا الفرار بمساعدة من القنصل الألماني الذي أواهم في مبنى القنصلية . ووقعت آنذاك إصطدامات في القنصلية وأعتدي على الموظفين فيها. وأدى الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا ، واتفقت الدولتان على عرض النزاع على التحكيم . وصدر القرار في العام 1908 وكان قراراً توفيقياً يهدف إلى إجراء توفيق بين الدولتين، فهو أقر وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في المغرب باعتبارها دولة احتلال وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية

الفارين من الفرقة الأجنبية، ولو كانوا من الرعايا الألمان-ولكن القرار ندد بالسلطات الفرنسية التي أقدمت على الاعتداء على موظفي القنصلية الألمانية وانتهى النزاع بتبادل الدولتين الأسف على ما حدث¹.

2/ قضية طابا: فالمعاهدة التي أبرمت بين الحكومة المصرية وإسرائيل في 26/3/1979 نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين وانسحاب إسرائيل من سيناء واستعادة مصر لسيادتها الكاملة عليها والتزام الطرفين بأن تكون الحدود الدائمة بينهما هي (الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعا للانتداب).

ونصت المادة الرابعة من المعاهدة على " أن يتم حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات ، يمكن التماس حلها عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالته على التحكيم" . وعندما أخفقت المفاوضات (وكذلك وساطة واشنطن) في الوصول إلى حل قرر الطرفان في 11/9/1986 ، إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم دولية ، وأنشئت بالاتفاق بينهما ، ونص الاتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقر للمحكمة، وعلى أن تكون الإنجليزية لغة المرافعات المكتوبة والشفوية أمامها وعلى أن يقبل الطرفان (الحكم نهائيا وملزما مع تنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية) .²

وفي 29/9/1988 صدر حكم المحكمة وكان لصالح مصر وتميز الحكم بأمر ثلاثة : بأنه كان أول عملية تحكيم نفذت في إطار معاهدة الصلح بين الطرفين ، وبأنه كان جزءا من رواسب الاستعمار القديم الذي عرفته المنطقة، وبأنه كان مثالا بارزا على نزاع حدودي بين الدول³.

1 - محمد المجذوب : مرجع سابق، ص 829-830-831

2 - راجع في المجلة المصرية للقانون الدولي للعام 1988 ، دراسة صلاح الدين عامر حول :الحدود الدولية بين مصر وفلسطين في تحكيم طابا، ودراسة محمد عز الدين عبد المنعد حول : حدود مصر الشرقية ، وتعليق أحمد أبو الوفا على قضية طابا

2- Geneviève ,Burdeau L'EPILOQUE DE L'AFFAIRE DE TABA .AFDI-1988,P195-208

3/ قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأريتيريا : وهي من أحدث القضايا الكبرى في التحكيم

الدولي ، وتبلغ مساحة الجزيرة 82 كلم²، وتبعد عن الساحل اليمني حوالي 28 ميلاً بحرياً ، وتقع على مقربة من مضيق باب المندب الذي يعتبر المفتاح الجنوبي للبحر الأحمر.

وإدعت إريتريا بعد نيلها الاستقلال ، ملكية الجزيرة وفي 15 /12/ 1995 شنت هجوماً مباغتاً عليها واحتلتها بعد قتال غير متكافئ مع أفراد الحراسة من اليمنيين، ولم تلجأ اليمن إلى استخدام القوة، لاسترداد الجزيرة ، بل اقترحت الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع ، وعلى إثر الوساطة الفرنسية قبل الطرفين في 3/10/ 1996 . وتوقيع إتفاق بإنشاء محكمة تحكيم تكون مهمتها تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة ، وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين ، وتكونت هيئة التحكيم من خمسة قضاة عينت صنعاء اثنين منهم وأسمره اثنين، واختير الخامس رئيساً لها ، واتخذت هيئة لندن مقر لها وفي 9/10/ 1998 أصدرت قراراً واعتبرت فيه أن لليمن حق السيادة ، على مجموعة جزر حنيش ، وأن للصيادين الأريتيريين حق الصيد في المياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها ¹.

المطلب الثالث: آلية التسوية بواسطة القضاء الدولي

إن إنشاء محكمة دولية للتحكيم ، لم يرو غليل الدول المحبة للسلم والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة ، تفصل في كل المنازعات القانونية بين الدول . ولم يتحقق ذلك إلا بعد الحربين العالميتين ففي العام 1920، ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة وفي سنة 1942، حلت محكمة العدل الدولية محلها وسارت على خطاها ².

1 - محمد المجذوب : مرجع سابق ، ص 832/833 .

2 - محمد المجذوب : مرجع سابق ، ص 833 .

فإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، قد تم في ظل عصبية الأمم، وأن محكمة العدل الدولية الحالية قد نشأت تحت عباءة هيئة الأمم المتحدة ، وتعتبر فرعاً رئيسياً من فروعها ، وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وإذا كانت هاتان التجريبتان الرائدتان من تجارب القضاء الدولي الدائم قد ارتبطت بالمنظمات الدولية العالمية ، وأفادت من إنجازاتها ونجاحها أحياناً فإنها أيضاً وبذات القدر كانت مرآة عكست في بعض الأحيان إخفاق المنظمة الدولية مثلما حدث للمحكمة الدائمة لدى انهيار عصبية الأمم¹ .

لقد جاء عهد عصبية الأمم خطوة حاسمة في سبيل التعبير عن الرغبة في إقامة قضاء دولي دائم وسرعان ما قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة من المتشرعين تطبيقاً للمادة 14 من عهد عصبية الأمم لإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، حيث فرغت اللجنة من إعداد مشروعها في 24 يوليو 1920 وهو المشروع الذي وافق عليه مجلس العصبة ، مع بعض التعديلات الطفيفة في 28 أكتوبر 1920 ووافقت عليه جمعية العصبة في 13 ديسمبر 1920 وبهذا نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وعشية الحرب العالمية الثانية كانت خمسون دولة قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق، وعندما عصفت الحرب العالمية الثانية بعصبية الأمم ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أدراج الرياح وذلك على الرغم من استقلال نظامها الأساسي عن عهد عصبية الأمم² .

وعندما اجتمعت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو ، لوضع الصياغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة (إبريل - يونيو 1945) لم تكتف بالاتفاق على ضرورة إنشاء محكمة العدل الدولية فحسب، ولكنها اتفقت

1 - جمعة صالح حسين : نفس المرجع السابق ، ص 37 .

2 - صلاح عبد البديع شلبي: المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1996 ، ص 101 .

أيضاً على ضرورة أن تكون هذه المحكمة ، فرعاً رئيسياً من فروع هيئة الأمم المتحدة ، كانت هذه الخطوة مقرونة بضرورة الحفاظ على التراث القضائي، للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ومن ثم فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مع بعض التعديلات الطفيفة¹.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية التي تعتبر استمراراً - من الناحية الفعلية- للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تمثل القضاء الدولي العام، الذي يسهم في تسوية المنازعات الدولية ، ويعتبر عنصراً من عناصر التنظيم في المجتمع الدولي المعاصر ، فإنه سرعان ما أعقبت ذلك ظهور أجهزة قضائية أخرى، بعضها له طابع إقليمي، وبعضها متخصص ، وبعضها إقليمي متخصص ، فضلاً عن المحاكم الإدارية التي عمدت بعض المنظمات الدولية ، وفي طليعتها هيئة الأمم المتحدة إلى إنشائها ، للنظر في مطالبات موظفي تلك المنظمات ، ومنازعاتهم الإدارية قبل المنظمة ذاتها.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحداً من الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وتضمنت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى التدرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

1 - حسام أحمد هندواوي : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1994، ص 46 .

وبديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيبة ، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

وقد أفرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية، وجاء بالمادة (92) من الميثاق ، أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، ومحكمة العدل الدولية هي محكمة جديدة للعدل الدولي ،حيث يتطابق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة ، وهو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة¹.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

تتكون محكمة العدل الدولية ، من خمسة عشر قاضياً ، يختارون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، والحائزين في بلادهم على أعلى المؤهلات العلمية المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من الفقهاء المتميزين في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسياتهم عملاً بالمادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة².

هذا ولا يجوز أن يكون من بين رعايا أي دولة أكثر من قاض واحد وإذا كان لأحد القضاة الخمسة أكثر من جنسية فإنه يعتبر ممثلاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية وفقاً للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ،ومدة ولاية كل قاضي تسع سنوات ،وتجدد ولاية خمس قضاة مرة كل ثلاثة

1 - صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ص 973 .

2 - صلاح الدين عامر : تحكيم طابا ، دراسة قانونية ، طبعة الأولى ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 106 وما بعدها

سنوات ، وولاية الخمسة التاليين لهم بعد مضي ستة سنوات وهكذا ويتم عن طريق القرعة التي يجريها الأمين العام للمنظمة الدولية بمجرد الانتهاء من أول انتخاب عملاً بالمواد 12/13، من النظام الأساسي للمحكمة .

ولانتخاب قضاة المحكمة إجراءات خاصة يمكن إيضاحها كما يلي ¹ :

تنص المادتين 14، 4 على الإجراءات الواجب إتباعها عند اختيار قضاة محكمة العدل الدولية وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

- ينتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى أعضاء المحكمة من بين مجموعة الأشخاص المرشحين الذين تضمنتهم قوائم ترشيح الشعب الأهلية في محاكم التحكيم الدائمة والمرتبطة حسب الحروف الأبجدية عملاً بالمواد 1/4، 1/7، أما فيما يتعلق بالأعضاء في الأمم المتحدة وغير الممثلين في محاكم التحكيم الدائمة فتتولى شعب أهلية ترشيحهم ، بمعرفة حكوماتها تعينه لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة سلفاً لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، عملاً بالمادة 4/2 . ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ، ولا أن يكون أكثر من اثنين من جنسيتها ، ولا يجوز أن يزيد مرشحو شعبة عن ضعف الوظائف المراد شغلها عملاً بالمادة 2/5 والمادة 6 ، ويعتبر المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، هم الأشخاص المقبولين للتعيين ضمن قضاة هذه المحكمة بلا تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ².

1 - نفس المرجع أعلاه .

2 - صلاح الدين عامر : المرجع نفسه سابقاً .

ويلاحظ عند حصول أكثر من واحد ، من مرشحي دولة واحدة ، على الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، اعتبر أكثرهم سناً هو المنتخب عملاً بالمادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة .

ولا يكفي لانتخاب قضاة المحكمة أن يكون هؤلاء من الحاصلين على أعلى المؤهلات العلمية في بلادهم للتعيين بل يجب أن يراعى فيها تمثيل مختلف مدنيات العالم الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم¹.

وإذا بقي منصب أو أكثر خالياً بعد أول جلسة انتخاب تم عقد جلسة ثانية وثالثة لنفس الغرض وبنفس الإجراءات عند الضرورة عملاً بالمادة 11 من اللائحة ، وعند بقاء منصب أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الثالثة جاز بناءً على طلب الجمعية العامة ومجلس الأمن تكوين مؤتمر مشترك من ستة أعضاء، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين بحيث يتم الاختيار أيضاً بطريقة الأكثرية المطلقة للأصوات مرشحاً لكل منصب شاغر ، بحيث يعرض اسمه على الجمعية العامة ، ومجلس الأمن للموافقة عليه ، من كل منهما عملاً بالمادة 1/12 من اللائحة ، فإذا رأى المؤتمر المشترك ، عدم نجاح العضو أو أكثر ممن رشحوا ، للمقاعد الخالية فيختار الباقيين ، من بين الأشخاص الحاصلين على أعلى الأصوات ، في الجمعية العامة أو مجلس الأمن عملاً بالمادة 2/12 من اللائحة الداخلية.

والى جانب القضاة الحكوميين ، المرشحون من قبل الشعب الأهلية التي تعينها دولهم ، هناك القضاة الخاصون الذين يختارون على أساس شخصي ، وليسوا مرشحين من قبل دولهم ، وهم أولئك الذين يتم اختيارهم وفق معايير معينة ، ولتفصيل ذلك نقول:

1 - نفس المرجع أعلاه .

القاضي الخاص : وفقاً للمادة 183 من اللائحة الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة يجوز لأحد القضاة ممن يكون من جنسية أطراف الدعوى أن يجلس لنظر هذه الدعوى ويسمى هذا القاضي بالقاضي الخاص أو القاضي المؤقت لأن صلاحيته تنتهي بالحكم في الدعوى وبمقتضى هذا النظام إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل أطرافها الآخرين أم يختار قاضياً آخر للقضاء (م2/31)، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة نظاماً آخر مفاده أنه إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً خاصاً عملاً بالمادة 1/31، وإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة لإمكانية اختيار قاض خاص وعند حدوث شك في هذا الموضوع تفصل المحكمة في الموضوع وفقاً لنص المادة 5/31، ويشترك القضاة المؤقتون في الحكم في القضايا التي اختيروا لها على المساواة التامة مع القضاة الأصليين (المادة 6/31) ورغم نجاح هذا النظام في حل مشكلة قد تؤرق ضمير أطراف الدعوى إلا أنه يعاب عليه في أنه يفقد الحيادة والنزاهة والاستقلال وهي ضمانات ضرورية ولازمة للقاضي الذي يفصل في نزاع ما¹.

الفرع الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية:

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، هما الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي.

أولاً - الاختصاص القضائي للمحكمة: يثير الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية مسائل

عديدة منها: من له حق التقاضي أمامها، وشروط رفع الدعوى، والقواعد القانونية التي تطبقها:

1 - رجب عبد المنعم متولى : للأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، طبعة 2004/2005 ص 106، 107، 108، 109، 110 .

أ- من له حق التقاضي: يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها ، لذا تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي على أنه (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة). وعلى ذلك لا يمكن للكائنات القانونية الآتية رفع دعاوى أمام المحكمة:

- الأفراد العاديون: إذ على الرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي، إلا أنه لا يمكنه اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة

- المنظمات الدولية: لا يمكن لمنظمة دولية أن تقاضي دولة أو منظمة أخرى أمام محكمة العدل الدولية ، رغم كون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي يتكون أساساً من الدول.

- الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة: هذه الدول لا يمكنها أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية ، لأن المحكمة مفتوحة فقط للدول التي هي أطراف في نظامها الأساسي . على أن لمجلس الأمن أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها لهذه الدول أن تتقاضى أمام المحكمة ، بما لا يخل بالمساواة بين المتقاضين أمامها.

ب- شروط رفع دعوى أمامها: تتمثل شروط رفع الدعوى أمام المحكمة بان تكون الدول أطراف النزاع أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة . ويعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضاً. وكذلك يجوز لغير أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط السالف ذكرها ، كما أنه بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فإنه يمكن لها التقاضي أمام المحكمة ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن ، وعلى ألا تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة ¹.

1 - رجب عبد المنعم متولي : مرجع سابق ، ص 111 .

أن تقبل أطراف النزاع جميعاً قيام المحكمة بالفصل في النزاع: إذ لا يكفي أن تكون أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ، وإنما لابد من قبولها اختصاص المحكمة بنظر النزاع. وتفسير ذلك أن القضاء الدولي الحالي يستند في مجموعته ، إلى إرادة الدول ، وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى المحكمة رغماً عنها، وإنما لابد من موافقتها - بطريقة أو بأخرى- على إعطاء المحكمة ولاية حل النزاع. ولا تخضع هذه الموافقة لأي شرط شكلي، إذ يمكن أن تنص عليها إتفاقية مبرمة بين أطراف النزاع ، أو باتفاق خاص بإحالة النزاع المحكمة، أو بالتطبيق لإعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وهو تصريح تعلن بمقتضاه الدولة مسبقاً ، أنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، نقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية بالمسائل الآتية¹.

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض ، ويجوز أن تصدر تلك

التصريحات دون قيد أو شرط ، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب دولة معينة ، أو أن تقيد بمدة معينة.

1 - صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 980 .

تجدر الإشارة أن تصريحات قبول الولاية الإجبارية ، للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها تعتبر فيما بين الدول أطراف النظام الأساسي، لمحكمة العدل الدولية، بمثابة قبول للولاية الإجبارية لهذه المحكمة، وذلك في الفترة المتبقية من مدة سريان تلك التصريحات ، ووفقاً للشروط الواردة فيها ¹.

على أية حال هناك مبدأ جوهرى ، يحكم ولاية محكمة العدل الدولية ، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها ، أو اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع ، بقرار منها . فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها، بعبارة أخرى أن لها (الاختصاص في تحديد الاختصاص) ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة إذا لم تكن المحكمة مختصة ².

لكن هل يمكن اعتبار توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية ،حالة من حالات الولاية الجبرية للمحكمة ؟ .

قلنا سلفاً أن من بين الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها، تتمثل في توصية أطراف النزاع ، بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية ،وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (م36). وقد ثار خلاف بشأن القيمة الإلزامية لمثل هذه التوصية بالنسبة لأطراف النزاع. والرأي الصحيح في ذلك أنها غير ملزمة

وأخيراً،على أطراف أية قضية ، أمام محكمة العدل الدولية ، مراعاة كافة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي واللائحة الداخلية.

1 - صلاح الدين عامر : مرجع سابق .

2 - نفس المرجع أعلاه .

ج- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة: تطبق المحكمة على المنازعات التي ترفع إليها العديد من القواعد القانونية ذات المصادر المتغيرة، وذات الطبيعة المختلفة. وقد نصت على هذه القواعد المادة 38 من النظام الأساسي بقولها أن المحكمة تطبق:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة:
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.

- في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

يراعي أن وظيفة المحكمة، هي تطبيق القانون الدولي، وليس خلقه. لذلك فإنه في حالة وجود نقص

في القانون، فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع. وإن كانت المحكمة لديها، في هذا

الخصوص، متسع من المصادر التي تمكنها من الاستناد إلى قواعد قانونية خصوصاً استناداً إلى المبادئ

العامة للقانون¹.

ثانياً- الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية: إلى جانب وظيفتها القضائية، تمارس المحكمة وظيفة إفتائية

أو استشارية ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة بالآتي:

1 - أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص 423 . 428

أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك ، وأن المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، تراعى دائماً عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها.

يجب أن يصدر طلب الرأي الاستشاري عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، ولسائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة، وكذلك للوكالات الدولية المتخصصة أن تطلب هذا الرأي، بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك (تجدر الإشارة أن السكرتارية هي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لم تسمح له الجمعية العامة بطلب رأي استشاري).

معنى ذلك أنه لا يجوز للكائنات القانونية الآتية طلب رأي استشاري :

- الأفراد العاديون: إذ ليس لهم التقدم إلى المحكمة لطلب رأي استشاري.
- الدول: كذلك لا يمكن للدول طلب آراء استشارية من المحكمة.
- يجب أن ينصب طلب الرأي الاستشاري على مسألة قانونية¹.

الفرع الرابع: حكم المحكمة:

تصدر المحكمة حكمها بعد انتهاء الإجراءات المكتوبة والشفوية، وذلك عقب مداولة تجري بين قضاة المحكمة بطريقة سرية، ويصدر حكم المحكمة برأي أكثر القضاة وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس أو من يقوم مقامه من القضاة ، ويجب أن يشتمل الحكم على بيان مفصل لوقائع النزاع ولأسبابه، وكذلك على أسبابه التي بنى عليها قضاؤه ، وإذا ما صدر الحكم بإجماع الآراء كله أو بعضه

1 - أحمد أبو الوفا: مرجع سابق ، ص 428 ، 430

وجب أن يتضمن بيانا أو مذكرة مفصلة برأي القاضي المخالف ويوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء، بذلك إخطارا صحيحا، ويلاحظ هنا أن للحكم الصادر من المحكمة قوة ملزمة ، ولكنه نسبي الأثر أي أن قوة إلزامه قاصرة على أطرافه فقط أما بالنسبة للخصوم والذين صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه فيكون الحكم هنا نهائيا غير قابل للاستئناف، ولكن يجوز الطعن عليه بالغموض ، بطلب يقدم من أحد الخصوم إلى نفس المحكمة التي تقوم بتفسيره ، ويقبل الحكم التماس إعادة النظر فيه من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك متى ظهرت للخصوم واقعة جديدة ، لو وقع عليها بصر المحكمة لتغير رأيها في الدعوى شريطة ألا يكون الغموض راجعا إلى إهمال منسوب لأحد الخصوم، ويقدم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة ولا يجوز تقديمه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ صدور الحكم¹.

ويجب على جميع المتقاضين تنفيذ حكم المحكمة عن طريق مجلس الأمن بوصفه الجهاز الأوحد الذي يمكن من خلاله تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بالقوة الجبيرة عند امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ حكم المحكمة طواعية واختيارا ويسري هذا الحكم على جميع المتقاضين سواء أكانوا أعضاء في النظام الأساسي أو لم يكن يكونوا عملا بنص المادتين 94، 14 من الميثاق.

الفرع الخامس: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود :

إلى جانب الأجهزة القضائية الدولية ، والتي يمكنها النظر في جميع الخلافات بين الدول هناك أجهزة أكثر تخصصا وأضيق نطاقا ، إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول ، وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات. وتجمع بين هذه الأجهزة ميزتان أساسيتان :

1 - رجب عبد المنعم متولي: الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة ، مرجع سابق

- قدرة الأفراد على اللجوء إليها ، أو على الأقل السماح لهم بالاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية (دون استبعاد الدول من هذه الميزة).

- تمتع هذه الأجهزة باختصاصات يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة أو تحدها اتفاقيات جماعية معينة. وأشهر الأجهزة القضائية الدولية القائمة حالياً¹ :

1- محكمة قانون البحار: أنشأتها إتفاقية قانون البحار للعام 1982 (القسم 15 والملحق 6). وهي تتألف من 21 عضواً يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم ، وفقاً لتوزيع جغرافي عادل. ويشترط في العضو فيها أن يكون ذا اختصاص لأمم في قانون البحار. وينتخب الأعضاء من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة تسع سنوات وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير إتفاقية البحار أو تطبيقها ، أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أنشأتها إتفاقية روما للعام 1950 وتتألف من عدد من القضاة يوازي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتنتخبهم الجمعية الاستشارية في المجلس لمدة تسع سنوات. ومهمة المحكمة السهر على احترام حقوق الإنسان ومقرها مدينة ستراسبورغ (فرنسا). وفي العام 1998، أدخل تعديل مهم على الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، كان الغرض منه تحسين هذه الآليات ، وسرعة الفصل في الشكاوى وإيجاد محكمة واحدة دائمة، وجعل مدة ولاية القاضي ست سنوات. ومنذ العام 1998، وأصبح بإمكان الفرد عرض شكواه مباشرة على المحكمة الجديدة.

3- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشأتها إتفاقية سان جوزيه (كوستاريكا) للعام 1969 على صورة المحكمة الأوروبية. وتتمتع المحكمة بصفة استشارية بالإضافة إلى الصفة القضائية.

1 - محمد المجذوب: القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 836 .

4- المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: مقرها في جنيف. وهي مكونة من سبعة قضاة ينتخبهم

العام للمنظمة لمدة ثلاث سنوات. واختصاصها يتجاوز نطاق منظمة العمل، فهناك وكالات متخصصة كثيرة تتقبل أحكام المحكمة، ومنها : منظمة الأونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الفاو ومنظمة الأرصاد الجوية الدولية، وقراراتها نهائية لا تقبل الاستئناف.

5- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: أنشئت في 1949/11/24 بقرار من الجمعية العامة للأمم

المتحدة. وهي تتألف من سبعة قضاة ترشحهم الحكومات وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. ومقر المحكمة في نيويورك. ومهمتها النظر في الشكاوى المرفوعة من موظفي الأمم المتحدة ضد قرارات الأمين العام التي تعينهم. وهناك إتفاق بين الأمين العام والوكالات المتخصصة يحدد شروط إخضاع موظفيها لمراجعة المحكمة.

6- محكمة العدل الدولية الإسلامية: تقرر إنشائها خلال مؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد من مكة

المكرمة في أول العام 1981 وتمت الموافقة على نظامها الأساسي في مؤتمر القمة الذي عقد في الكويت في العام 1987. ولم يدخل حتى الآن حيز التنفيذ بسبب التلكؤ في إتمام عمليات التصديق عليه.

7- محكمة العدل العربية: تعهدت الدول العربية في ميثاق جامعتها بإنشاء هذه المحكمة ، ولم تف

بالتعهد بعد انقضاء أكثر من نصف قرن على قيام الجامعة. وبفضل إلهام بعض المخلصين شكلت لجنة من خبراء لوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة ، فاجتمعت عدة مرات وقدمت أنواعاً مختلفة من المشاريع فلم تكمل جهودها بالتوفيق. والسبب يعزى إلى تخوف معظم الأنظمة العربية من قيام هيئة قضائية ترفع

لواء القانون ، وتنادي بدولة المؤسسات ، وتدافع عن حقوق الأفراد والشعوب ، وتطالب بإطلاق الحريات العامة¹ .

المطلب الرابع: آلية اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية

تتمتع أغلب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، بسلطات خاصة تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، كمنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة التغذية والزراعة والأجهزة المالية، (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) ، فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، تسوية المنازعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم ، والوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي² .

وبالتالي فإن الميثاق ، فرض على الدول الأعضاء التزاماً عاماً ، غير مشروط فيه يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وبالمقابل فإن الالتزام الذي فرضه الميثاق على المنظمة في هذا المجال يبقى التزاماً مقيداً ، ومحدوداً بتسوية المنازعات ، التي تؤدي بالإخلال بالسلم ، فقد اقتصر الفصل الخاص بتسوية المنازعات سلمياً (الفصل السادس) ، على المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر (1/33م). فالانشغال الأول للمنظمة إذن ، يتعلق بتأمين السلم بينما تبقى مسألة تسوية المنازعات الثانوية مقارنة بذلك. وقد لاحظ "Duius Stone" أنه من المفارقة أن يكون الأثر النهائي لتحريم استخدام القوة سلبياً. لأن تحريم استخدام القوة ، يضعف من استعداد الدول للبحث عن تسوية سلمية لمنازعاتها، وبعبارة أخرى ، فإن اختصاص المنظمة يكون إلزاماً متى كان من شأن

1 - محمد المجنوب: القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 835 ، 837

2- الخير قشي : المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص30.

النزاع تهديداً للسلم والأمن الدوليين فقط، ويكون اختيارياً في غير تلك الحالات ، ومشروطاً بموافقة أطراف النزاع. ومنح الميثاق اختصاصاً إلزامياً لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من الميثاق فيقوم المجلس بما يلي¹ :

بدعوة أطراف النزاع للتسوية بإحدى الطرق السلمية ، المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، الفقرة (2). وله أن يوصي بما يراه ملائماً ، من الإجراءات وطرق التسوية وعرض الأطراف منازعاتهم لمحكمة العدل الدولية. وفي حالة فشل أطراف النزاع، في تسويته سلباً بالوسيلة التي وقع عليها اختيارهم ، أو أوصى بها المجلس ، وجب على هذا الأخير أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع ، إذا كان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويمكن لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه ، طبقاً للمادتين (34) و(36) ، أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة (م25) ، أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة (م99) ، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة (م11 فقرة 3) ، متى كان من شأن النزاع في كل هذه الحالات ، أن يعرض السلم إلى الخطر.

أما اختصاص الجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات الدولية ، فمحدود جداً ، ويتلخص في حقها في مناقشة أي مسألة، تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضو من أعضاء المنظمة ، أو دولة غير عضو ، وفقاً للمادة (35 فقرة 2) . وينحصر دورها في تقديم توصياتها بصدد النزاع للدولة ، أو الدول المعنية ، لمجلس الأمن أو لكليهما، مع مراعاة المادة (12) من الميثاق ، التي تمنعها من أية توصية ، بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن ، إلا إذا طلب منها المجلس نفسه ذلك.

1- الخير قشي، مرجع سابق، ص31.

ونصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة ، على تسوية المنازعات الدولية بواسطة المنظمات الإقليمية ، ويقع على الدول الأعضاء في التنظيمات ، أو الوكالات الإقليمية ، إلتزام بذل كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية ، عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات ، قبل عرضها على مجلس الأمن (م 52 فقرة 2). و تنص المواثيق على أهمية هذه المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة السياسية و على دورها في تسوية المنازعات المحلية تسوية سلمية، ويختلف نطاق هذا الاختصاص وفعاليتها باختلاف المنظمات¹. فاختصاص جامعة الدول العربية مثلاً ، منظم بمقتضى المادة (5) من ميثاق الجامعة ، وتفرق هذه المادة ، بين نوعين من المنازعات: تلك التي يخشى منها وقوع حرب بين عضوين في الجامعة ، أو بين دولة وأخرى غير عضو. أما الفئة الثانية ، فتتعلق بالمنازعات الأخرى التي لا يخشى أن تؤدي إلى اندلاع حرب، وقد منح المجلس بصددها بعض الصلاحيات باعتباره هيئة تحكيم. أما منظمة الوحدة الإفريقية ، فقد جعلت من بين مبادئها "التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"، وتعهدت الدول الأعضاء بمقتضى المادة (19) من الميثاق للمنظمة بتسوية جميع ما قد ينشأ بينها ، من النزاعات بالوسائل السلمية، وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، بمقتضى بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، الذي صدر بالفعل في 21 يوليو 1964 بالقاهرة، وأعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق المنظمة² .

ومن أهداف منظمة الدول الأمريكية كذلك ، تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها ، بالطرق السلمية ، فقد نص ميثاق "بوغوتا" سنة 1948 ، على إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم ، والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية ، إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبراً على

1- الخير قشي، مرجع سابق، ص32.

2- الخير قشي، مرجع سابق، ص32.

ورق ، وتمت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ، بوسائل لم ترد في الميثاق ، وقد تم التأكيد في التعديلات التي أجريت على الميثاق سنة 1967 ، على التسوية السلمية وأصبحت تشكل وظيفة أساسية للمجلس الدائم المقترح.

المبحث الثاني

الآليات الدبلوماسية (السياسية) لحفظ السلم و الأمن الدوليين

ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية ، بنشوء العلاقات الدولية فقد عرفت المفاوضات أو أشكال من الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة، كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية، وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية، كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين على ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية، وحظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم، فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها في عهد لم يكن فيه استعمال القوة محرماً قانوناً، حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة، فقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على: "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة".

وقد عدت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بعض الوسائل المعتادة لتسوية المنازعات الدولية بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمرار أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

ويتضح من جملة "أو غيرها من الوسائل السلمية..." أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن الوسائل المألوفة للتسوية السلمية التي لم تذكرها هذه المادة "المساعي الحميدة" والتي

نجدها من بين الوسائل التي عدتها وثائق أخرى خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية كإعلان مانيلا للتسوية السلمية¹.

المطلب الأول: آلية المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعاً ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي وكان لهذا المفهوم دوره في المجهودات التي بذلها الحقوقيون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة². واعتبر التفاوض في القرون اللاحقة بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة.

وأزداد دور المفاوضات في العصر الحالي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية فقد عرفت الجماعة الدولية عصراً جديداً تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها. وساعد ذلك ازدهار المفاوضات باعتبارها الأداة المركزية الدبلوماسية على درجة أن المرحلة الحالية وصفت على أنها مرحلة مفاوضات³. ويثار اليوم على الساحة القانونية والسياسية عموماً جدل حاد حول المفاوضات الدولية في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية، فقد ساهمت خلال مأتي سنة في حل العديد

1- الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، 1999، ص7.6.5.

2 - الخير قشي: نفس المرجع، ص 15.14.

3 - نفس المرجع: ص15.

من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، مثل: نزع السلاح، وحقوق الإنسان، والتنمية والمياه والبيئة. ومن المتوقع أن تساهم مستقبلاً بدور هام في تطوير القانون الدولي، وفي إرساء أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي أثبتت المناقشات طابعه الحاسم بالنسبة لتقدم الشعوب فمن الملاحظ أن علم المفاوضات قد قطع تطوراً هائلاً بالنسبة للعلوم القانونية، ويجري تطبيقه حالياً بشأن عقد معاهدة دولية أو في عدد مسائل أخرى من خلال ممارسة الدبلوماسية¹.

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها المفاوضات أردنا التوسع في طياتها لذا قسمنا هذا المطلب إلى خمسة نقاط، حيث تطرقنا أولاً إلى تعريف المفاوضات، ثانياً عناصر المفاوضات، ثالثاً الأطر الدولية للمفاوضات، رابعاً إستراتيجية التفاوض وتكتيكاته، أما خامساً أنماط المفاوضات

الفرع الأول: تعريف المفاوضات

ليس من السهل تقديم تعريف مقتضب ومحدد للمفاوضات التي تجري لعقد اتفاق نظراً لتعدد الموضوع، ومن ثم تبدو هناك حاجة إلى تقديم بعض التعريفات بشأنها للوصول في النهاية إلى تعريف محدد ولا لبس فيه.

فقد كتب الدكتور حسن فتح الباب في مؤلفه المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة²، بأن للفظ المفاوضة معنى عام، وهو "تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة واتفاقها أو اختلافها في النتائج، تبعاً لمفهوم كل منها عن الهدف الأساسي للمفاوضة، وهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والعوامل المؤثرة في تحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها المصالح القومية".

1 - عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، (د.م.ج)، ط 2، 2004، الجزائر، ص 114.

2- حسن فتح الباب: المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 331.

ولا مجال للشك في أن هذا التعريف لا يمثل المفاوضات، التي تجري لعقد معاهدة دولية أو في صدد مسائل أخرى ، فالأرضية التي يغطيها التعريف، أضيق من مفهوم المفاوضات المؤدية إلى المعاهدات، حيث ركز دور المفاوضات إلى العوامل المؤثرة فيها.

ونشهد هنا تعريفاً آخر للمفاوضة ، لدى الدكتور جعفر عبد السلام يقول فيه: "هي إجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل بقصد الوصول إلى اتفاق دولي"¹ .

والواقع أن هذا التعريف ، فيه تجسيد عان للموضوع ، ويركز الاهتمام على القضايا الرئيسية للمفاوضات ، ولكنه في الوقت ذاته ، شامل بما فيه الكفاية، بحيث يلم بجميع الأمور ذات الصلة فهو يعكس طبيعتها، ومضمونها المرتبط بالإدارة الدولية وهدفها، واعتبارها جزءاً من القانون الدولي.

وثمة تعريف آخر للمفاوضات يقول: "بأنها إحدى الطرق الدبلوماسية لإجراء تسوية ودية بين دولتين أو أكثر، وذلك بتبادل الرأي ، للوصول إلى حل تقرره الأطراف المشتركة ، في هذه المفاوضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية ، أو معاهدة ن وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيداً لتنظيم أية علاقة قانونية بينهما ، ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أو حل"².

ويوضح هذا التعريف ، الأثر الفعلي للمفاوضات ، في مضمار العلاقات الدولية عامة، ومجال تطبيق مثل هذه المفاوضات، وهو مجال غير محدد ، حيث تتناول شتى المسائل التي تهتم أعضاء المجتمع الدولي.

1- جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص296.

2- أحمد عطية الله : القاموس السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص1201. نقلا عن عمر سعد الله المرجع السابق ، ص 116 .

في حين أن تعريف المفاوضات، ليس كذلك عند الفقيه السوفييتي تونكيك، فهي "الإجراءات الدبلوماسية بين الدول أثناء المداولات في المؤتمرات، وجلسات المنظمة الدولية". وهو التعريف الذي يخطط بين المفاوضات والدبلوماسية، بإقراره بأن الدبلوماسية هي فن التفاوض بين الحكومات. وتأخذ المفاوضات عند آخرين، هي الحوار الذي يتم بين ممثلي الدول المعتمدين، بموجب وثيقة التفاوض التي يصدرها رئيس الدولة، المحددة لصفة المفاوض، وحدود سلطته، ويساعد الممثلين المعتمدين جهاز من الفنيين والخبراء والاختصاصيين.

وسنغتم الفرصة هنا، لإبداء تعريف للمفاوضات الدولية، يذهب على جوانبها المختلفة، فهي: "حوار يجري ضمن جلسات أو مداولات عامة، سرية أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية، للوصول إلى إتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم"¹.

فالمفاوضة إذن، هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، بقصد الوصول إلى تسوية وحل للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة في الغالب رؤساء الدول، أو وزراء الخارجية، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة المبعوثين الدبلوماسيين.

وهناك للمفاوضات تعاريف كثيرة نذكر منها:

- تفاعل بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق القضايا المطروحة بينها.
- مباحثات تتم بين طرفين أو أكثر ينظر كل منهما للآخر على أنه متحكم في مصادر إشباعاته ويهدفان منها إلى الاتفاق على تغيير هذه الأوضاع.

1- عمر سعد الله : مرجع سابق، ص117.

- أسلوب للاتصال العقلي بين طرفين ، يستخدمان ما لديهما من مهارات الاتصال اللفظي لتبادل الحوار الإقناعي ، ليصلا إلى تحقيق مكاسب مشتركة .

- حوار أو تبادل مقترحات ، بين طرفين أو أكثر ، بهدف التوصل إلى إتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو قضايا نزاعية بينهم ، وفي الوقت نفسه تحقيق المصالح المشتركة فيما بينهم أو المحافظة عليها .

- محادثات مؤدية على التفاعل ، أي أنها محادثات متعلقة بالتوصل إلى أساس للاتفاق نحو مشكلة قائمة أو موضوع معين .

- عملية تجري بين فريقين متحاربين ، من أجل عقد اتفاق هدنة أو صلح ¹ .

ولضمان نجاح أية مفاوضات ، لابد وعلى وجه الخصوص ، أن تكون رغبة واردة في التوصل إلى إتفاق حول القضايا المتنازع حولها ، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة ، من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين.²

الفرع الثاني: عناصر المفاوضات

من المناسب أن نتريث عند مفهوم المفاوضات، ونبحث من جديد عن تحديد أدق لها، من خلال العناصر الخاصة، التي لا غنى عنها في كل مفاوضات، وفي رأينا أن تلك العناصر تتلخص في الآتي:

1- نادر أحمد أبو شيخة : أصول التفاوض ، دار مجدلاوي للنشر، ط/1 ، 1997 ، عمان ، الاردن. ص14.15.

2- نوري مرزة جعفر: النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 91.

- مباشرة حوار بعد اختيار اللغة التي تستعمل في المفاوضات وفي صياغة المعاهدة وذلك يتبادل الآراء ووجهات النظر بين المندوبين على أضييق نطاق بمثابة الإجراء الذي منه تنطلق المفاوضات ومشاورات بين الخبراء أنفسهم.
- تم الشروع في الاتفاق على المضمون بعقد مداورات وجلسات ضمن مؤتمرات ومنظمات دولية فهي تحتاج إلى جو مغلق يسوده الهدوء والبعد عن المؤتمرات الخارجية، وبدون ذلك تصبح المفاوضات مجرد شكل خالٍ من أي مضمون.
- ويقتضي أن تتم المفاوضات بين ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي، وبحسب الأصل يكون هذا الممثل رئيساً للدولة ، أو من بينية من الخبراء والسياسيين من رؤساء الحكومات، وأدوات الشؤون الخارجية، والبعثات الخاصة، ورؤساء الممثلات الدبلوماسية، استناداً إلى أن أول ما يباشر به في مرحلة المفاوضات هو الإطلاع على وثائق التفويض.
- وتفترض المفاوضات ، إلى إنجاز اتفاق في المجال الدولي، يقوم في الأصل على العدالة والمساواة والتضامن، ويبرز مضمون الاتفاق خلال المفاوضات ، كلما تقدم العمل في صياغة نص ، العمل القانوني الجاري تحضيره.
- وتبدأ إجراءات الاتفاق ، بالمفاوضات بين الممثلين الرسميين للأطراف ، مهما كان الشكل الذي تتخذه تلك المفاوضات¹ . والمستوى الذي تجري فيه، وقد ينتهي إلى هذا الاتفاق ، بنهاية المفاوضات وقد يؤجل بسبب إرجاء التفاوض على جولة أخرى محددة ، أو مفتوحة الموعد.

1- عمر سعد الله: مرجع سابق، ص119.

- وأخيراً لا يمكن أن ننظر إلى المفاوضات مجرداً عن العلاقات الدولية ذاتها وذلك لأنه من لغو الكلام عن الصفة الرسمية للمفاوضات، إذ لم تعتبر متعلقة بوضع ترتيبات وقواعد معينة تدخل في نطاق إعادة تنظيم العلاقات الدولية، وستكون لنا فرصة التوسع في هذه النقطة في موضع آخر غير أننا لا نغالي إذا قلنا أن المفاوضات تؤدي إلى ظهور قواعد قانونية لتنظيم المجتمع الدولي وازدهار المضمون الديمقراطي لمبادئ القانون الدولي، بل وعلى مبادئ تقديمية جوهرية جديدة، ولنا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الممثل الساطع على ذلك. ومهما يكن، فمصطلح المفاوضات الدبلوماسية، في القانون الدولي، مصطلح نسبي وليس مطلق، حيث يشمل عرض الآراء المتعددة للأطراف المتفاوضة، وتوافق مواقفها الدولية، بفضل التنازلات عن بعض المطالب، وهي أداة في أيدي رجال الدولة، فهم الذين يقررون كيف تستخدم، هذه الأداة في السياسة الخارجية، وهذا كله يتحدى التعريف القاطع للمفاوضات، وينطبق كل ذلك على ما جرى في مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، الذي هو تجسيد لمفاوضات دبلوماسية مكثفة، لكافة الدول المعنية بالنزاع العربي الإسرائيلي، حيث جاء نتيجة اتصالات تفاوضية مباشرة، بين الأطراف¹.

الفرع الثالث: الأطر الدولية للمفاوضات

إن المفاوضات ليست مجالاً رحباً لكل من يرغب في ممارستها، بل هي منظمة ومقيدة بقواعد وأحكام خاصة، تجعل منها وسيلة فعالة، وتفتح سبل نجاحها وتحقيق غايتها، وهو الأمر الذي قصدناه بالأطر الدولية للمفاوضات ولتوضيح الرؤيا أكثر قسمنا دراسة المفاوضات فيما يلي²:

1 - عمر سعد الله: مرجع سابق، ص1991.

2- جيرهار غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب وفيق زهري، دارا لأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، الجزء2، ص173.

أولاً: فيما بين الدول: كانت المفاوضات في أصلها وجوهرها ، تجري في إطار ضيق بين عدد من الدول، لأن العلاقات الدولية كانت في الأساس علاقات ما بين الدول، وتعتبر أن البنية القانونية للمجتمع الدولي، مسؤولة بشكل رئيسي عن اللجوء إلى هذا الإطار، فهي التي كرست واقع الدول الكبرى التي تقوم بدور هام في مجال العلاقات الدولية العامة، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي بصفة خاصة. ويتجلى دور الدول الكبرى في مجال العلاقات الدولية ، كما هو معروف ، بإقرار مبدأ إجماع آراء الدول الكبرى في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وحقها في استخدام حق الفيتو ، على القرارات التي يمكن أن تصدر عن هذا الجهاز، كما أن وضع هذه الدول العسكري ، والاقتصادي ، يجعلها تتفاوض على الأنظمة القانونية التي تهدف إلى توفير قاعدة فعالة ، مؤسسياً ومالياً ، لتنفيذ مبادئ دولية مثل مفاوضات نزع السلاح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً. فالمفاوضات في هذا الإطار متميزة في موضوعاتها وأهدافها، ويلعب فيها مركز الدولة ، دوراً رئيسياً بصرف النظر عن طبيعة الدول المشاركة وحكوماتها، فالمفاوضات في هذا الإطار ، قد تتم في إحدى الممثلات الدبلوماسية التابعة لأحدى الدول، قبل أن تنتقل إلى الممثلة الدبلوماسية للدولة الأخرى، كما يمكن أن تجري في أراضي دولة محايدة تماماً، وقد تتم بشكل علني أو سري، أو على شكل مكالمات سرية ، أو مذكرات خطية يتبادلها المفاوضون، أو في شكل محاضر للجلسات مما يعني أنه ليس هناك نهجاً معيناً ينبغي إتباعه في هذا الإطار.

ثانياً : المؤتمر الدولي: المؤتمر الدولي عبارة عن اجتماع مشترك يجمع ممثلين عن أشخاص دولية لإجراء مداولات حول نظام قانوني معين، فهو من هذه الزاوية بمثابة وعاء لنشاط دبلوماسي، يتم بين عدد

من مندوبي الأشخاص الدولية بهدف تحضير صك قانوني، ولقد اعتبرت بهذا الإطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ضمن المادة 9 الفقرة (2) * .

لقد كان التحسين والكمال لنظام قانوني دولي في زمن الحرب موضوع مؤتمرات دوليين للسلم في لاهاي الأول عام 1899، والثاني عام 1907، لقد وصفها ج.ب سكوت، وهو قانوني دولي أمريكي بأنهما أول ملتقيين دوليين حقيقيين ، يلتزمان في زمن السلم بغرض المحافظة على السلم لا بغرض إنها الحرب ناشئة في حينه. ونشير هنا إلى المؤتمر الدولي للسلم في الشرق الأوسط، الذي عقد بمدريد (أسبانيا) عام 1991، وأدى إلى اجتماع كافة الأطراف في المنظمة، بما فيها حركة التحرير الوطني الفلسطينية، وكان موضوعها انسحاب إسرائيل ، من الأراضي العربية التي تحتلها ، وممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، والاعتراف بالسيادة والسلامة الإقليمية ، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة واحترامها .

وشكل المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، المنعقد عام 1932م ، مظهراً تاريخياً لقابلية المجتمع الدولي على المفاوضة ، في إطار المؤتمرات الدولية¹ . وتناول المؤتمر إنشاء نظام للأمن الجماعي للحد من قوة القوات المسلحة، ووضع حدود للأسلحة البرية والبحرية والجوي، والحد من نفقات الدفاع الوطني ، وحظر الحرب بالأسلحة الكيماوية والمحركة، مراقبة صنع ضمانات للتنفيذ، تحقيق نزع السلاح على الصعيد الأخلاقي الذي يؤديه خلق جو ملائم ثم للحل السلمي للمشاكل الدولية، وكذلك نذكر مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في 1979-1980 ، وأسفر في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 من

* - أعلنت أنه يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبق قاعدة مغايرة. راجع اتفاقية فيينا للمعاهدات .

1- عمر سعد الله : مرجع سابق، ص 137،136.

إعلان وثيقة ختامية ألحقت بها "اتفاقية لحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر". والتي يشار إليها باسم اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية.

ومن هنا يتبين أنه تجري في المؤتمرات، وعبر هيئاتها المتخصصة والفرعية ولجان المتابعة مفاوضات دولية، تتعلق بتطوير العلاقات الدولية ووضع صكوك دولية.

ثالثاً: داخل المنظمة الدولية: لعل من أهم التطورات التي حدثت في عصرنا هذا هو تلك المفاوضات

التي تجري في إطار المنظمة الدولية، حيث تجمع عدداً من الدول تمثل بشكل مختلف الأنظمة القانونية، والمناطق الجغرافية، ومن بينها الدول الكبرى التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وتتعد المفاوضات ضمن جلسات المنظمات الدولية المتخصصة. وبذلك يمتد نشاطها إلى مجال الدفاع عن أعضائها، وحل المنازعات التي تنشأ بينهم، والربط بين السياسة الخارجية للدول الأعضاء¹.

وبالمثل، فإن المنظمة المتخصصة، منظمة دولية، يقتصر اختصاصها على تحقيق التعاون بين أعضائها بشأن موضوع معين، له طابع سياسي، وقد يكون نشاط المنظمة هنا، هو تحقيق التعاون بين أعضائها في إحدى المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو الفنية، وهذا هو الوضع بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو. وثمة منظمات عالمية غير حكومية تضطلع بمهام جادة في المفاوضات، وتكسب تأييد ودعم الرأي العام العالمي في هذا المجال ومن أمثلته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأطباء بلا حدود... إلخ وإن كانت المفاوضات التي تدعو إليها هذه المنظمات، تتعلق عادة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

1- عمر سعد الله : المرجع السابق، ص 139.

الفرع الرابع: إستراتيجية التفاوض وتكتيكاته

نظراً للتشابه الكبير ، والتداخل بين إستراتيجية التفاوض ، وتكتيك التفاوض ، سندرس كل عنصر على حدا ، وذلك لتسيير فهم القارئ من جهة، والتوسع في كل من العنصرين ، والغوص فيهما أكثر .

أولاً : إستراتيجية التفاوض: الإستراتيجية هي الإطار العام الذي يحكم السلوك التفاوضي ، ويوجه ويحدد اتجاهاته الرئيسية ، وعادة ما تركز الإستراتيجية على الأهداف بعيدة المدى، فهي نوع من التخطيط ، لوضع الخطط وبرامج العمل، وتمثل إجراء تنفيذياً ، أو أسلوباً لاكتساب ميزة أو تفوق جزئي ، ويرتبط التكتيك عادة بالعمليات التنفيذية، والمناورات المستخدمة ، لتنفيذ الإستراتيجية، فهو إذن تحرك جزئي في إطار عام ، محدد مسبقاً وهذا الإطار هو الإستراتيجية¹ .

يمكن تصنيف الاستراتيجيات ، التي يمكن أن يستخلصها المفاوض ، طبقاً لأسس مختلفة، فوفقاً للهدف ثمة استراتيجيات تهدف إلى توسيع قاعدة المنافع المشتركة، بجميع الأطراف، واستراتيجيات تهدف إلى تعظيم المكاسب الذاتية فقط، بالحصول على أكبر قدر من المنافع من الطرف الآخر، بل ربما استهدفت إلحاق الضرر به، ووفقاً لسلوك التفاوض، ثمة استراتيجيات هجومية واستراتيجيات دفاعية كما أن هناك استراتيجيات التدرج (خطوة خطوة)، واستراتيجيات الصفقة الواحدة، وهناك استراتيجيات التعاون، واستراتيجيات المواجهة .

هناك العديد من الاستراتيجيات نذكر منها ما يلي:

أ- الإستراتيجية التعاونية Collaborative Strategy: تتطلب هذه الإستراتيجية مناخاً إيجابياً يساعد

أطراف التفاوض للعمل معاً، وبالتالي يحسن استخدامه ، حين يكون المفاوضون مهتمين بالعمل معاً

¹ نادر أحمد أبو شيخة : مرجع سابق، ص 215.

للتوصل إلى اتفاق يضمن تحقيق مصالح أطراف التفاوض، وتتميز هذه الإستراتيجية بالثقة والانفتاح في التعبير عن الأفكار، والإعفاء وعدم المباغنة أو المفاجأة، أو معرفة حاجات كل طرف بدقة والتعبير عنها. ولا يتم عادة استخدام أساليب الضغط، والتهديد وغيرها من أساليب الاستقزاز والتسلط¹.

ب- الإستراتيجية التنافسية Competitive Strategy: تستخدم هذه الإستراتيجية، حين يكون أحد أطراف التفاوض مهتماً بالعمل لمصلحته فقط، ويصبح نشاطه الرئيسي في المفاوضات، هو محاولة تحقيق كل الأهداف على حساب الطرف الآخر. تقوم هذه الإستراتيجية على أساس تحقيق كل طرف لأقصى قدر ممكن من الربح في المفاوضات. تقوم هذه الإستراتيجية على السرية وعدم الانفتاح والسلوك العدواني وعدم الثقة في الطرف الآخر، ووفقاً لهذه الإستراتيجية يستخدم مختلف وسائل التأثير، بالإضافة إلى المباغنة والتهديد والوعيد والهجوم.

ج- الإستراتيجية القتالية Fehling Strategy: تعتبر هذه الإستراتيجية، أكثر عدوانية من الإستراتيجية التنافسية، إذ أن الهدف ليس تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح للطرف المتفاوض فحسب، بل تحقيق أكثر خسارة ممكنة للطرف الآخر، ويستخدم المتفاوض هذه الإستراتيجية أساليب الاستقرار، وإظهار الغضب... ويستعمل الرشوة، والتجسس...إلخ.

د- الإستراتيجية التبعية Subordination Strategy: لا يعمل الطرف المتفاوض في هذا النوع من الإستراتيجية لخدمة مصالحه، بل ينحصر اهتمامه في تحقيق مصالح الطرف الآخر، في محاولة لتجنب النزاع والمواجهة، ومن الأساليب المستخدمة في هذه الإستراتيجية، الموافقة على طلبات الآخر والإصغاء لحاجاته، واستخدام أسلوب التملق والخضوع، وإعطاء كثير من المعلومات.

¹ نفس المرجع أعلاه، ص 216.

ثانياً : تكتيكات التفاوض: ينظر إلى التكتيكات عموماً ، بوصفها أساليب تستخدم في حالات محددة ، لتحقيق بعض المكاسب بالرغم من تنوع التكتيكات ، فإنها تعنى جميعاً بإيجاد الظروف التي تؤدي فيها التفاعل الشخصي بين المفاوضين، إلى الاتفاق على شروط تكون أقرب إلى وجهة نظر المفاوض، وتحقق على الأقل أدنى هدف له. أو تحقق عدم شعور الطرف الآخر بالغضب¹ .

الفرع الخامس: أنماط المفاوضات

تكشف الممارسات الدولية الراهنة عن أنماط مختلفة من المفاوضات الدولية وهي²:

1. المفاوضات الثنائية: وتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعتين من الدول، مثال ذلك مفاوضات السوق الأوروبية المشتركة مع مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريب. ويلجأ إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية ، حيث تكون التزام أحد الطرفين ، هو سبب التزام الطرف الآخر.
2. المفاوضات الجماعية: وهي التي تتعدد بين عدد من الأشخاص القانون الدولي، تتميز هذه المفاوضات عن غيرها، من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى، لأشخاص ذلك القانون، ويتم اللجوء إلى هذا النمط من المفاوضات ، عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية عامة للدول في مجموعها.

3. المفاوضات العالمية: وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية ، لما يتمخض عنه من معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل، والعنصر الحاسم في هذا النمط، هو تعدد الأطراف المشاركة فيها واستهدافها

¹- نادر أحمد أبو شيخة : مرجع سابق، ص 217.

2 - عمر سعد الله : مرجع سابق، ص.140.

تنظيم المراكز القانونية المشتركة، بين كافة الدول، ويتم إجراء مثل هذه المفاوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومداولاتها تلاقي مواقف الدول المختلفة.

4. المفاوضات الإقليمية: وهي التي تقتصر على مشاركة ممثلين من مجموعة محدودة من الدول ترتبط بروابط خاصة ، نتيجة للتجاوز بين أعضائها وللتضامن بينهم.

5. المفاوضات المفتوحة: وفيها يتمتع الممثلون بحرية مزاولة الأخذ والعطاء إلى حين التوصل إلى اتفاق وصياغتها خطأً ففي هذا النمط تجري المفاوضات ضمن عدد من الجولات قد تطول أو تقصر .

وهناك تمييز بين أنماط المفاوضات، فمن حيث الأسلوب قد تتم بواسطة مذكرات خطية يتبادلها الأطراف ، وقد تكون شفاهة بمزاولة الممثلين عملية تبادل الآراء ، للوصول إلى اتفاق فيما بينهم، وقد تجري المفاوضات بشكل علني ، أو سري في عرض الآراء. أما من حيث النتائج ، يمكن تصنيف المفاوضات إلى فاشلة عندما لا تنتهي إلى اتفاق حول المسألة المعروضة ، وناجحة إذا أسفرت إلى اتفاق بين الأطراف، وقامت بتنظيم موضوعي للمسائل التي عرضت على المتفاوضين¹ .

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة

إن إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية هي الوساطة والمساعي الحميدة والتي تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما. ويفهم من المساعي الحميدة بذل جهود من قبل طرف ثالث لبدء المفاوضات بين طرفي النزاع أما الوساطة فتعني اشتراك

1 - عمر سعد الله : مرجع سابق، ص 141..

طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر. ولكن هذا يبقى اقترحاً فقط إذا لم يقبله الطرفان كحل متفق عليه للنزاع¹.

والوساطة هي عملية يساعد من خلالها، طرف ثالث شخصين أو أكثر، على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها. ويمكن استخدام الوساطة مع عدم وجود نزاع كأن يساعد أحد المستشارين اللجنة التنفيذية في المفاوضات، حول الاتفاق على خطة إستراتيجية. وعلى النقيض الآخر، يمكن استخدام الوساطة بديلاً عن التقاضي، أو في حقن الدم بمساعدة الأطراف المعنية في حل أوجه النزاع. ولا تتخذ الوساطة القرارات للأطراف المعنية (كما يحدث في التحكيم والقضاء). ولكنهم يساعدون الأطراف المعنية، عن طريق بناء عملية للاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول، وفي النهاية الاتفاق على مجموعة من الخطوات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل².

أما عن المساعي الحميدة، فتأتي كنتيجة سلبية للمفاوضات وفشلها، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء، أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حسمه أو حله، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه، أو بطلب من الطرفين المتنازعين، أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة، والحث على تسوية النزاع بأي وسيلة سلمية أخرى.

تتشارك الوساطة والمساعي الحميدة، في كونهما يمثلان جهوداً يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته، ويمكن أن يكون الطرف الثالث فرداً واحداً، كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أو

1- نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 96.

2 - كارل أ. سليكيو: عندما يحتدم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، القاهرة، ص 24.

الأمين العام للمنظمة الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلاً، كما يمكن أن تكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية. ويمكن أن تتم المساعي الحميدة و الوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه ، لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناءً على طلب من أحد طرفي النزاع ، أو كلاهما، ويشترك الإجراءان في كونهما وسيلتين لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما، وتظهر أهميتها أكثر متى كانت العلاقات بين طرفي النزاع سيئة أو مقطوعة، أو في حالة تحول النزاع الى نزاع مسلح بحيث يصعب على طرفي النزاع، في مثل هذه الظروف الدخول في مفاوضات مباشرة لتسويته، وتمكن المساعي الحميدة والوساطة، من تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر، أو إيقاف المواجهة المسلحة، لدخولها في مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة من خلال تدخل الطرف الثالث. كما يشتركان في عدم إلزامية الغير، في التدخل لعرض مساعيه الحميدة ، أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها . فنجاح أي منهما ، يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع¹ .

وتتميز الوساطة عن المساعي الحميدة ، من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحاليتين. فوظيفة الجهة التي تتولى المساعي الحميدة ، تنحصر في محاولة حث الطرفين المتنازعين على التفاوض وبعبارة أخرى ، فإن مهمتها تقتصر على تذليل العقبات ، وتقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين وإدخالهما في مفاوضات مباشرة، لا يشترك فيها القائم بالمساعي الحميدة، بينما يشارك الوسيط فعلاً في المفاوضات ويدلي برأيه ، وتحظى بقبول الطرفين ، وتشكل أساس لحل النزاع القائم .

و يتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق. كما يفترض أن تحاط المساعي الحميدة بالسرية أكبر من الوساطة ولكن بتداخل الإجراءان في الممارسة في بعضهما البعض، وعادة ما يتم الانتقال من

1 - الخير قشي : مرجع سابق، ص 21.20.

المساعي الحميدة إلى الوساطة رويداً رويداً ، دون لفت الانتباه، كما أن المصطلحين يستخدمان أحياناً كمترادفين.

ومن أهم تطبيقات المساعي الحميدة ، نذكر الاقتراح الفرنسي للمساعي الحميدة ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية والجنوبية ، لمحاربة وضع حد للعداوة في الهند الصينية السابقة، وتحدد الدور الفرنسي لاتخاذ الإجراءات الضرورية ، من أجل أن تتمتع المحادثات بالسرية المطلوبة.

ومميزات المساعي الحميدة ، هي أسلوب تدخل كتوم وموقر جداً، ولا تقود المساعي الحميدة على الصعيد الشكلي لسيادة الأطراف أي لا تقود الدول لأي التزام حتى ذلك الذي توافق عليه، ولا تتوصل لأكثر من اقتراح للحلول، ولا تعمل إلا لتسهيل لقاء الأطراف ومفاوضاتها، وتنتهي مهمة الطرف الثالث، ما إن توافق أطراف النزاع على الإلقاء والنقاش¹.

أما الوسيط يكون التدخل أكثر تحركاً وأقل كتماناً، ويشترك الطرف الثالث بدرجة أكبر، ويقترح على الأطراف (صيغ التسوية)، هذا يعني حلاً لأساس النزاع.

- اختيار الوسيط: ربما يكون شخصاً يتم اختياره، لصفاته أو لوظيفته مثل (رئيس البنك العالمي كان الوسيط بين الهند وباكستان لاقتسام مياه الهندوس عام 1960) و(البابا كان الوسيط في النزاع بين الأرجنتين وتشيلي 1978/1979) والذي كان بسبب رفض الأرجنتين العقوبة المتخذة ضدها في قضية الممر المائي بياغل (1978 Beagle) . ويتدخل هذا الإجراء لاسيما في وضع حد لصراع مسلح، حيث يقترح الوسيط أسس الحلول المقبولة من قبل الطرفين المتحاربين (التوسط الأمريكي بين مصر وإسرائيل 1978) الذي توصل إلى اتفاق كامب ديفد.

1- غي أنيل : قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين الباد، 1999، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ص 133.

ويكون الإجراء أكثر استياءً ، من الشكليات من إجراء المساعي الحميدة، ويفترض اتفاقاً تمهيدياً للأطراف بين الشروط على حد أدنى، ولكن هذا ليس إجراءً إلزامياً كذلك المساعي الحميدة ويمكن أن ترفض¹ .

- ليس للوسيط سلطة القرار: حيث لا يكون لاقتراحاته أية صفة إلزامية، ويساعد الأطراف ولا يفرض عليها شيئاً، وليس له أية حالة مشابهة للقاضي أو الحكم الذي يتمتع بسلطة قرار.

- اللجوء إلى الوسيط: مثل اللجوء إلى المساعي الحميدة، يكون ذو توجه دقيق فإذا كان المتدخل ليس له وزن اقتصادي أو سياسي في العلاقات الدولية يكون تدخله مفتقراً للمصداقية، و إذا كان الأمر يتعلق بقوة عظمى يكون التدخل مشتبهاً به للتحرك من أجل مصلحتها الخاصة أو التدخل في شؤون الأطراف الأخرى، كما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، مساعيها الحميدة في النزاع الفرنسي،التونسي الحاصل جراء الغارة الجوية على (شيخة سيدي يوسف) عام 1958 .

وبسبب أوجه التشابه بين (التوسط - والمساعي الحميدة) يتم أحيانا الخلط بينهما، وهذا الخطأ بسبب التطبيق، فعندما تنجح دولة بمهمة المساعي الحميدة فمن الطبيعي أن تدفع للعب دور الوسيط لاحقاً².

وعلى من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصاً ووفياً لأطراف النزاع، وأميناً ونزيهاً في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر وهذه الصفات الرفيعة تفرض عليه أن لا يكون طرفاً في النزاع أو منحازاً أو متحيزاً لأحد الأطراف.

غير أن الوساطة والمساعي الحميدة يشتركان في النقاط التالية:

1- غي أنيل: المرجع نفسه أعلاه ، ص134.

2 - غي أنيل : المرجع نفسه أعلاه ، ص 133.134.

- الصفة الاختيارية لكل منهما، فالطرف الوسيط أو القائم بالمساعي الحميدة يقوم بذلك بماء إرادته وباختياره، وكذلك الدولتين المتنازعتين لهما أن يقبلأ أو يرفض المتوصل إليه من هذين الوسيطتين الدبلوماسيةيتين.¹

- إن الإلزام باللجوء إلى أي منهما يمكن أن يكون فقط ضوء اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة.

- يشتركان في الجهة التي تنتهج واحدة منهما فقد تكون دولة أو شخصية بارزة أو منظمة دولية، إقليمية... إلخ.

فالعلاقة بين الوساطة والمساعي الحميدة تكاملية ترابطية حيث يظهر أن الثانية تمهد للأولى إذا ما أثبتت المساعي الحميدة عجزها في التوصل أي حل النزاع.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

يعتبر التحقيق من الطرق الحديثة نسبياً، وقد ابتدع مؤتمر لاهاي للسلم لعام 1899 و 1907 و من المهام السياسية للجان التحقيق، الإطلاع على الوقائع والتأكد من الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع وإلى القيام بهذه المهام على أحسن وجه². كما أكدت المادة (9) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907، على رغبة الدولة المتعاقدة لحل منازعتها، التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع، ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية، بواسطة لجنة التحقيق الدولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع، وتقديم تقرير بذلك. ونصت الإتفاقية على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع.

1- عطا محمد صالح زهرة : في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قار بونس، بن غازي، 1993، ص152.

2- محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك (ديوان م.ج) بن عكنون الجزائر، طبعة 1995، ص 295.

يعين كل طرف عضوين ، ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة، كما أن تقرير لجنة التحقيق ، يكتفي بعرض الحقائق وإلقاء الضوء على ظروف قيام النزاع ، كما أنه يفنقر للصفة الإلزامية، ونصت المادة 1/12 من عهد العصبة على التحقيق بطريقة متشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفق المادة 33 من الميثاق، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ،إعداد قائمة من الخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق. وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الوقائع ، دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال ، ولا يمكن الاستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية. وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداماً أمثل¹ .

أما التوفيق يعتبر إجراءً حديثاً نسبياً ، من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاها لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء، يعين كل طرف منهم عضو ، ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين، من رعايا دول أخرى، ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة ، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ، ويحق لأي طرف من الطرفين لاحقاً اللجوء إليها. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتأقيت ، بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها.

وقد تزايدت شعبية التوفيق بسرعة في الحقبة الأخيرة، وقد تعددت المعاهدات الثنائية، التي تنص على نظام التوفيق، كما شاعت هذه المؤسسة ، كوسيلة لحل الخلافات سلمياً، حيث نجدها في أهم الاتفاقيات العامة ، ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961،

1- الخير قشي : مرجع سابق، ص23.

والعلاقات الفنصلية لعام 1963، وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982. وقد يستند قرار التوفيق على القواعد القانونية، وقد يأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية المحيطة بالنزاع، وهذا ما يسهل مهامه ويعطيه نجاحاً أعلى من التحقيق، وعليه فإن التوفيق بوصفه وسيلة مختلطة، قد يجمع في طياته مميزات الوسائل السياسية، خاصة تلك التي تتمثل في تعاون الدول مع القائم به. وقد يدفع تقرير لجنة التوفيق، كما هو الحال في الوساطة إلى إبرام اتفاق لرفع القضية إلى التحكيم أو القضاء¹.

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية.

فالتوفيق إذن، إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، والتوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع، وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق، وتوضيح كيفية عملها، لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع، دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها من إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.

ويمكن أحياناً أن يتم النص على التوفيق الإلزامي، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لنتائجه، وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات حول كيفية تسويته، حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.

1 - محمد بوسلطان : مرجع سابق، ص 298.

ويحدث أحياناً أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق للتسوية، بحيث يمتزج مع الوسائل التحكيمية، ويتم اللجوء أولاً إلى التوفيق وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو Locarno لسنة 1925.

ونظراً للطابع غير الملزم لتقارير لجان التوفيق. فقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر التقرير لجنة التوفيق المعتمدة على الوقائع والقانون، ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسماً¹.

وبالتالي فإن لجان التحقيق كثيرة نذكر منها:

1. تقصي الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع.

2. فحص أقوال الشهود.

3. مناقشة الخبراء المهتمين بالنزاع.

4. تصفح واستعراض الوثائق والمستندات.

5. زيارة مواقع النزاع².

وغيرها من المهام التي من شأنها أن تساعد على تحديد الانتهاكات ، التي أدت إلى اندلاع النزاعات ، وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ، ينتمون إلى الدول المتنازعة ، أو إلى دول أخرى محايدة تحضى بالاحترام والتقدير ، ويختار لجنة من الشخصيات المشهودة لها بالخبرة والاختصاص.

أما اختصاصات التوفيق تتمثل فيما يلي:

1- الخير قشي : مرجع سابق، ص29.

2- الخير قشي : مرجع سابق، ص29.

1. تسوية أي تعارض للمصالح بين الدول.
 2. دراسة المنازعات الدولية دراسة وافية للوقوف عند محدداتها.
 3. تقديم تقرير عن النزاع للطرفين أو أطراف النزاع عند التعدد واقتراحات للوصول للتسوية والفرق الجوهرية بين طريقة التوفيق أن الأولى في الأصل تقتصر إلى مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقديم باقتراح حل معين في حين أن التوفيق يتضمن بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحل الملائم¹.
- كما يجب التذكير بأن الوسائل السابق ذكرها تعد من أكثر وسائل التسوية السلمية شيوعاً، فالقائمة ليست حصرية فإن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة اختتمت بجملة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارهم" (أي أطراف النزاع)².

1- محمد المجذوب : الوسيط في القانون العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 1999، بيروت، ص 691.689.

2- الخير قشي : مرجع سابق، ص، 30-36.

الفصل الثاني

مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

وفقاً لأجندة السلام

الفصل الثاني

آليات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأجندة السلام

تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، منذ أكثر من ستين عاماً، لم يتم خلالها إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوصه ،على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها ، ومن الأمور المسلم بها ، في مجالات الدراسات الإجتماعية والإنسانية، أن أي نص يحتاج إلى مراجعة دورية ، لإزالة أي تعارض أو عدم إتساق بين أحكامه ،وبين مقتضيات الواقع . حيث كان واضعي الميثاق قد تنبهوا تماماً إلى هذه المسألة ولذلك لم يكن من المستغرب أن تعترف المادة 109 بضرورة مراجعته دورياً ، لذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى مراجعة شاملة لنصوص الميثاق ، وللهيكل ، والبنية التنظيمية القائمة بعد هذه الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت دون إجراء أي مراجعة دورية للميثاق . وذلك لتحقيق الأهداف التالية¹ :

- مزيد من الوضوح في بعض المبادئ ، والقواعد العامة المتضمنة في الميثاق .

- تحديد الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة ، وذلك بعد ظهور عدة اختلالات بيت أجهزتها.

1 - حسن نافعة : الأمم المتحدة إلى أين؟ مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص 05 .

- تطوير نظام تمويل وإدارة أنشطة الأمم المتحدة.

- إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الأخرى .

ولتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ، تعددت المقترحات المتعلقة بإصلاح وتطوير الأمم المتحدة إلى الدرجة التي يصعب تصنيفها وحصرها بدقة. فإذا حاولنا حصر وتصنيف هذه المقترحات وفقاً لمصادرها ، تعين علينا في هذه الحالة ، أن نميز مثلاً بين المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءً على طلب الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، وتلك المقترحات التي تعكس رؤى الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى، حكومية كانت أو غير حكومية، وبين المقترحات التي ترد في تقارير الخبراء والباحثين الأكاديميين ، وغير ذلك من المقترحات المتنوعة المصادر.

أما إذا حاولنا تصنيف وحصر هذه المقترحات ، على أساس وظيفي ، فإننا يمكن أن نميز بين المقترحات الخاصة بتطوير الأمم المتحدة ، في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو في المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك عدة مداخل ومناهج ، يمكن اعتمادها في حصر وتصنيف المقترحات الخاصة بإصلاح وتطوير الأمم المتحدة ، ولا يتسع المقام لعرض تفصيلي لكل هذه التصنيفات¹.

ونكتفي هنا في هذا الفصل، بعرض أهم الأفكار التي وردت في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، قصد إعادة الروح لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز

1 - حسن نافعة : إصلاح الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1995 ، ص 165

وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه ، وذلك من خلال الدبلوماسية الوقائية ، ودورها في المحافظة على السلم وبناءه ، إذا ألزمت الضرورة ذلك.

لذلك سنحاول في هذا الفصل ، معرفة أهم ما جاء في تقرير الأمين العام سنة 1992، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو ما يطلق عليه أو ما يسمى، بخطة السلام أو أجندة السلام ومعرفة المصطلح الذي ظهر حديثاً "الدبلوماسية الوقائية " ، ومدى تأثيرها في حفظ السلم والأمن الدوليين وصنع السلام ، وبناء السلام وذلك بعد انتهاء الصراع. لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول : ماهية الدبلوماسية في القانون الدولي .

المبحث الثاني : الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول

ماهية الدبلوماسية في القانون الدولي

اعترف المجتمع الدولي لأول مرة رسميا ، بوجود ما نسميه بالدبلوماسية (كمهنة قائمة بذاتها لرجال محترفين) في مؤتمر فيينا سنة 1815 ، في أعقاب هزيمة نابليون وإعادة تنظيم أوروبا . وتبعه مؤتمر أيكس لا شابيل سنة 1818 ، ومؤتمر لاهاي 1899 و 1908 ، وتمت اللمسات الأخيرة في فيينا سنة 1961 .

أصبحت الدبلوماسية بعد حرب نابليون، فنا يقوم غالبا على دراسة تاريخية وفنية، لأصول الممارسة الدبلوماسية، وأصبحت هناك حاجة إلى علماء التاريخ ، والجغرافيا البشرية والسياسية ، وفن تحرير المعاهدات الدقيقة ، وبانفتاح الأسواق العالمية ، التي تفتحت حديثا ، واتساع رقعة الإمبراطوريات الأوروبية وأسواقها العالمية، أصبحت الدبلوماسية الجديدة مجرد تطبيق لهذه المعارف العلمية الحديثة بالإضافة إلى استخدام الفهم الصحيح، والإدراك السليم في العلاقات بين الدول .

المطلب الأول : تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي .

لقد تعرض الكتاب المعاصرون لتعريف مصطلح الدبلوماسية ، ولا نجد مؤلفاً دبلوماسياً أو قانونياً إلا وأشار من قريب أو بعيد إلى مفهوم الدبلوماسية ، وتفادياً للتكرار سنحاول التركيز على جوهر التعاريف المعتمدة والمشهورة مع إبراز الأكثر دقة .

وفي هذا السياق سنناقش هذا التعريف من زاويتين ، الأولى من خلال التعريف بالدبلوماسية اصطلاحاً والثانية بالتعريف بالدبلوماسية مفهوماً وذلك كما يأتي :

الفرع الأول : الدبلوماسية اصطلاحاً :¹

إن مصطلح الدبلوماسية من المصطلحات الدخيلة على اللغة العربية ، وهو من الألفاظ الشائعة في وقتنا الحاضر ، مثله مثل أي مصطلح دخل على اللغة العربية وجرى العمل به وشاع استعماله . والمعنى الاصطلاحي للدبلوماسية لم يشهد تطوراً كبيراً ، مثلما حصل لمفهوم الدبلوماسية كما سيأتي بيانه ، حيث أن مصطلح : " دبلوماسية " يعود مرجعه التاريخي إلى اللغة الإغريقية ونجد مستمداً من كلمة " دبلون " التي تعني يطوي مرتين ، أي يطوي الوثيقة الرسمية الصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم² . وتعطي هذه الوثيقة حاملها امتيازات وحصانات من أجل إنجاز مهمة أسندت إليه ، أو القيام بعمل كلف به .

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عند الإغريق ، كثيراً عن معناه عند الرومان ، الذي يعني الوثائق الرسمية التي تنتسخ على ألواح معدنية ، وهذه الألواح تطوي بطريقة خاصة . والدبلوماسية ذلك المصطلح في مؤداها ومدلولها ، تعني الوثيقة التي يتراسل بها الملوك والرؤساء ، من أجل توثيق وتوطيد

1 - سرحان عبد العزيز محمد : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مكتبة جامعة عين شمس ، ط 1 ، 1989 ، القاهرة ، ص 03 .

2 - احمد سالم محمد باعمر : الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 2005 ، ص 53 .

علاقاتهم ، والبحث في شؤونهم السياسية ، وهي بذلك لا تختلف كثيراً عن مفهوم الدبلوماسية حديثاً وكانت أهمية تلك الوثيقة ، أنها تنطوي على بنود تمنح السفراء امتيازات وحصانات تعارفت عليها الأمم وتواطأت عليها قيم العلاقات والتزامها .

ومما يمكن التنبيه إليه ، أن مصطلح الدبلوماسية مستخرج من كلمة " دبلوما " ، وهذه الكلمة هي التي استعملتها القواميس والمعاجم الدبلوماسية في العصر الحديث مع إضافة حرفي * sy * ¹ .

وأصبحت الكلمة تكتب وتتنطق دبلوماسية ، على أن هذا المصطلح ، قد تناقلته اللغات السائدة فمن اللغة الإغريقية والرومانية، انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأوروبية، ومن الفرنسية والانجليزية انتقل إلى اللغة العربية ² .

وهذا التدرج تناولته معظم المؤلفات الدبلوماسية، التي تتبعت مراحل نمو المصطلح منذ ولادته حتى استقراره في شكله المتداول ، في الأوساط العلمية ، والممارسة الدبلوماسية المعاصرة .

ولما دونت قواعد القانون الدولي ، في صيغة قانونية، كان من ضمن ما تم تدوينه مقتضيات العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وأصبحت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م ، أول اتفاقية رسمية تأخذ بمصطلح الدبلوماسية بصفته مصطلحاً قانونياً، وإذا ما أردنا أن نقف على البداية التقريبية لظهور مصطلح الدبلوماسية في الدوائر والمؤسسات الرسمية ، فإن بعض الباحثين يطلع علينا برأي مفاده أن المصطلح استعمل في بداية القرن الثامن عشر، وخاصة في مؤتمر فيينا لعام 1815 م ³ .

1 - الرضا هاني : الدبلوماسية - تاريخها وقوانينها وأصولها ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ص 09.

2 - سموحي فوق العادة : معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، ط 2 ، ص 127 .

3 - الغنيمي محمود طلعت : قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون طبعة ، مصر ، ص 573 .

ويذهب رأي آخر، إلى أن أول دليل وثائقي على استعمال مصطلح الدبلوماسية ظهر عام 1587 م وترى الموسوعة الأمريكية أن كلمة دبلوماسية، استخدمت لأول مرة في اللغة الإنجليزية المكتوبة في عام 1796 م¹.

ويبدو أن القول الأول، هو الراجح، وذلك لأنه يتفق مع بدايات تدوين فروع القانون الدولي العام خصوصاً بعدما أقر مصطلح الدبلوماسية، بشكله الحقوقي في اللائحة المصادق عليها عام 1715 م في فيينا، والتي قامت بتصنيف الدبلوماسيين إلى ثلاثة أصناف، علماً بأن هذا التاريخ هو الذي سجلته المحافل الدولية، وهو ما أكدته صلاح المنجد، عندما قال إنه إلى زمان اللائحة يرجع عهد تصنيف الممثلين الدبلوماسيين المتبع في أقطار العالم إلى يومنا هذا².

وفي نظرنا يظل القول الثاني مرجوحاً لأن ما ذهب إليه صاحبه هو مجرد ربط للمصطلح بالتاريخ الذي بدأت فيه إسهامات الدبلوماسيين الغربيين وأدوارهم، في إثراء العمل الدبلوماسي الحديث. وهذا في اعتقاد الباحث لا يرق أن يكون دليلاً قوياً، خصوصاً إذا ما وضعنا في الاعتبار أن ربط الدبلوماسية بأول بعثة دبلوماسية بعث بها حاكم أمارة " ميلانو " إلى (سنة 1455 م)، وهو ما كان أولى أن يرتد إليه أول ظهور لمصطلح الدبلوماسية في العصر الحديث، وظهور ما يسمى بالدبلوماسية التقليدية.

ومن جهة أخرى، فإن هذا المصطلح، لم يكن معروفاً من قبل، عند فقهاء المسلمين بهذه اللفظة وقد سعى الباحثون لإيجاد مقابل له في اللغة العربية، فلم يوفقوا إلا على ما قاله الدكتور الغنيمي

1 - جابر عاصم: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط01، بيروت، لبنان، 1986، ص 1012.

2 - صلاح المنجد: فصول في الدبلوماسية، ملحق بكتاب رسل الملوك، دون طبعة، دون دار نشر، ص 63.

بأن مصطلح الدبلوماسية استخدمه العباسيون بلفظ " نظام الحضرتين " ¹. حيث أن مصطلح " نظام الحضرتين " مصطلح مناسب ، كي يطلق في اللغة العربية مقابلاً لعديله الإفرنجي " النظام الدبلوماسي " وأن اعتماد هذا المصطلح في اللغة العربية ، بحاجة إلى تأمل ، ونظر قبل الأخذ به على إطلاقه .

وفي هذا الصدد يمكن القول، إن الإغريق والرومان ، ربما كانوا أول من عرفوا طريقة منشأة للعمل الدبلوماسي ، وأطلقوا لفظة دبلوماسية على الوثيقة، التي كانت تزود بها السفراء عندما ترسلهم دولهم إلى دولة ما، بقصد التفاوض ، ومد جسور التعاون وإقامة العلاقات السلمية ، وهذه الوثيقة كانت تعطي بدورها حاملها حصانة دبلوماسية.

الفرع الثاني : الدبلوماسية مفهومها

لقد اختلفت عبارات المؤلفين في تعريفهم للدبلوماسية ، وإذا ما نظرنا إلى تعريفات أساتذة القانون الدولي و العلاقات الدولية، الذين تعد الدبلوماسية مجال اختصاصهم ، فإننا لا نجد تعريفاً جامعاً ومانعاً للدبلوماسية ².

ولكن مما يجب التنبيه إليه، أن ذلك الاختلاف يظل في نطاق اللفظ والعبارة ، وليس في المدلول والمفهوم ، حيث يمكن القول ، بعد التقصي والتتبع والنظر في كثير من التعريفات، التي قيلت في الدبلوماسية ، أن مفهوم الدبلوماسية، يخضع لظروف المكان والزمان ، الذي خضع له التعريف .

1 - احمد سالم محمد باعمر : مرجع سابق ،ص55.

2 - خلف محمود : النظرية والممارسة الدبلوماسية ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط1 ، 1989 ، ص 47 .

لذلك نجد التعريف يتشكل ويتقلب بين ألفاظ مختلفة ، بحسب الواقع المعاش ، وبحسب رؤية الباحثين والمتخصصين في مجال السياسة والدبلوماسية ، ولذلك قلن نخوض في تقصي كل التعريفات ، ولكن نأخذ بأكثرها شهرة وأوسعها قبولا، في الأوساط الدبلوماسية نظريا وعلميا.

وفي هذا المضمار ، يجب الإشارة ، قبل استعراض آراء شراح القانون الدولي، إلى قول معاوية بن أبي سفيان "رضي الله عنه" ، عندما أوجز تعريف الدبلوماسية في مقولته المشهورة " لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شدتها وإن شدوها أرخيتها" . حيث تتضمن هذه المقولة ، الشهيرة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر ، مشبها الدبلوماسية بالشعرة ، حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات ، وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة .

ويعرف " ساتو " الدبلوماسية بأنها استخدام الذكاء والحكمة، في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة .

ولعل أحكم و أوجز تعريف للدبلوماسية تعريف رفير (1866 م ، 1283 هـ) الذي قال :
" الدبلوماسية هي علم وفن في آن واحد، فهي علم فيما يتعلق باكتساب أوسع وأعمق معرفة ، بصلات الدول السياسية والحقوقية بعضها لبعض ، وهي فن لأن الممثل السياسي يحتاج لكي يقوم بأعباء مهمة تصريف الأمور الدولية ، إلى موهبة خاصة ليستشف بها الأمور مع ملاحظة دقيقة يستنبط بها الأشياء"¹.

ونجد من الباحثين العرب من يتفق تعريفه مع ما قاله رفير ، فهذا الدكتور جمال بركات يقول :
" إن الدبلوماسية علم وفن ، علم يدرس كيفية إدارة وتنظيم تلك العلاقات ، وتبادل البعثات وتسوية

1 - المنجد صلاح : مرجع سابق ، ص 91 .

الخلافات وهي فن يعكس أسلوب ممارسة العلاقات الدبلوماسية بوساطة السفراء والمبعوثين كل بطريقته الخاصة¹.

وهناك من عرف الدبلوماسية بنظرة عصرية مضمنا في تعريفه، أدوات العمل الدبلوماسي المعاصر وهو ما جاء في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية إذ عرفت بأنها " مجموعة القواعد والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول ، والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفق إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات . " وهو تعريف شائع الاستعمال في حقل الدبلوماسية كما عرفت قواميس اللغة بأنها " إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، وأنها الأسلوب الذي تسوي به هذه العلاقات عن طريق السفراء والمبعوثين ، وان الدبلوماسية هي عمل الدبلوماسي وفنه ، وهي كذلك ما يمارسه من مهارة ، وحنق في إدارة العلاقات الدولية وإجراء المفاوضات".

ورغم إسهاب بعض الباحثين في التعريف ، وإيجاز بعضهم الآخر فيه ، فإن مفهوم الدبلوماسية لا يزال يتشكل ويتطور بحسب رؤية الباحثين ، فمثلا ينظر " حسن صعب " للدبلوماسية، بأنها وظيفة بجانب كونها علما وفنا، فيرى أنها علم وفن وقانون ، و تاريخ ومؤسسة ومهنة، وهو تعريف شامل لمجموعة من العلاقات التي تدخل في اختصاص العمل الدبلوماسي المعاصر² .

1 - جمال بركات : الدبلوماسية ماضيها حاضرها ومستقبلها ، الرياض ، ص 17.

2 - جمال بركات : الدبلوماسية ماضيها حاضرها ومستقبلها ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الرياض ، ص 19.

و الدبلوماسية هي فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومات والقوى الأجنبية، والعمل على ان تحترم ، والا تنتهك ولا يستهان بهيبة الدولة في الخارج .ومتابعة المفاوضات السياسية بتعليمات الحكومة . زمن اجل تطوير الدبلوماسية ، يجب تعلم أصولها كعلم والكشف عن خفاياها كفن ¹.

وكلمة دبلوماسية لها عدة معاني ، فهي عند الباحثين والكتاب، تعني ما يقصده شخص في لحظة معينة مثل السياسة الخارجية والتفاوض والسلك الدبلوماسي والعلاقات الدولية ، أو ببساطة الذوق والبراعة .

المطلب الثاني : أشكال الدبلوماسية و أنواعها في القانون الدولي .

لقد عرفت الحضارات أو المدنيات الأولى للبشرية ،الدبلوماسية ،وعملت على تطويرها وانتظامها كتقليد وأسلوب ومنهج ، غير أن الدبلوماسية لم تقتصر ممارستها ومعرفتها على الحضارات، بل إن الجماعات البشرية البدائية والقبائلية كانت قد عرفتها من قبل .

ففي العصور القديمة ، كانت الجماعات البشرية ، قد عرفت الاتصالات الدبلوماسية كسلوك ووسيلة للتفاهم ، ومع التطور سارت هذه الاتصالات نحو إقامة علاقات ، ذات طابع دولي بين الشعوب خاصة عند انتقالها من الحالة البدائية ، إلى الحالة المدنية. لذلك فان الدبلوماسية ، شهدت عدة أشكال وأنواع ، وذلك حسب تطور الحضارات والجماعات البشرية، إلى غاية ظهور المجتمع الدولي ، أو التنظيم الدولي بمظهره الحديث . ومن هذا المنطلق ، سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة أشكال التي عرفتها الدبلوماسية منذ القدم إلى غاية يومنا هذا .

الفرع الأول : دبلوماسية البوارج

2 PAUL Genet, traité de diplomatie et de droit diplomatique, paris 1931 p46

وهي مجرد تسمية حديثة لدبلوماسية القوة ، والتي تعتمد في تحقيق أهدافها لا عن طريق
المفاوضة ولا عن طريق الطرق السلمية الأخرى ، وإنما تعتمد أساساً على التهديد باستخدام القوة
أو باستخدامها فعلاً ، حيث كانت بريطانيا أو ألمانيا ، تحرك الأساطيل الحربية التابعة لها ، وكانت تحشد
الجيوش من أجل الضغط والتأثير على الخصم الأقل قوة ، لإرغامه على قبول التنازل والرضا بمطالبها .
وقد استعملت الدول العظمى ، مثل بريطانيا و الولايات المتحدة ، هذه الدبلوماسية في الصين خلال
الثلاثينيات من القرن الحالي¹ .

ومهما اختلفت تسميات هذه الدبلوماسية ، سواء كانت دبلوماسية البوارج ، أو الأساطيل الحربية
أو دبلوماسية القوة ، فكلها تشير إلى أسوأ أنواع الدبلوماسية ، دبلوماسية القهر و الإرهاب القائمة على
التخويف والتهويل . وما زالت هذه الدبلوماسية ، تظل برأسها إلى عهدنا هذا ، بين الحين والآخر ومثال
ذلك حشد أساطيل الدول الغربية في الخليج العربي أثناء الحرب العراقية الإيرانية ، كنوع من أنواع التأثير
على إيران ولإبلاغ رسالة معينة ، وما زال التلويح بهذه الدبلوماسية إلى غاية كتابة هذه السطور سواء على
إيران بحجة امتلاكها للسلاح النووي اليوم ، أو على الدول العربية مثل سوريا بحجة إرساء الديمقراطية .

الفرع الثاني : الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف

الدبلوماسية الثنائية ، هي ما يقوم بين دولتين ، من علاقات مباشرة ، ومن اتصالات ثنائية
عبر تمثيلهما الدبلوماسي ، أو في مباحثات تدور بين دبلوماسييهما أو ساستهما . وهي تعتبر الدبلوماسية
التقليدية ، التي تعتمد على الوقت والصبر والنفس الطويل ، والتعمق في دراسة الموضوعات أو المشاكل
التي تعني البلدين ، وتعكف على حلها بطريق المفاوضات الهادئة ، دون عجلة أو علنية ، وهي تتيح

1 - السفير احمد محمود سمير ، الدبلوماسية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، ص 97 .

الفرصة لدبلوماسية البلدين ، لإقامة علاقات إجتماعية عميقة الجذور ، وسلسلة من الصداقات الواسعة التي تساعد على تقريب وجهات النظر ، وليست المؤتمرات هدفاً أصيلاً للدبلوماسية الثنائية وإنما لا تمنع هذه الدبلوماسية في طرق سبيل المباحثات الثنائية .

أما الدبلوماسية المتعددة الأطراف، فقد ظهرت بعد هزيمة نابليون بونابرت، حيث عقد مؤتمر فيينا سنة 1815 ، وحضره عدد كبير من دول أوروبا، بهدف إعادة إقامة النظام في أوروبا، ووضع أسس الاستقرار والسلم العالمي ، ويعتبر هذا المؤتمر ، أهم بشائر الدبلوماسية المتعددة الأطراف وتبع هذا المؤتمر مؤتمر "ايكس لا شابيل" سنة 1818، مؤتمر باريس 1856 ، ومؤتمر لاهاي سنة 1899 و 1907 فدخلت أوروبا عصر الدبلوماسية المتعددة الأطراف¹.

بعد مؤتمر فيرساي سنة 1920 ، وعقب الحرب العالمية الأولى، وبعد إنشاء عصبة الأمم، دخل العالم دبلوماسية المؤتمرات (متعددة الأطراف) من أوسع أبوابها.

والملاحظ أن طبيعة الدبلوماسية ، المتعددة الأطراف (المؤتمرات)، تختلف عن الدبلوماسية الثنائية وذلك من خلال سرعة الحركة ،من جانب القائمين على الدبلوماسية ، على عكس الدبلوماسية الثنائية التي تعتمد أساساً على المفاوضات الهادئة والنفوس الطويل .

الفرع الثالث : دبلوماسية السلام أو دبلوماسية التنظيم الدولي الحديث

تعرف دبلوماسية التنظيم الدولي، بأنها ذلك الفرع من الدبلوماسية ، الذي يعنى بدراسة وتشجيع الإجراءات والسياسات ، التي تستهدف زيادة التعامل الدولي ، والتكافل الجماعي، والتي من شأنها تشجيع

1 - السفير محمود سمير : مرجع سابق ، ص 99 .

وتقوية شعور الإنتماء إلى المجتمع الإنساني ، وشعور الإعتماد المتبادل ، في كل جوانب العلاقات الدولية. والهدف من تطبيق ونجاح دبلوماسية التنظيم الدولي ، هو إستتباب الطمأنينة وحفظ السلم والأمن في شتى ربوع العالم.

تسعى هذه الدبلوماسية ، للتقريب ما بين الشعوب والدول سياسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا وفنيا بأمل أن يؤدي الأخذ بهذه السياسات، وبهذه الدبلوماسية ، وتطبيقها بالشكل السليم، إلى اختيار الدول ذاتها سبيل إقامة حكومة عالمية .

بدأ الغرس الأول لدبلوماسية السلام أو التنظيم الدولي، في الأزمنة الحديثة، في مؤتمرات كل من فيينا سنة 1815 ، واكس لا شابيل سنة 1818 ، ومؤتمر لاهاي سنة 1899 و 1907 ، ثم بإقامة عصبة الأمم 1920 . وواكب هذه الخطوات إقامة أول منظمات دولية حديثة، في جنيف مثل هيئة البريد الدولي وغيرها من الهيئات . وقد نما هذا الغرس الأول وتفتحت براعمه بإقامة هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ومجموعة فروعها وتنظيماتها المختلفة .

هناك عدة مظاهر لاتساع نشاط دبلوماسية التنظيم الدولي بخلاف وجود هيئة الأمم المتحدة منها ¹:

- المنظمات الدولية التي تقتصر عضويتها على جانب محدود من الدول : منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز ومجموعة دول الكومنولث .

- المؤتمرات الحكومية والرسمية كمؤتمرات بعض الدول أو مؤتمرات وزراء الخارجية ومؤتمرات الأمن

الأوروبي .

1- السفير محمود سمير : مرجع سابق ، ص 130 .

- المنظمات الإقليمية السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية مثل : حلف الناتو ، السوق الأوروبية المشتركة ، و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية .

- المنظمات والهيئات غير الحكومية مثل : هيئة العفو الدولية جمعيات حقوق الإنسان .

هذه أهم أنواع وأشكال الدبلوماسية ، التي عرفها المجتمع الدولي ، في حين أن هناك أشكال أخرى للدبلوماسية مثل دبلوماسية عدم الانحياز ، التي جاءت على يد دول عدم الانحياز في أواخر الخمسينيات ، ودبلوماسية الحياد ، مثل سويسرا المعروفة بحيادها التاريخي ، فلم تدخل الحربين العالميتين ، ولم تساعد الطرفين ، واحترم الطرفان حيدها بالمثل وبهذا حققت مكاسب سياسية واقتصادية من خلال دبلوماسيتها ، حيث نلاحظ أن معظم الهيئات والمنظمات العالمية مقرها جنيف بسويسرا .

بالإضافة إلى الدبلوماسية الشعبية والدبلوماسية البرلمانية والديمقراطية وهناك دبلوماسية المعونات وهناك دبلوماسية الرئاسة ودبلوماسية القمم¹ .

المطلب الثالث : تطور الدبلوماسية المعاصرة وخصائصها

نتناول في هذا الصدد، تطور الدبلوماسية المعاصرة أولاً، ثم نتطرق إلى خصائص هذه الدبلوماسية.

الفرع الأول : تطور الدبلوماسية المعاصرة

يستعمل مصطلح الدبلوماسية المعاصرة ، كتعبير عن المرحلة الثانية ، في تطور الدبلوماسية

الحديثة التي تشمل إلى جانب هذه المرحلة ، المرحلة الأولى وهي مرحلة الدبلوماسية التقليدية التي بدأت

مع العصور الحديثة . بمعنى أن الدبلوماسية الحديثة مرت بمرحتين وهما مرحلة الدبلوماسية التقليدية

1- بطرس غالي : مجموعة دراسات الدبلوماسية العربية ، محاضرات بعنوان " الدبلوماسية في العلاقات الدولية " ، سنة 1971 ، جزء

ومرحلة الدبلوماسية المعاصرة ، تتميز الأولى بأنها دائمة ومستقرة ، وثابتة وتتميز أيضاً بالأسلوب الشخصي والسري المرتبط بشخص الحاكم ، أو الأمير أو الملك . واستمرت حتى القرن الثامن عشر حيث أخذت بالأقول مع قيام الملكية الدستورية ، وتقوية الاتجاه نحو الحياة البرلمانية ، ومنذ القرن التاسع عشر ، وخصوصاً منذ معاهدة فيينا 1815 ، بدأت بوادر التغيير وذلك من خلال انتقال الدبلوماسية الشخصية بقيادة الملك أو الحاكم ، إلى دبلوماسية شعبية ، بقيادة الحكومة المسؤولة أمام البرلمان ، كما أن التغيير في مراكز السلطة ، لصالح الحياة البرلمانية، أخذ يساعد على تعديل الأسلوب الدبلوماسي هذا التطور كان بطيئاً ، واستمر حتى الحرب العالمية الأولى ، وارتبط بتطور أشكال التنظيم السياسي وازدياد اثر الرأي العام ، الذي بدأ يتحرك ضد أسلوب الدبلوماسية السرية، كما وانه ارتبط بتطور ونمو وسائل الاتصال والمواصلات وانتقال العمل الدبلوماسي ، إلى المنظمات الدولية والإقليمية.

يمكن القول ، إذن ، إن الحرب العالمية الأولى ، وما أسفرت عنه من أحداث ، فتحت عهداً جديداً في تطور الدبلوماسية ، وشكلت محطة أساسية ، للانتقال إلى أسلوب دبلوماسي جديد يركز على بعض المبادئ والقواعد الديمقراطية، التي تعتبر حديثة مقارنة بالأسلوب الدبلوماسي التقليدي الذي يركز على دبلوماسية شخصية وارشتراطية وسرية ، حتى أن البعض ذهب للقول ، إن ممارسة أسلوب الدبلوماسية التقليدية القائم على السرية ، هو السبب الأقوى في قيام ونشوء واستمرار المنازعات الدولية إذ أن الحرب العالمية الأولى وتفجرها ، وما خلفته من آثار وأهوال ، هي نتيجة لفشل الدبلوماسية التقليدية التي فشلت في استبعاد وتدارك هذا النزاع الدولي¹ .

1- علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 123 .

من هنا ، بدأت الاتجاهات تميل للإقلاع عن هذه الدبلوماسية الشخصية والسرية ، واعتماد أسلوب جديد في خوض المفاوضات، يعمل من أجل إشاعة السلام والمحافظة على السلم والأمن الدوليين أي تبني أسس جديدة يقوم عليها التعامل الدولي .

فبدأت الدعوة ، لاعتماد دبلوماسية علنية، و مفتوحة والإقلاع عن سياسة المعاهدات والاتفاقيات السرية . هذا التوجه نحو دبلوماسية مكشوفة مهد الطريق لبداية مرحلة جديدة من تطور العمل الدبلوماسي أطلق عليها بالدبلوماسية المعاصرة ، التي مازالت تتطور وتستمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ، هذا التوجه العام نحو دبلوماسية جديدة ، تجسد من خلال الدعوة التي طرحها كل من رئيسي روسيا الاشتراكية والولايات المتحدة الأمريكية لينين وولسون¹ .

وتطورت الدبلوماسية العلنية أي المعاصرة ، من خلال ظهور عصبة الأمم التي قررت في مادتها رقم 18 ضرورة تسجيل كل معاهدة أو التزام دولي قامت بعقده أية دولة عضو في عصبة الأمم . وظهور هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها والمادة رقم 152 ، التي بظهورها بدأت تشجع على الأسلوب الديمقراطي في ممارسة الدبلوماسية ، خاصة بعد ما أجمعت الدول على تكليف هيئة الأمم المتحدة للقيام بتنظيم قواعد الدبلوماسية وتقنياتها ، حيث تكللت محاولتها بالنجاح ، وذلك بصدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، كما أن ظهور العديد من المنظمات الدولية ، والإقليمية ، كان قد ساعد على تقوية الاتجاه نحو اعتماد الدبلوماسية المعاصرة ، أي الدبلوماسية العلنية والمكشوفة ، وأصبحت هذه المنظمات تقيم البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة التي تتمتع بالحصانات والامتيازات .

الفرع الثاني : خصائص الدبلوماسية المعاصرة

1- علي حسين الشامي: نفس المرجع ، ص 125 .

لقد تميزت الدبلوماسية التقليدية بشكل عام، بالطابع الاستقرائي، وبالأسلوب السري وكانت تمارس في وسط سياسي، وأيدلوجي، واقتصادي متجانس، ولكن مع بداية القرن العشرين وخاصة منذ أواخر الحرب العالمية الأولى، بدأت الدبلوماسية، تأخذ منحى آخر، لا سيما في ظل التغييرات التي بدأت تحصل على صعيد الثورات، وحركات التحرر من الاستعمار. وهكذا أخذت الدبلوماسية المعاصرة تتطور ضمن وسط دولي متنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقائم على عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية، مما جعل هذا التطور في الدبلوماسية المعاصرة يتسم بعدة سمات وخصائص نوجزها كالآتي:

- انفتاح عهد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى والتي دشنت مرحلة جديدة، سمح للرأي العام أن يتدخل ويؤثر في مجريات السياسة الدولية وأحداثها.
- تعدد الدبلوماسية المعاصرة تجري أو تمارس في وسط سياسي أو أيديولوجي متجانس الجانب، بل أصبحت تجري وتمارس في وسط متعدد ومتنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية مما دفع بالعلاقات الدولية نحو مزيد من الاستقطاب ودفع بالدبلوماسية المعاصرة المكشوفة لتحتل الأهمية القصوى في مسار العلاقات الدولية المتشابكة والمتداخلة في العديد من أوجه الحياة المعاصرة¹.
- إن تطور العلاقات الدولية، وتطور وظائف الدولة، وتدخلها في عدة مجالات، بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال والانتقال، دفع إلى تدويل كل أوجه الحياة تقريبا، وجعل ميدان العمل الدبلوماسي يتسع للميدان الاقتصادي والتكنولوجي، ولم يعد التمثيل السياسي هو الوظيفة الرئيسية للدبلوماسية بل أصبحت هذه الوظيفة الدبلوماسية متشعبة ومتداخلة في عدة مجالات أوسع من السابق. وبالتالي

1 - علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 126.

أصبحت الدبلوماسية المعاصرة إحدى الوسائل في تنفيذ السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية بعد أن كانت الدبلوماسية فيما مضى الوسيلة الأساسية ، إذ لم تكن الوسيلة الوحيدة في تنفيذ السياسة الخارجية

1 .

- إن تطور وظائف الدولة واتساع تدخلها في شتى الميادين ، أدى إلى تطور وظيفة العمل الدبلوماسي حيث أصبح الدبلوماسي اليوم موظفا بكل معنى الكلمة يخضع لمبادئ الوظيفة العامة ويتمتع بمزايا السلوك الخارجي . وهو رجل اختصاص وكفاءة وهو في نفس الوقت بحاجة دائمة لهذا الاختصاص نظرا لتطور العلاقات الدولية وتشعبها وتنوعها²

- هذا التطور العام في العمل الدبلوماسي وفي الدبلوماسية المعاصرة بصفة اشمل دفع إلى نشوء وقيام بعثات خاصة مؤقتة إلى جانب البعثات الدبلوماسية الدائمة ، كما دفع إلى نشوء وقيام بعثات معتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية .

لقد أصبحت الدبلوماسية اليوم تكتسي صورا مختلفة ومتنوعة ، فمن دبلوماسية دائمة إلى دبلوماسية خاصة مؤقتة ، من دبلوماسية ثنائية قائمة بين دولتين إلى دبلوماسية ثلاثية ومتعددة الأطراف قائمة بين دول ومنظمات دولية وإقليمية وحتى تنظيمات سياسية وعسكرية .

وضمن هذه الأشكال تتطور الدبلوماسية ووظائفها، وتتعدد وتتنوع أغراضها بتعدد وتنوع مصالح

الدول والأطراف الدولية حيث برزت ، ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية ، ظاهرة مهمة

1 - نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

2 - بطرس غالي : مرجع سابق ، ص 108، 124 .

وهي الوصول إلى إقرار نظام دبلوماسي موحد القواعد ومتنوع الاتجاهات والأشكال والوظائف وأصبحت أشكال العلاقات الدبلوماسية مقننة وقواعدها منظمة ومعتمدة وملزمة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، والتي وقعت وصدقت على الاتفاقيات التي تنظم القواعد الدبلوماسية .

وختاماً نقول أن الدبلوماسية عبارة عن : " مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين ، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه ، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي ، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات " ¹

1 - علي حسين الشامي : المرجع نفسه سابقاً ، ص 126 .

المبحث الثاني

الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، من ثوابت ومعطيات العلاقات الدولية، وهو يعتبر المرحلة القصوى لظاهرة الصراع بين الدول فيما بينها، أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين ، من ثوابت وأساسيات العلاقات الدولية أيضاً .

لذلك سعت مختلف الدول، ومختلف المنظمات الدولية ، إلى العمل على احتواء النزاعات المسلحة حال اندلاعه ، أو إلى الحيلولة دون تفاقم الصراعات الدولية والداخلية ، كي لا تصل إلى مرحلة استعمال القوة العسكرية ، أو التهديد باستعمالها، وبالتالي تهديد السلم والأمن في المجتمع الدولي .

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية ، علامة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية ، والقانون الدولي فبالنظر إلى حجم الدمار والخسائر البشرية التي نجمت عنها، جاء إنشاء هيئة الأمم المتحدة كاستجابة

مباشرة ، للتحدي الذي واجهه العالم إبان هذه الحرب، وهو تحدي بقاء العنصر البشري على وجه الأرض، فكان أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، عبر التحريم المطلق للجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

وإذا كانت مرحلة الحرب الباردة ، التي تميزت بسيادة إستراتيجية الردع المتبادل بين القوتين العظميين ، قد حالت دون اندلاع حرب عالمية ثالثة ، من شأنها القضاء على الحياة على الأرض، فإن ذلك لم يمنع ظهور العديد من الصراعات الدولية ، والتي كانت في الغالب، عبارة عن أعراض مرضية للصراع بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية ، في إطار الحرب بالوكالة.

إضافة إلى ذلك، فنهاية الحرب الباردة ، ودخول العلاقات الدولية ، مرحلة ما عرف بالنظام الدولي الجديد قد تمخض عنه تغير نوعي في نمط الصراعات الدولية ، والنزاعات المسلحة. ففي مقابل انحسار النزاعات المسلحة الدولية، شهدت هذه المرحلة بروز العديد من الصراعات الداخلية، التي تطورت بسرعة في مجملها إلى نزاعات مسلحة غير دولية، خلفت من الخسائر المادية والبشرية ما يوازي أو يفوق ما تخلفه النزاعات المسلحة الدولية، علاوة على تفاقم المظاهر الأخرى المهددة لاستقرار العالمي وفي مقدمتها الجريمة المنظمة ، وتجارة السلاح، والهجرة غير المنظمة، وظاهرة الإرهاب الدولي ، والفقر والقمع السياسي والاضطهاد العرقي والديني... وللمحد من مظاهر عدم الاستقرار تلك ، بدأ المجتمع الدولي يفكر مجدداً ، في خلق الآليات القانونية والسياسية ، للحيلولة دون وصول الصراعات الدولية وغير الدولية إلى مرحلة النزاع المسلح ، وبالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن المنع الوقائي

للصراعات يشكل وضعا حاسما ، لتحقيق الأمن العالمي، كما يعتبر الوسيلة الوحيدة لمنع معاناة ملايين الناس في كل أنحاء العالم¹ .

هذا التوجه المتجدد للمجتمع الدولي ، في فلسفة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هو ما اصطلح عليه في حينه بالدبلوماسية الوقائية، فما هي الدبلوماسية الوقائية ؟ ما هي الظروف الدولية التي انبثق منها هذا المفهوم ؟ ما هي آليات الدبلوماسية الوقائية ؟ و ماهي إستراتيجيتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؟ وأخيرا، هل حافظ هذا المفهوم على مصداقيته الظاهرة على الأقل، أم اعترته تحولات أفرغته من مضمونه ؟

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية وإطارها التاريخي

خضعت إدارة النزاعات الدولية ، خلال مرحلة الحرب الباردة ، لتوجيه العظميين حسب مصالحها السياسية والإيديولوجية ورهاناتها الإستراتيجية، وانعكس ذلك على التنظيم الدولي، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، التي بدت عاجزة عن التصدي لمظاهر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لكن بانتهاء الحرب الباردة ، ودخول العلاقات الدولية مرحلة ما عرف بالنظام الدولي الجديد ، بما حمله من تبدل وتغير نوعي في نمط الصراعات والنزاعات المهددة للاستقرار العالمي، وللسلم العالمي جعل المهتمين والفاعلين في حقل العلاقات الدولية يتوصلون إلى صيغة متجددة لإدارة الصراعات الدولية اصطلح عليها بالدبلوماسية الوقائية. فماذا تعني الدبلوماسية الوقائية وما هو إطارها التاريخي ؟ .

الفرع الأول : مفهوم الدبلوماسية الوقائية .

1 - سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية (إطار نظري) المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32 ، إصدار خريف 2011، ص 26.

هي كما عرفها الدكتور "بطرس غالي" : "هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً أو منع تصاعدها وتحويلها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى والعمل على حصارها في حدود أطرافها أصلية"¹ . حيث تلعب الدبلوماسية الوقائية دوراً محورياً في جميع أنشطة الأمم المتحدة ، إلى الدرجة التي يسهى في بعض الأحيان فيها عن الانتباه إلى ما تقدمه من إسهامات محددة ، وربما كان أشد أنواع الدبلوماسية الوقائية دقة ، هو الدبلوماسية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة بين قوى سياسية متخاصمة ، داخل بلد ما بأمل منع أو تسوية الصراعات التي يمكن إن تركت تتفاقم ، أن تشكل بمرور الوقت تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.²

وهناك تعريف آخر للدبلوماسية الوقائية ورد في تقرير معهد كارنيجي للسلم جاء فيه أن الدبلوماسية الوقائية ، هي هدف لإجراءات وقائية، أو وسيلة وقائية لمنع ظهور الصراعات العنيفة أو منع الصراعات الجارية من انتشارها، أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات.³

وتعرف أيضاً الدبلوماسية الوقائية كذلك، بأنها أفعال بناءة ، يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل أو تجنب استخدام القوة المسلحة ، من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي، إنها الفعل المتماسك والممنهج ، والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات ، والمجتمع المدني ، بمستوياته المختلفة لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات. إنها بعبارة أخرى، عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني، وبالتالي فإن منع الصراع

1- بطرس غالي: أجنحة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

2 - مقتطفات من التقرير السنوي للأمين العام للمنظمة سنة 1998.

3 - سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص 32.

هو إجراء استباقي، أو استراتيجي بنويّة متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها عدد متنوع من الفاعلين بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة لبناء بيئة أمنية دولية مستقرة وقابلة للتوقع¹.

هي كذلك " العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. ومهام الدبلوماسية الوقائية، يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية." وموضوعها لم يعد يقتصر على الصراعات الدولية، بل يشمل أيضاً الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتماماً يذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذي أصبح يهدد أكثر الاستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة².

نشير أيضاً إلى أن بعض الباحثين ، قد توسعوا في مفهوم الدبلوماسية الوقائية ، لتعني بكل بساطة جميع الإجراءات والمسااعي السلمية، لحل المنازعات الدولية ، كما تنص على ذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. فالدبلوماسية الوقائية حسب هذا المنظور هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول، لتسوية أي نزاع بينها، وكذا المسااعي والإجراءات ، التي تقوم بها أية دولة أو أية منظمة إقليمية أو دولية ، بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد

1- المرجع السابق أعلاه ، ص 30.

2- محمد الهزاط: محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، مطبعة الماسة، ط2008، 2009، المغرب ، ص379.

المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية¹.

لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية، وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بترس غالي"، المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 17 يونيو 1992، بناء على دعوة مجلس الأمن، المتضمنة في بيانه المؤرخ في 31 يناير 1992، لدى اختتام اجتماعه الذي انعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات. فالنقطة العشر من تقرير الأمين العام تنص على أن الدبلوماسية الوقائية هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً، أو منع تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى، والعمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية. وتضمن مقترحاته لتطوير الدبلوماسية الوقائية عدة إجراءات وتدابير من بينها تدابير لبناء الثقة قبل النزاع وتقصي الحقائق عند بداية النزاع وقبل تفاقمها لحد الأزمة ثم زاد على ذلك، إنشاء شبكة للإنذار المبكر، قبل تصعيد الوضع إلى حد النزاع المسلح، والنشر الوقائي للقوات، كإجراء وقائي من استخدام الأطراف المتنازعة للقوة أو إنشاء منطقة منزوعة السلاح، لضمان عدم صدور أي فعل، يخل بالأمن والسلم الدوليين، بين الأطراف المتنازعة وابتعادهم عن السلاح².

وعند التطرق إلى الدبلوماسية الوقائية، يجب التحدث أو التطرق إلى صنع السلام وحفظ السلام، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

1 - زايد عبد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص 125.

2 - بترس غالي: أجندة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

أولاً: صنع السلام: وهو ما عرفها الدكتور "بطرس غالي" بأنه : "العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليه الفصل السادس من الميثاق". يتضمن مفهوم صنع وبناء السلام العمليات والإجراءات اللازمة لقمع العدوان أو ردعه كما زاد التقرير على وجوب التصريح للأمن العام بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والرامية ولاء الدول الأعضاء لها والتنسيق مع الوكالات المتخصصة ووضع نظام مفصل تساهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من جراء فرض عقوبات اقتصادية وتشجيع الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتنشيط دور لجنة الأركان وإنشاء وحدات فرض السلم مسلحة.¹

ثانياً: حفظ السلم : يقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانية منع تحديد النزاع وكذلك تطويرها لتصبح قوات لحماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات الأومية والإدارة المؤقتة للدول التي لا تتمتع بحكم ذاتي أو تتعرض لأزمة داخلية حادة.²

ثالثاً: بناء السلام بعد انتهاء الصراع : هو تلك الإجراءات والترتيبات ، التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها ، لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم الإرتداد، كما يشير تقرير د. "بطرس غالي" إلى أن العمل التعاوني المتواصل ، لمعالجة المشاكل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية والإنسانية الكامنة ، هو وحده الذي يمكنه من إقامة السلم على أساس دائم ، لأن الدبلوماسية الوقائية هي لتجنب وقوع الأزمات، أما بناء السلم بعد انتهاء الصراع فلمنع تكرارها.

1 - بطرس غالي: أجندة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

2 - المرجع نفسه أعلاه .

أما بالنسبة للحروب الأهلية ، والأزمات الداخلية ، فيقترح التقرير إجراءات تتمثل في نزع أسلحة الأطراف المتنازعة ، والتحفيز عليها وتدميرها ، وإعادة توطين اللاجئين وغيرها ، مما يساعد على حفظ الأمن، أما بالنسبة للحروب الدولية ، فيجب إقامة مشروعات مشتركة (بين أطراف النزاع) ، لربط مصالحها مع بعضها البعض ، في مجالات الزراعة ، والطاقة والكهرباء ، والري والنقل وغيرها من إجراءات تدعم الثقة بين الأطراف المتنازعة ، كإلغاء الحواجز الحدودية ، وإتاحة حرية السفر والسياحة وغيرها¹ .

يتطلب بناء السلام بعد انتهاء الصراع ، إتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة تهدف إلى معالجة الأسباب التي تولد العنف ، سواء كانت سياسية أو قانونية ، أو عسكرية أو إنسانية ، أو تتصل بحقوق الإنسان أو البيئة، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو ديمقراطية، كما تهدف إلى إرساء الأساس لسلام دائم ، ويمكن أن ينظر إلى بناء السلام بعد الانتهاء الصراع ، على أنه إستراتيجية طويلة الأجل لمنع الصراعات، ولأن أسباب الصراع تتباين، فإنه يجب تصميم إجراءات الأمم المتحدة بما يتوافق مع الحالات الخاصة لتعزيز عملية السلام ، وجعلها غير قابلة للنقص، وليس هناك أي نموذج موحد لبناء السلام بعد انتهاء الصراع . وتوجد في غواتيمالا أكبر عملية ، للأمم المتحدة لبناء السلام وربما أكثرها أهمية، ولكن المنظمة تصطلح أيضاً بأنشطة لبناء السلام ، في بلدان أخرى ولا سيما سيراليون حيث تراقب انتهاكات حقوق الإنسان ، وتساعد الحكومة على تنفيذ مهامها ، في مجال نزع السلاح والتسريح وفي ليبيريا أيضاً حيث قامت الأمم المتحدة ، أول مكتب لها لدعم بناء السلام.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992.

ولكفالة التصدي للتحديات المعقدة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع ، بفعالية بواسطة منظومة الأمم المتحدة وشركائها، فقد وقع الاختيار على إدارة الشؤون السياسية ، كمنظم للجنة التنفيذية المعنية بالسلام الدائم.

وحدث في سنة 1997، تطور هام في بناء السلام بعد الصراع ، تمثل في زيادة عمليات الشرطة المدنية وذلك في أعقاب انسحاب الأفراد العسكريين ، وجرت هذه العمليات في البوسنة والهرسك وكرواتيا وهاييتي، ويمكن أن تدل على أنها مفيدة للغاية في الحالات الأخرى ، لما بعد الصراعات كالحالة في أنغولا، ويعكس هذا التطور إهتماماً متزايداً، بالدور الذي يمكن أن تضطلع به ، عمليات حفظ السلام في المساعدة على بناء حقوق الإنسان ، وإنفاذ القوانين والمؤسسات الأخرى ، وبالتالي تعزيز أسس السلام الدائم، وكان هناك إعتراف متزايد بالحاجة إلى الربط بين جميع جوانب الدعم الخارجي للدول المنكوبة بالصراع، سواء كان سياسياً أو إنسانياً، أو لحقوق الإنسان وتعد مشاركة الحكومات المانحة والحكومات المضيفة ، والمنظمات الغير حكومية، للوفاء بهذه الحاجة أمراً أساسياً ، وما فتئت لجنة التنسيق الإدارية تعمل على وضع إستراتيجيات أكثر تماسكاً ، لبناء السلام من خلال وضع مفهوم لإطار إستراتيجي جديد ويحدد هذا الإطار المبادئ والأهداف، والترتيبات المؤسسة اللازمة ، لوضع إستراتيجية سياسية متماسكة وفعالة ومتكاملة وبرنامج للمساعدة.¹

وهو ما يوجد أداة مشتركة ، لتحديد القضايا والأنشطة الرئيسية وتحليلها، وتحديد أولويتها على أساس مبادئ وأهداف مشتركة، ويشمل الإطار مجموعة كاملة من الأنشطة الأساسية للأمم المتحدة السياسية ، والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والإنسانية والإنمائية في بلد معين.²

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992.

2 - تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 28 أغسطس 1998.

* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بناء السلام :

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكثيراً من المنظمات الدولية الأخرى ، دوراً هاماً في إرساء السلام ومنع تكرره مرة أخرى، فبالرغم من أن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على منع نشوب النزاعات المسلحة في مراحلها الأولى محدودة، وعلى الرغم من أن مقورها الكثير، لخلق مناخ من الاحترام للأفراد من خلال عملها التعليمي، و مجهوداتها ، لتعزيز الكرامة الإنسانية ، يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في عدم تجدد النزاع ، وتعزيز السلم بشكل دائم . فعن طريق المساعدة في إرساء الظروف المؤدية للمصالحة وإعادة البناء الاجتماعي، تساعد على تعزيز السلم ، ومن أجل الغرض نفسه يمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القيام بأعمال حيوية على أساس طويل المدى، وذلك بفضل طبيعة مهام وخبرات مكوناته ، التي يكمل بعضها البعض، و من بين مهامه منع النزاعات عن طريق تقوية السلام ، وذلك بواسطة التعليم والإصلاح، حيث أنها تسعى إلى تغيير الأوضاع ، والتقليل من إمكانية التعرض للخطر، وإقناع مرتكبي المخالفات ، بعدم افتراق أعمال العنف وذلك عن طريق الإقناع أو الأثناء.

تساعد أيضاً على نشر المعرفة بالقواعد والمبادئ الإنسانية، تقوم أيضاً بمراقبة التطورات وإتخاذ الإجراءات الإصلاحية، كما تعطي دور فعال للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عدة مجالات التي تعنى بدعم المبادرات الإيجابية للجميع، كذلك تساعد على تفعيل جميع الأعمال التي تعزز أمن الأفراد والمجتمعات المحلية على تقليل مخاطر العنف المسلح، كما ينبغي أن نشرك أية إستراتيجية وقائية للأفراد والمجتمعات المحلية الأكثر عرضة للتأثر بالنزاعات في البحث عن حلول.¹

1 جون لوك بلوندل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 844 ، الصادر في كانون الأول، 2001.

كما أشار الأمين العام في تقرير المنظمة سنة 1998 ، بأن المجتمع الدولي قد بدأ خلال السنة الماضية أي سنة 1997 بالتغلب على تردده حول استخدام قدرة المنظمة في مجال حفظ السلم. فقد أذن مجلس الأمن بعمليتين لحفظ السلم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، ومن الواضح أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، تقدم إتساع خبرتها .

من جهة أخرى ، يوجد الآن حوالي 14500 من الأفراد العسكريين والشرطة ، منتشرين في بعثات حول العالم تحت علم الأمم المتحدة ، ومازال يجري تكيف عمليات حفظ السلم لكي تتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة ، ويشكل التعاون في الوقت الحاضر مع المنظمات الإقليمية ، جانب مهما من جوانبها.¹

الفرع الثاني : الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية

هذا الإطار هو الذي أشار إليه بإسهاب مهندس الدبلوماسية الوقائية "بطرس غالي" في خطته للسلم تحت عنوان: "الظروف الدولية المتغيرة"، والتي شرحها في النقاط من 8 إلى 19 من تقريره.

لقد ظهر المفهوم وتم تداوله صحفياً وسياسياً وأمنياً، رسمياً وشعبياً وأكاديمياً، مباشرة بعد التحولات العميقة التي مست هيكل وقيم النظام الدولي خلال نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين، هذه الفترة المفصلية في تاريخ العلاقات الدولية والتي تميزت على الخصوص بما يلي:

- تفكيك جدار برلين، رمز الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب.

- تفكك المعسكر الشرقي وحل ذراعه العسكرية حلف وارسو .

- انفراط عقد الاتحاد السوفياتي.

1- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، أغسطس 1998.

- اندلاع أزمة الخليج.

- انهيار الدولة في الصومال.

- نشوب الصراع العرقي في يوغوسلافيا...

هذه الظروف، وغيرها، استغلتها الإدارة الأمريكية للإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد تسود فيه مبادئ الحرية والمساواة والسلام والعدالة، في توزيع موارد المجتمع الدولي واحترام روح القانون الدولي.

ولكي تعطي لهذا الخطاب مصداقية واستحساناً، خاصة من طرف دول الجنوب، ربطته الدول الغربية بمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة بالدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الموقف الذي عبر عنه "جورج بوش" الأب أثناء حرب الخليج (يناير - فبراير 1991)، كما تم تأكيده في البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 1992، حيث ورد ضمن البيان بأنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها¹.

وهو الأمر الذي ترجمه "بترس غالي" في خطته للسلم في النقطة الثانية حيث جاء فيها أن عقود الخصومة التي انتابت العالم أثناء الحرب الباردة قد حالت دون تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة، ولذا فإن اجتماع القمة في يناير 1992 إنما كان لإعادة تأكيد الالتزام على أعلى المستويات، وبشكل لم يسبق له مثيل، بمقاصد الميثاق ومبادئه.

1 - المختار مطيع : الوطن العربي والنظام العالمي الجديد ، التفاعلات والتأثيرات، شؤون عربية، عدد 74، ص 57.

وفي النقطة الثالثة، قال "غالي": إن تنامي الاقتناع لدى الأمم المتحدة، كبيرها وصغيرها، بأن الفرصة قد سنحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة: أمم متحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين، وكفالة العدالة وحقوق الإنسان، والقيام كما جاء في الميثاق، بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن هذه فرصة يجب ألا تهدر ويجب أن لا تسمح أبداً بأن تعود المنظمة إلى حالة الشلل التي أصابتها لحقبة من الزمن سلفت وفي النقطة الخامسة، يقول الأمين العام بأن مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إليها بذل قصارى جهدنا لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعميم الازدهار، كما يتطلب التخفيف من المعاناة والحد من وجود واستعمال الأسلحة¹.

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن ظهور مفهوم الدبلوماسية الوقائية، ارتبط بمرحلة نهاية الحرب الباردة، حينما أدرك صناع القرار الدولي ومنهم هيئة الأمم المتحدة، أن مصادر تهديد السلم الدولي لم تعد هي القوى العظمى التي تمتلك أضخم الترسانات العسكرية التقليدية والإستراتيجية والنووية، كما أن الصراع الإيديولوجي، قد توارى إلى الخلف ليفسح المجال أمام نوع من التعاون السياسي، والاقتصادي والعسكري إضافة إلى الإحساس العام بالنصر، الذي انتاب المعسكر الغربي، إذ سارعت القوى الغربية، مستغلة المناخ الدولي، إلى فرض أجندتها على التنظيم الدولي مستغلة هيئة الأمم المتحدة التي كانت في أمس الحاجة إلى من يوقفها من سباتها العميق الذي لازمها طيلة مرحلة الحرب الباردة.

1 - حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995، ص 374.

إن مصادر التهديد لم تعد تأتي من الشرق، بل من دول الجنوب المثقلة بالهموم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تشكل التربة الخصبة لزرع ونمو الإحساس بالقهر والاستلاب، وبالتالي وجب توقع مختلف ردود الفعل المهددة للسلم العالمي خاصة في ظل انهيار مؤسسات الدولة أو فشل الدولة ذاتها في النهوض بمهامها.

المطلب الثاني: آليات الدبلوماسية الوقائية

يمكن النظر إلى الدبلوماسية الوقائية ، من زاويتي نظر مختلفتين ،ولكنهما متكاملتين: النظرة الشمولية أي فلسفة الدبلوماسية الوقائية أو جانبها النظري، ثم النظرة الخاصة ، أي مختلف العمليات الإجرائية الكفيلة بتنزيل فلسفة الدبلوماسية الوقائية إلى أرض الواقع.

الفرع الأول: المنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية كما جاء في النقطة العشرين من خطة السلام، هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، وهي تتكامل مع مفاهيم أخرى لا تقل أهمية هي: صنع السلم، حفظ السلام وبناء السلم.

يمكن التمييز داخل الدبلوماسية الوقائية، بين عدة مستويات ، تبعا للجهة الموكول إليها تفعيلها أو حسب نطاقها الجغرافي، أو مدى كثافة العمليات الإجرائية التي تتطلبها، لكن يظل أهم تمييز هو الذي يقسمها حسب المدى الزمني الذي يستغرقه تفعيل هذه الدبلوماسية لمنع نشوب النزاع المسلح، ومن ثم يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين نوعين من الدبلوماسية الوقائية

أولاً: الدبلوماسية الوقائية المباشرة : وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير والمنظور، أي أنها

تباشر في مرحلة الأزمة ، التي يحتمل جدا أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وبالتالي تكون الضرورة ملحة ومباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو ازدياد كثافة الصراع، وغالبا ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط.

ثانياً: الدبلوماسية الوقائية الغير مباشرة: وهي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنيوية ، للصراعات

الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة، وبالتالي فعمل

الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة ، يعنى بتوفير الظروف ، أو البيئة الوطنية، أو الإقليمية أو الدولية

التي من شأنها أن تقلل احتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها

إلى صراعات مسلحة، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق ، أو البنيوي، مثل تخفيف حدة الفقر

أو القضاء عليه، مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي، نشر الديمقراطية وتعزيز احترام

حقوق الإنسان، مكافحة الجريمة المنظمة ، والمخدرات والتجارة غير الشرعية في السلاح، منع التمييز

العنصري ، وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية، ودعم التكتلات الإقليمية و الجهوية وخلق

الآليات الدبلوماسية ، و التحكيمية والقضائية لفض المنازعات، ولنا في السياسة الأمنية الأوربية خير

مثال للدبلوماسية الوقائية الشمولية التي تتضمن:

- سيادة الحكم الديمقراطي الكفاء.

- انتشار الحكم الرشيد.

- دعم الإصلاح السياسي والاجتماعي.

- معالجة الفساد وسوء استخدام السلطة.

- بناء سيادة القانون.

- حماية حقوق الإنسان.

فهذه العناصر، تشكل أفضل الوسائل لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وهي عناصر لعملية شاملة ذات أبعاد سياسية، واقتصادية واجتماعية وحقوقية، أساسها احترام الإنسان وخدمته وحماية مستقبله¹.

وبالرجوع إلى خطة السلام، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية، والتي أجمالها

"بطرس غالي" في خمسة محاور متضمنة في النقطة الخامسة عشر:

- السعي مبكراً إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

- لشرع حال تفجر الصراع، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.

- لعمل، عن طريق حفظ السلم، على صون السلام، مهما كان هشاً، حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام.

- لتأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحل: إعادة بناء المؤسسات والهيكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين تلك الأمم.

- لتصدي، بالمعنى الأوسع، للأسباب العميقة للصراع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي. ومتطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع اهتمام خاص بحقوق

1- سامي إبراهيم الخزندار: مرجع سابق، ص: 32.

الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية، مع الاحتفاظ وصيانة وحدة الدول (النقطتان 17 و18 من خطة السلام)¹.

الفرع الثاني: المنظور الخاص للدبلوماسية الوقائية

في خطته للسلم، أكد "بطرس بطرس غالي" على جدلية العلاقة بين مفاهيم: الدبلوماسية الوقائية صنع السلام، حفظ السلم وبناء السلم، واعتبر أن هذه المفاهيم تشكل كلا لا يتجزأ ، في سبيل صون السلم والأمن الدوليين ، وإعادتهما إلى نصابهما حال الإخلال بهما. لكنه عند تعرضه حصرياً للدبلوماسية الوقائية، رأى أن هذه الأخيرة ، تركز على خمسة عناصر إجرائية ، تقوم عليها وتستند إليها الدبلوماسية الوقائية ، وجعلها ممكنة التحقق في واقع العلاقات الدولية، حيث أشارت أجندة السلام إلى جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية ، في سبيل تحقيق أهدافها ، وفي سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه الآليات نجد تدابير لبناء الثقة ، ولجان لتقص الحقائق وآلية الإنذار المبكر والانتشار الوقائي.

أولاً: بناء الثقة: إن الثقة المتبادلة بين الدول ، تبعث إلى انتشار السلام بينهم ، وكلما غابت الثقة في العلاقات الدولية يسود جو من التسابق نحو التسلح ، والتجسس والاختيالات وغيرها من أشكال العنف ، ولكي تسود الثقة بين الدول ، تقوم الدول فيما بينها بإجراءات اتجاه بعضها البعض للإعراب عن نواياها الطيبة ، وعن رغبتها في دعم علاقاتها، وتتجلى هذه الإجراءات أساساً في النقاط التالية:

- تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة.

1 حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 - عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص: 377 إلى 382.

- إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات.
- تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية.
- إنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية.
- دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية.¹

ثانياً: تقصي الحقائق: كي تكون الأمم المتحدة على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق، أي جميع المعلومات التي تحتاج إليها عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على التطورات السياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة. وللجوء إلى تقصي الحقائق، يكون إما بمبادرة من الأمين العام أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو بناء على طلب أي دولة من الأمم المتحدة إرسال بعثة إلى أراضيها لتقصي الحقائق (النقطة 25).

ثالثاً: الإنذار المبكر: يعرف نظام الإنذار المبكر ، في مجال النزاعات الدولية ، بأنه شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية ، أو إمكانية وقوعها لكي تبني فيها على أساسها الإجراءات اللازمة للوقاية من الآثار السلبية التي تتجم عنها، ولو لم تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى التقليل من أهمية الإنذار المبكر، والحقيقة أن مجتمع المعلومات يقوم حالياً برصد وتحليل عدد متنام من العوامل ، بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية للصراعات المحتملة مثل التدهور السيئ والأوضاع الاقتصادية، والاتجاهات السكانية، ويرجع التعقيد المتزايد لعمليات جمع وتصنيف وتحليل البيانات ، من أجل استجلاء الإنذار المبكر إلى الحاجة الماسة للاستجابة السريعة ، والفعالة التي تعد من أهم المشاكل التي تعترض الإنذار المبكر، وفي السنوات الأخيرة ، وجدت قضية الحصول على الإنذار المبكر ، اهتمام كبير ليس فقط في إطار الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والحكومات

1 - بطرس غالي: أجنحة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

بل من جانب المنظمات الغير الحكومية والمجتمع الأكاديمي، ولكن مشكلة تحقيق استجابة سريعة وفعالة للإنذار المبكر لم تحظى بنفس الاهتمام¹.

من جهة أخرى ، أشاد وأعترف المشاركون (في اجتماع المائدة المستديرة 19 بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني) اعترفوا اعترافاً كاملاً ، بأهمية آلية الإنذار المبكر، كخطوط تقود إلى الدبلوماسية الوقائية، كما رأوا أن من المهم ، إجراء استعراض دائم للحالات ، التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة تتطلب اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر، وينبغي دعم آلية الإنذار المبكر ، بالتشدد على نحو أكبر على تقصي الحقائق، ومن الضروري ألا يقتصر الإنذار المبكر على الحصول على المعلومات ذات الصلة، وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً استعداد الحكومات والمنظمات المعنية لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة إذا ما استدعى الأمر ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة حتى يمكن ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر².

رابعاً: الانتشار الوقائي: عادة ما يتم نشر قوات حفظ السلام عقب حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية ونزاعات الحدود، الشيء الذي يجعلها ذات نسق قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلاً ولهذا اقترح الأمين العام الأممي في أجندة السلام أن ترسل قوات حفظ السلام الأممية ليس بعد اندلاع النزاع وإنما بمجرد ظهور المعالم الأولى للنزاع، وهذا النشر لا يتم عادة إلا عندما تطلب دولة ما أو أطراف النزاع، ولهذه العملية جملة من النتائج الإيجابية تخص بالذكر منها ما يلي :

1 - عبد الرحيم مصطفى المهدي، مشكلة الإنذار المبكر والاستجابة والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية، سبتمبر 1997، www.ahram.org.eg.acps.

2- نقادي النزاعات: من وجهة النظر الإنسانية، اجتماع المائدة المستديرة 19 بشأن مشكلات الراهنة، سان ريمو، سبتمبر 1994. مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، www.ahram.org.eg.acps.

- حماية دولة تواجه تهديد دولة أخرى.
- إعطاء إحساس بالأمان وتهيئة الظروف للتفاوض.
- في النزاعات الحدودية وجود القوة يبعد شبح الحرب والاعتداء.
- تسهيل عملية نقل المساعدات وتوزيعها بعدالة ودون تخير.¹

ومن جهة ثانية فإن الانتشار الوقائي للقوات يواجه وللأسف كثيراً من العقبات السياسية وعلى جهة العموم فإن مشهد العنف الفعلي بكل تبعاته المأسوية هو الذي يقنع أطراف الصراع والدول المحتمل أن تسهم بقوات ومجلس الأمن بجدوى ضرورة نشر قوات حفظ السلام.

غير أن هذا الأخير (مجلس الأمن) اتخذ بالفعل في أواخر 1992 قراراً لم يسبق له مثيل بإنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة كتدابير وقائية، ولا تزال قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي هي النموذج الوحيد للقوة الوقائية، ولا بد من احتساب هذه التجربة بوصفها نجاحاً من حيث أنها مكنت من منع نشوب الحرب في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة رغم شدة التوترات، ونجد أيضاً أزمة كوسوفو والدور الحيوي الذي تؤديه قوة النشر الوقائي في حفظ السلام.²

خامساً: المناطق المنزوعة السلاح: وهي كتدابير وقائية، تعني وجود مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل إزالة أي ذريعة للهجوم .

المطلب الثالث : إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية

1 - بطرس غالي، أجنحة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

2 - تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 28 أغسطس 1998.

من خلال تحليل أجندة السلام نجد أن الدبلوماسية الوقائية لها جملة من الأهداف تتضافر كلها في تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية، ومن هذه الأهداف نوجزها في النقاط المهمة التالية :

- اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر.
- حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع من خلال المسارعة في الدخول بعملية النزاع.
- بناء السلام من خلال بذل جهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية.
- حصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجده مستقبلاً...¹.


ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، كان لزاماً أن تكون هناك إستراتيجية للدبلوماسية الوقائية ، فما هي إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية ، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ومنع الصراعات والنزاعات ؟

في كتابه "منع الصراعات العنيفة " ، يقدم "مايكل لند" ، منحى الصراع وهو نموذج تصوري يوضح فيه كيف يمكن أن يكون الصراع عنيفاً ولا عنيفاً في الوقت ذاته ، وكيف يتجه استخدام القوة في الصراع العنيف صعوداً وهبوطاً على مدار الوقت ، ويساعد المنحنى أيضاً على تنظيم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة من قبل المتخصصين في إدارة الصراع ، مع توضيح كيفية ارتباط مراحل الصراع المختلفة ببعضها ، وبأنواع التدخل المختلفة للطرف الثالث ، ويوضح لنا علاقة التبعية بين مفهومي

1 - بطرس غالي، أجندة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

الدبلوماسية الوقائية، ومنع الصراع ، وهنا يتجلى لنا الدور الهام وإستراتيجية الدبلوماسية الوقائية في تتبع مسارات الصراع¹.

1- تستخدم في بعض الأحيان مصطلحات مختلفة لوصف المفهوم ذاته ، وعلى سبيل المثال ، بينما يستخدم مصطلح "الدبلوماسية الوقائية" كتعبير في المناقشات في الأمم المتحدة ، فان مصطلح "منع الصراع" قد يستخدم كتعبير مناظر في الكتابات الأكاديمية . راجع اكثر مايكل لند. المرجع السابق .



المصدر: مايكل لند ،منع الصراعات العنيفة ، تحليل الصراعات ، معهد السلم الأمريكي ، 2006 ، ص 02

منحى الصراع : يشرح "مايكل لند" في كتابه كيفية إنشاء المنحنى قائلاً : " يتم تتبع مسارات النزاعات التي تتحول إلى صراعات عنيفة فيما يتعلق ببعدين : حدة الصراع (محور الرأسي) ومدة الصراع (المحور الأفقي) " .

يصور الخط الذي يتخذ شكل قوس ، من اليمين إلى اليسار ، عبر الرسم التوضيحي مسار صراع أثناء صعوده ، وهبوطه على مدار الوقت . وقد تم تبسيط المنحنى إلى حد كبير ، لكي يصور تاريخ التغيرات (مثالية النوع) . وكما توضح الأسهم المنحرفة على الخط ، فإن مسارات الصراعات الفعلية تستطيع أن تعرض العديد من مسارات تاريخ التغيرات الطويلة ، والقصيرة ، وحدودها وانعكاساتها وفتراتها وحتى الصراعات التي هدأت ، من الممكن أن تتصاعد ثانية ، ومع ذلك فالنموذج له قيمته الاكتشافية ، المتمثلة في السماح لنا بمعرفة كيفية إدارة الصراع ، وذلك من خلال الدبلوماسية الوقائية .

يصف العمود الموجود إلى اليمين ، العلاقات بين طرفي النزاع ، وهو مقسم إلى مراحل مختلفة للسلم أو الصراع وهي السلم الدائم ، السلم المستقر ، السلم غير المستقر ، الأزمة ، الحرب ، مع تمييز المراحل الأقل حدة مما يطلق عليه السلوك التوفيقى المتبادل مثل النقاشات والمفاوضات وكذلك تمييز المراحل الأعلى حدة بالسلوك القسري الأحادي الطرف مثل الإنذارات والعقوبات والقوة المادية¹ وأفضل طريقة لفهم النموذج هي التمعن في كل هذه المراحل .

1 - مايكل لند : مرجع سابق ، ص 07

أولاً : السلام الدائم: يمثل السلام الدائم المرحلة الأولى في المنحى ، وكما يدل اسمه ، فهو السلام الذي يدوم على مدار الوقت أي على مدار مدة الصراع .

ويضيف "مايكل لند" قائلاً : يتضمن السلام الدائم مستوى عال من التبادلية والتعاون ، والغياب الفعلي لإجراءات الدفاع عن النفس بين الأطراف ، بالرغم من انه قد يتضمن تحالفهم عسكرياً ، ضد تهديد مشترك . ويسود في هذه الفترة من الصراع "السلام الايجابي" بناء على القيم والأهداف والمؤسسات المشتركة ، على سبيل المثال النظم السياسية الديمقراطية ، سيادة القانون بالإضافة إلى الاعتماد الاقتصادي المتبادل ، والارتباط بالمجتمع الدولي . وينطبق السلام الدائم ، على كل الصراعات سواء كانت داخلية ، أو دولية. ومثال ذلك العلاقات بين الولايات المتحدة وكندا ، في القرن العشرين والعلاقات بين دول الاتحاد الأوروبي ، إلا أن هذه العلاقات لا تخلو من الخلافات حول عدد من القضايا لكنها خلافات ستحل من خلال الدبلوماسية .

فالسلام الدائم ، هو عبارة عن تعاون بين الدول على أساس قيم مشتركة ومصالح متوافقة بدرجة كبيرة لذا يعد السلام الدائم أساساً متيناً للعلاقات السلمية بين الدول ، ذلك لان الدول تجمعها قيم أساسية قوية وترتبطها في الوقت ذاته مصالح اقتصادية وعسكرية مشتركة¹ .

ثانياً : السلام المستقر: يصف السلام المستقر حالة من العلاقات تتطوي على درجة توتر أعلى من تلك الموجودة في السلام الدائم فهو علاقة اتصال حذر ، وتعاون محدود في بعض المجالات في سياق شامل لنظام أساسي أو استقرار وطني .وتكون هناك اختلافات في القيم أو الأهداف ولا يوجد

1 - آن هندرسون - مساعد نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية - جامعة ترينيتي واشنطن ، منع الصراعات العنيفة ، تحليل الصراعات، معهد السلام الأمريكي 2006 ، ص 09 .

أي تعاون عسكري ، لكن النزاعات يتم حلها وبوجه عام بطرق لا عنيفة يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير ، ويكون احتمال نشوب حرب منخفضاً .

ومن أمثلة السلم المستقر، الانفراج في العلاقات الأمريكية السوفيتية في أواخر الستينات ، والعلاقات الأمريكية الروسية الحالية، والتسوية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل سنة 1994 .

حيث توضح هذه الأمثلة أن الاستقرار أمر مسلم به جدلاً . وفي فترة السلم المستقر أيضاً فإن العلاقات لا تخلو من الخلافات لكنها هي أيضاً تحل من خلال الآليات الدبلوماسية أو السياسية .

حيث من الملاحظ أن هناك صعوبة في التمييز بين السلم المستقر والسلم الدائم إلى حد ما فالسلم المستقر هو بوضوح سلام لا يسير على ما يرام لكنه لا يتمتع ، ولسبب ما ، بفسوخ السلم الدائم وبتحليل السلم المستقر قد يتم الكشف على عن بعض النقاط الشائكة التي يجب مراعاتها بين أطراف الصراع ، وذلك لفهم ما إذا كان يتجه نحو التحول إلى مرحلة من عدم الاستقرار ¹ .

ثالثاً : السلم غير المستقر : إذا لم تحل النزاعات ، واستمر تصاعد التوترات ، فإن الصراع قد يدخل بمرور الوقت مرحلة تعرف بالسلم غير المستقر . فهو وضع تتصاعد فيه حدة التوتر والشك بين الأطراف ، ولكن مع غياب العنف أو عنف متفرق .

ويسود " السلم السلبي " على عكس ما ورد في فترة السلم الدائم ، لأنه على الرغم من عدم نشر القوات المسلحة أو عدم استخدامها ، إلا أن كل الأطراف تنظر إلى بعضها بعضاً كأعداء . والعلاقة بين الولايات المتحدة وإيران سنة 1995 خير مثال على السلم غير المستقر . وفي هذه الفترة من السلم

1 - راي كالدويل - مساعد وزير الخارجية الأمريكية سابقاً - نقلاً عن ماينكل لند ، مرجع سابق ، ص 09 .

غير المستقر ، يطلق على المبادرات التي تتخذ لنزع فتيل التوتر بالدبلوماسية الوقائية ومنع الصراع ، والتي تتضمن أهدافها تقليل التوترات وحل النزاعات ونزع فتيل الصراعات ومنع حدوث الأزمات فإذا نجحت الجهود تخففي جميع التوترات .

رابعاً : الأزمة : إذا لم تنجح الدبلوماسية الوقائية من خلال آلياتها في منع التوترات فقد تستمر هذه الأخيرة وتصل إلى حد مرحلة الأزمة بين الأطراف وذلك عبر مواقف المواجهة المختلفة .

فالأزمة هي عبارة عن مواجهة محمومة بين قوات مسلحة محتشدة وجاهزة للقتال وقد تشترك في تهديدات ومناوشات عرضية بسيطة ولكنها لم تمارس أي قدر من القوة ذي أهمية ، ويكون احتمال اندلاع الحرب مرتفعاً . ومثال ذلك أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962¹ . بالإضافة إلى الأزمة البوسنية عام 1996 . ويطلق على المبادرات التي تتخذ لنزع فتيل التوتر خلال فترة الأزمة بدبلوماسية الأزمة أو إدارة الأزمة ، والتي من بين أهدافها احتواء الأزمات وإيقاف السلوك العنيف أو القسري .

خامساً : الحرب : إذا لم تنجح جهود دبلوماسية الأزمة ، فقد يتفجر العنف ، وقد يدخل الصراع إلى مرحلة الحرب ، وعليه فإن الحرب هو قتال متواصل بين قوات مسلحة منظمة ، وقد تتفاوت شدتها ما بين صراع منخفض الحدة لكنه متواصل أو فوضى مدنية إلى حرب ساخنة وشاملة وبمجرد حدوث استخدام واضح للعنف أو للقوة المسلحة ، تكون الصراعات عرضة بشكل كبير لدخول دوامة من العنف المتصاعد . ويتزايد شعور كل طرف بمبررات استخدام العنف لان الطرف الآخر يستخدمه ، لذا فإن حد الصراع المسلح أو الحرب مهم بشكل خاص . و يؤكد "مايكل لند" أن مصطلح الحرب يستخدم ليس فقط

1 يعد نشر الجيش و القوات البحرية في منطقة الصراع احد أهم المؤشرات المألوفة على أن صراعا ما قد وصل إلى

مرحلة الأزمة ، وتعد أزمة الصواريخ الكوبية مثالا جيدا على مثل هذا النوع من نشر القوات . فقد قامت الو .م .أ وكوبا وأيضا روسيا بنشر قواتها ورفعوا حالة استعداد القوات بأسرها . انظر مايكل لند : مرجع سابق

للصراعات الكبيرة مثل حرب فيتنام والحرب العالمية الثانية أو غيرها من الصراعات الكبيرة الأخرى لكن يتعدى حتى إلى الحروب أو الصراعات الصغيرة على غرار ما حدث في الشيشان عام 1995.

أما ما حدث في الصومال في أوائل عام 1992 وما حدث في الجزائر عام 1995 فيعتبران كمثالين على ما يسمى بالفوضى المدنية التي يمكن أن توصف بالحرب . وهنا تكمن جهود الأطراف الخارجية في إنهاء القتال وذلك يتجسد بصنع السلام أو إدارة الصراع ، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق لإنهاء القتال فان تلك الأطراف الخارجية قد تشترك فرض السلام أو تهدئة الصراع . وخير مثال على ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي تنشط وقت الحرب ، ونجد أيضا الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي يرسل بعثات لتقصي الحقائق أو مبعوثين خاصين لمحاولة إيقاف القتال.

سادسا: ما بعد الحرب : إذا نجحت جهود صنع وفرض السلام ، ستخدم الصراعات وقد يحدث وقف للقتال مما قد يساعد على تقليل الصراعات والعودة بالعلاقة من حالة حرب إلى حالة أزمة وفي هذه المرحلة يطلق على جهود منع تصعيد الصراع بمرحلة حفظ السلام وإنهاء الصراع . وإذا تم التوصل إلى تسوية ، يمكن أن تبدأ الأطراف في انجاز العمليات الصعبة لحل الصراع وبناء السلام ما بعد الصراع ، ومن خلال مثل هذه المجهودات ، يمكن تقليل حدة التوترات إلى نقطة يمكن عندها وصف العلاقة بأنها سلام مستقر أو سلام دائم . وقد يبدو هذا التغيير صعبا لكنه ليس مستحيلا .

ومن أمثلة ذلك صراع البوسنة عام 1996 حيث تحول من حالة حرب إلى حالة أزمة ، وكمبوديا عام 1995 كمثال لصراع تحول من حالة أزمة إلى حالة سلام غير مستقر ، وجنوب إفريقيا عام 1995 كمثال لصراع تحول من حالة سلام غير مستقر إلى سلام مستقر¹ .

وعليه فإن الدبلوماسية الوقائية بإستراتيجيتها المعتمدة هي عبارة عن شيء يجب الاضطلاع به عندما تكون الفرصة ما زالت سانحة أكثر للمناورة من اجل السلام أثناء الأزمة . حيث تحدث وتبدأ الدبلوماسية الوقائية فعليا خلال مرحلة ، أو ربما تبدأ خلال مرحلة السلام المستقر لكنها بكل تأكيد تكون هامة للغاية في مرحلة السلام غير المستقر . لكن الدبلوماسية الوقائية يجب الاضطلاع بها عندما يكون هناك متسع من الوقت للنقاش الحكيم ولو حول العمليات العسكرية وحتى لو كانت عاملا ، تظل هناك حاجة لإفساح وقت للاجتماع والتحدث عن هذه العمليات . فعلى سبيل المثال ، حتى في ذروة الحرب الباردة، وفي الوقت الذي لم تكن قد انتقلت فيه إلى طور الأزمة بعد ، ولكن كانت هناك بعض الحوادث التي وقعت في البحر، حيث اجتمعت الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفيتي وتحدثتا حول كيفية منع مثل هذه الحوادث بين أسطولي البلدين² .

1 - مايكل لند : مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

2 - مايكل لند : نفس المرجع ، ص 12 .

الفصل الثالث

الدبلوماسية الوقائية الجزائرية

في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الثالث

الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

لا جدال في أن السلام العالمي ، يعتبر من أهم المصالح الدولية ، التي يحرص أشخاص القانون الدولي على حمايتها، وأن تهديده أو الاعتداء عليه ، يمثل خطورة جسيمة ، أو ضرراً بليغاً في المجتمع

الدولي يتعين التصدي له، فالدول ارتضت الالتزام بمبدأ منع اللجوء إلى القوة ، أو استخدامها في العلاقات الدولية، وفرضت المواثيق الدولية ، على أعضاء المجتمع الدولي، التزاماً قانونياً لفض منازعتهم بالوسائل السلمية، وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين لذلك فإن الدبلوماسية الوقائية لعبت دوراً كبيراً في هذا المجال¹ .

والجزائر عضو من أعضاء هذا المجتمع، فقد ناضلت من أجل الحل السلمي للنزاعات في مختلف مناطق العالم، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان لها دور مهم في حل عدة نزاعات مسلحة إما عن طريق مساعيها الدبلوماسية ، وإما عن طريق وساطتها المباشرة وغير المباشرة، والدبلوماسية الجزائرية حضرت في الكثير من النزاعات وسعت إلى حلها حلاً سلمياً ودبلوماسياً، وهذا ما يفرض علينا التطرق إلى الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بدورها الفعال في النزاع الإثيوبي الاريتيري من خلال ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول : أصل النزاع الاريتيري الأثيوبي وأساسه .

المبحث الثاني : الدبلوماسية الجزائرية في النزاع الاريتيري الأثيوبي .

المبحث الأول

أصل النزاع الاريتيري الأثيوبي وأساسه

1 - المادة 4 من ميثاق الاتحاد الإفريقي ، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

إن عدم الاستقرار وعدم استتباب السلم والأمن ، وظهور النزاعات الدولية ، منذ حوالي نصف قرن _ ابتداء من حصول الدول الإفريقية على استقلالها _ هي التي ميزت العلاقات بين الدول الإفريقية، وسعت منظمة الوحدة الإفريقية وبعض الدول الإفريقية إلى احتوائها.

ويؤكد بعض الملاحظين السياسيين، أن النزاعات الحادة والحروب التي تعيشها القارة الإفريقية هي حتمية لا يمكن تجنبها، وهذا راجع إلى العوامل الاقتصادية والإثنية ، وغيرها من العوامل المغذية للنزاعات المسلحة، والتي ترتبط إلى حد بعيد مع إشكالية الحدود الموروثة عن الاستعمار، التي لم تأخذ بعين الاعتبار ، الانتماء العرقي الذي ميز ومازال يميز سكان إفريقيا¹.

إذ شهدت القارة الإفريقية ، نزاعات حدودية بين ليبيا ومصر في 21-07-1977، و النزاع الدامي بين الصومال وإثيوبيا ، حول منطقة أوغدان ، وبين الصومال وكينيا مباشرة بعد حصول هذه الأخيرة على استقلالها في 1963، كما عرفت أيضا منطقة الساحل الإفريقي ، توترا بين دولتي إثيوبيا إريتريا إلى غاية 1998، تاريخ اندلاع النزاع المسلح بين البلدين ، حول بعض المناطق الحدودية.

وقد نال النزاع الإريتري الأثيوبي ، الذي نتناوله في دراستنا هذه ، اهتماما خاصا من المجتمع الدولي بصفة عامة ، والدول الإفريقية بصفة خاصة، كون منطقة القرن الإفريقي ، تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالغة، حيث أن بروز ممتد نحو مياه خليج عدن والمحيط الهندي، كما تتضح تلك الأهمية من الموقع الذي تحتله، والمطل على طريق الملاحة العالمية شمالا، جنوبا وشرقا، كما يطل على مضيق باب

1 - عزيزة محمد علي بدر: السلم العالمي والتنمية المستدامة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، العدد الثاني، 2003 ، ص 147.

المنذب الذي يعد من الناحية التكتيكية ، مؤثراً على تحركات السفن التجارية والحربية، كما يشكل نقطة قوى لمن يتحكم فيه لأنه يهدد مصادر البترول شرقاً ، وبوابة الدخول إلى إفريقيا من الجنوب¹.

كما أن ارتباط المنطقة بالبحر الأحمر ، وقناة السويس ، زاد من أهميتها الإستراتيجية، نظراً لما يتمتع به البحر الأحمر والقناة من أهمية إستراتيجية كبيرة ، هذه الأهمية جعلت منه موضع أطماع الدول الاستعمارية سابقاً ، إلى غاية الوصول إلى حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتنافس بين الاتحاد السوفياتي سابقاً ، والولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى ذلك ، العوامل الداخلية المرتبطة بنظام الحكم وهشاشته في إثيوبيا، ففي وقت سابق أثناء نضاله للوصول إلى السلطة كان حليفاً للحركة السياسية في اريتريا على أن الاستقلال لهذه الأخيرة بعد الوصول إلى السلطة.

المطلب الأول : أصل النزاع الاريتري الأثيوبي

كانت دولة إثيوبيا ، تمتلك السواحل الاريترية من خلال سيطرتها الكاملة على اريتريا منذ العهد الإمبراطوري ، وحتى نهاية حكم العقيد منغستو هيلي ماريم² .

وتعتبر الحرب الاريترية الأثيوبية ، من أطول نزاعات منطقة البحر الأحمر، التي أفرزتها ظروف الحرب الباردة، وتعود جذورها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وهزيمة إيطاليا التي كانت تستعمر اريتريا من طرف جيش الحلفاء، وانتقال إدارة المستعمرة الايطالية (اريتريا) إلى المملكة المتحدة بموجب معاهدة السلام التي وقعت إيطاليا في فيفري 1947 مع الحلفاء³، والتي بموجبها تنازلت إيطاليا عن مستعمراتها

1 - مركز دراسات الشرق الأوسط الإستراتيجية الأمريكية ، مجلة العصر ، العدد 04 ، 1999 ، ص 13.

2 - لمياء فوزي الكيالي : الأمن العربي والصراع الدولي في البحر الأحمر ، مجلة الدراسات العربية العدد 06، 1988 ص 26.

3 - محمد حرفوش : اريتريا ، حقائق سياسية ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ص 08.

الإفريقية (ليبيا، الصومال، اريتريا)، أين قرر الحلفاء إنهاء مسألة المستعمرات الإيطالية في غضون سنة من توقيع اتفاقية السلام، وفي حالة عدم التوصل إلى حل نهائي تنتقل هذه القضية إلى الأمم المتحدة¹.

وفي 20-10-1947 توجه وفد رياضي من دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا فرنسا، الاتحاد السوفياتي) إلى العاصمة الإريترية أسمرة، واتخذها مقراً لنشاط اللجنة الرباعية المتعلقة بقضية المستعمرات الإيطالية². إلا أن جهود هذه اللجنة الرباعية لم تعرف النجاح، ولم تسفر عن أي نتيجة بالنسبة للدول الثلاث (المستعمرات الإيطالية) خاصة اريتريا التي كانت قضيتها معقدة داخليا وخارجيا، فكانت داخليا تحت الإدارة البريطانية التي طالبت بتقسيم اريتريا، ودعم الادعاءات الأثيوبية فيها، حيث انقسم الشعب الإريترى بين مؤيد ومعارض للتحرك، أما خارجيا فالدول الكبرى كانت تنظر إلى مصالحها الخاصة في المنطقة، بسبب الموقع الاستراتيجي لاريتريا، فهي تطل على البحر الأحمر الذي يعتبر بوابة القارة الإفريقية من الجهة الشرقية.

وبفضل اللجنة الرباعية، قرر الحلفاء إحالة القضية الإريترية إلى الأمم المتحدة في 15-09-1948 كما أبدت أثيوبيا نواياها اتجاه اريتريا _ بدعم من بريطانيا التي كانت تسعى إلى تقسيم اريتريا بين أثيوبيا والسودان، والتي كانت تعتبره الحل الأمثل للقضية الإريترية _ بتقسيمها على أساس ديني، حيث تتبع الأقاليم الغربية، والمنخفضات التي تسكنها الأغلبية المسلمة إلى السودان، وتتبع أقاليم المرتفعات التي تسكنها الأغلبية المسيحية إلى أثيوبيا.

1 - جميل مصعب محمود : القضية الإريترية، دراسة نظرية وميدانية، دار الرشيد للنشر، بغداد 1980، ص 79

2 - نفس المرجع، ص 79.

وفقاً لهذا المبدأ عملت الحكومة البريطانية إلى تعزيز الوجود الأثيوبي في إريتريا، من خلال الأحزاب التي سمحت بظهورها على الساحة السياسية فقام المسيحيون المؤيدون للوحدة مع أثيوبيا بتأسيس حزب الوحدة برئاسة هيلس هيلاسي، ليتمكن من إيجاد واجهة تمثله رسمياً وتزيد مطامعه في ضم إريتريا عند طرح القضية أمام الأمم المتحدة¹.

وفي اجتماعات الأمم المتحدة، في جويلية 1949، قررت الأمم المتحدة إعلان الاستقلال المباشر لليبيا، وإخضاع الصومال لعشر سنوات للانتداب البريطاني، ليمنح لها الاستقلال فيما بعد، أما فيما يخص إريتريا فتوصلت الجمعية العامة إلى القرار 289². بعد مداوات طويلة ويقضي هذا القرار بتأليف لجنة خماسية لتقصي الحقائق، وتؤكد من رغبات السكان واستطلاع الرأي العام الإريتري، إلا أنها لم تأتي بفكرة موحدة حول رأي الشعب الإريتري حول هذه القضية، وفي ظل هذه الخلافات تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1950، بمشروع يوصي بأن تصبح إريتريا وحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي، ومتمدة فيدرالياً مع أثيوبيا تحت سيادة هذه الأخيرة، مع تحديد فترة انتقالية إلى تاريخ 15-09-1952 لتشكل حكومة إريترية وإعداد دستورها، وتعيين مندوبها لدى الأمم المتحدة بمساعدة خبراء لتسهيل مهمته، وفي 02-12-1952 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الأمريكي بوسيلة القرار رقم 390_أ_5³. وقد تم رفضه من قبل إريتريا وأثيوبيا، حيث أكدت هذه الأخيرة أن القرار يؤكد على وجود هوية إريترية تتميز عن الهوية الأثيوبية، وهذا ما دفع إلى اندلاع الثورة الإريترية بتاريخ 01-09-1961 بقيادة جبهة التحرير الإريترية، حيث استمرت لفترة ثلاث عقود، عرفت من خلالها الحركة التحريرية التقدم

1 - مرجع سابق، ص 79

2 - تقرير الجمعية العامة رقم 289، المؤرخ في 19/11/21 على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.com.

3 - تقرير الجمعية العامة رقم 390، المؤرخ في 02/12/1952 على الموقع الإلكتروني www.un.com.

والإخفاق، أين تربعت الجبهة الشعبية لتحرير اريتريا على قيادة الثورة وتحقيق الاستقلال 24-05-1991.

لهذا فإن النظرة للنزاع المسلح الذي قام بين اريتريا وأثيوبيا في سنة 1998 ليس نزاعاً حديثاً، وإنما تعود جذوره إلى التنظيم الدولي، أين أعلن في سنة 1993 من طرف الأمم المتحدة على أن اريتريا دولة مستقلة وذات سيادة، ويرى مارتن برايت أن النزاع الاريتري الأثيوبي ليس نزاعاً حدودياً بقدر ما هو نزاع بين الاريتريين والتجراويين _ سكان شمال أثيوبيا _ الذين يحكمون أثيوبيا اليوم، ومعنى ذلك أن أساس النزاع هو نزاع عرقي قبل أن يكون نزاع حدودي، حيث أنهما (التجراويين والاريتريين) تعاونوا على إسقاط النظام الذي كان سائداً في أثيوبيا في السبعينيات، إلا أنه في سنة 1984 ثار خلاف بينهما واشتد في سنة 1997 عندما استولت أثيوبيا على أراضي اريترية ضمنها لخريطتها الجديدة.

وقد أقدمت الحكومة الأثيوبية على خطوة خطيرة بمشروعها في إزالة الإدارات المحلية المدنية الاريترية في المناطق الحدودية الاريترية ، وإحلال محلها إدارات أثيوبية مدنية رسمية في جويلية 1997، وبعدها قامت القوات العسكرية الأثيوبية بإزالة الإدارة المدنية من مدينة بادمي الحدودية واستبدالها بإدارة مدنية أثيوبية¹. هذا التطور دفع الرئيس الاريتري إلى طلب إنشاء لجنة مشتركة مع الحكومة الأثيوبية لدراسة الوضع واقتراح الحلول تجسيدا لمسعاها السلمي لحل الخلاف القائم، وقد تم تشكيل لجنة ثنائية كلفت بدراسة الأحداث الحدودية، إلا أنها لم تجتمع إلا مرة واحدة ولم تحقق نتائج وعلى اثر إطلاق القوات العسكرية الأثيوبية النار على الوفد العسكري المفاوض وقتل ضباط ساميين كان السبب المباشر لاندلاع الاقتتال بين القوات المسلحة للدولتين في 06-05-1998 وتصاعدت وتيرة الأحداث بسرعة، حيث أعلن

1 - صلاح حليلة : النزاع الاريتري الإثيوبي ، رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 ، جويلية 1998، ص62

البرلمان الأثيوبي الحرب الشاملة على اريتريا يوم 13-05-1998، رغم أن هذه الدولة هي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ويلزمها الميثاق بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في علاقتها الدولية، وأن تتخذ السبيل السلمي لحل مثل هذه النزاعات.

ومهما كانت هذه الأسباب التي جعلت الدولتين تدخل في نزاع مسلح كانت نتيجته الآلاف من الضحايا وتهديم قرى بأكملها وتوجيه نفقات مالية كبيرة في هذا النزاع، الذي كان يفترض أن توجه تنمية هذين البلدين الإفريقيين الفقيرين، ونرى أن السبب الحقيقي الذي أدى إلى اندلاع هذا النزاع المسلح في نهاية القرن 20 هو مشكل الحدود والإرث الاستعماري الذي ترك مجالاً للنزاع بين دول إفريقيا، لذا نرى أنه يجب علينا في تحليل هذه القضية دراسة مشكلة الحدود وما هو المبدأ الواجب التطبيق؟

المطلب الثاني : أساس النزاع الاريتري الأثيوبي

إن النزاع المسلح بين اريتريا وأثيوبيا اندلع بعد ممارسة اريتريا سيادتها الوطنية على المناطق الحدودية، وهذا النزاع نتيجة سعي أثيوبيا لمنح سيادتها على إقليمي بادمي والمناطق المجاورة، ودخول القوات المسلحة الأثيوبية إلى الأراضي الاريترية إلى عمق 25 كلم من الحدود القانونية، ما هو إلا نتيجة عدم تحديد الحدود، ويقول الخبير مارتن برايت: «أن النزاع الاريتري الأثيوبي ما هو إلا نزاع حدودي ... ولا يمكن لأي دولة إعادة النظر والمطالبة بإحداث تغيير الحدود ... ويتم الاعتماد في تحديد الحدود على الموائيق الدولية واتفاقيات الحدود الاستعمارية»¹، وهكذا يتضح لنا أن أثيوبيا ، لم تحترم القواعد القانونية والمبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي ، في تحديد الحدود الدولية، وتتعلق بالدرجة الأولى

1 - عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني ، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص206

بمبدأ الحدود الموروثة، ومن المعلوم أن لفظي المبادئ والقواعد يحملان نفس الفكرة¹ ، إذ يعبران عن السلوك الذي يجب على الدول إتباعه للوصول إلى نتيجة عادلة بخصوص تعيين الحدود الدولية. ويمثلان معاً القيود المفروضة على الدول حول تعيين وطرق تكوين الحدود وتنظيم النشاطات الحدودية والعلاقات القانونية التي تنبثق عنها، ولقد تطورت تلك المبادئ والقواعد في الوقت الحاضر باعتبارها تتيح مجالاً كافياً للدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالعمليات الحدودية، وتجنب الدول اللجوء إلى القوة بمعنيها، خاصة منها القوة العسكرية في إطار علاقتها التجارية، وبهنا في هذا المجال دراسة مبدأ الحدود الموروثة ، خاصة وأن الدول الإفريقية والعربية كانت دول مستعمرة، تركها هذا الأخير في تناحر حول الحدود.

أولاً: مفهوم مبدأ الحدود الموروثة في القانون الدولي: يفيد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار اكتساب مسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل الاستقلال² . وبالتالي فهذا المبدأ يتكون من شقين، الأول وهو السند فوق الإقليم، حيث يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم سنداً شرعياً في ممارسة سيادتها عليه بغض النظر عن القوة أو الضعف، التقدم أو التأخر، كبر المساحة أو صغرها، والثاني مكان الحدود، حيث يبين للأطراف أين ينبغي أن يكون عليه خط الحدود الدولية للإقليم.

وتؤكد الفلسفة السائدة لدى القانونيين ، حول هذا المبدأ على استمرار الشخص في امتلاك ما يملكه لأن في جوهره يتضمن سريان الحدود الإدارية الاستعمارية ، لذلك ذهب بوقطاية بوعلام إلى تعريفه: «بأنه المبدأ الذي بموجبه يجب أن تحترم وتبقى الحدود الاستعمارية الموروثة لحظة حصول الدولة

1 - نفس المرجع ، ص 32 .

2 - BOUGUETAIA BOUALEM :LES FRONTIERES ET MERIDIONALES de L'Algérie et hinterland a luti- possidetis - 2 .Ed SNED.ALGER 1981.P24

الحديثة على الاستقلال على حالها»¹ . وعرفه كالفو في معجمه للقانون الدولي العام والخاص، في قوله «UTI-POSSIDETIS»، والتي تعني كما يملك كل واحد . ويستعمل هذا المبدأ في معاهدة أو عقد دولي أو دبلوماسي، من أجل التعبير أن كل قوة ، سوف تحتفظ بكل ما كسبته أو حازته من قبل، وهكذا يظهر معناه أنه أسلوب تكويني للحدود، فبدل أن يثبت فيها من السلطات الشرعية للدولة قام الاستعمار بتقنينها، وهو ما يخلق وضعية قائمة على التقنين والعرف معاً، وفي ذات الوقت يعبر عن الإبقاء للوضع القائم في العلاقات ما بين الدول.

ويتيح مضمون هذا المبدأ مجالاً كافياً للخاضعين لمضمون التزامه والذين ينفذونه، حيث تتجاوب صياغته مع التطورات والمتغيرات الراهنة في المجتمع والقانون الدوليين، فهو واحد من المبادئ القانونية العامة الذي كرسته الموثيق الدولية وأكدته مؤخرًا الدول الإفريقية من خلال ميثاق الاتحاد الإفريقي².

ثانياً : عرفية المبدأ : جرت الممارسة للمبدأ بصورة مطردة، ويرى عمر سعد الله أن أساس تلك الممارسة هو العرف الدولي، فهو يعبر عن قاعدة عرفية دولية تبلورت في الواقع الدولي بطول الممارسة الدولية والعلاقات التي تراعيها الأمم فيما بينها، كما لو كانت نوعاً من القانون³. وبالتالي فمبدأ أخذ صفته العرفية من توارث وقائع حدودية متطابقة وشعور بالزامية تطبيق المبدأ عليها وقد تم هذا فعلاً منذ العهد الروماني، كما أن القضاء الدولي تعامل مع منطلقه أثناء الفصل في النزاعات

1 - نفس المرجع ، ص 77 .

2 - المادة 04 من ميثاق الاتحاد الإفريقي .

3 - محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1972 ، ص 673

الحدود الإقليمية في أوروبا وإفريقيا ونذكر على سبيل المثال النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، حيث أصدرت المحكمة حكمها استناداً للمبدأ في سنة 1986¹.

ويظهر العنصر المعنوي في الاعتقاد لدى الدول على اعتبار ما جرى عليه التوارث في تطبيق المبدأ بمثابة قاعدة قانونية واجهة التطبيق، أي تكوين الشعور بالزامية مقتضى هذا المبدأ، وقد عبرت عن هذا العنصر محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: تطبيقات المبدأ : طبق مبدأ الحدود الموروثة في مختلف مناطق العالم، خاصة على مستوى القارة الإفريقية التي عانت من النزاعات الحدودية، فقد أخذت بفلسفة ورثنا حدودا عن الاستعمار ومنه وجب عدم المساس بها، فالمشكل الرواندي مثلاً يمكن تأسيسه ابتداء من الإرث الاستعماري والمشكل الأيرلندي الأثيوبي، إذ أن الحدود بينهما قامت من الناحية المادية على أساس التجديد الذي وضعته إيطاليا أثناء احتلالها، حيث أقرتها بموجب الاتفاقين الاستعماريين، الأولى في 10-06-1900 والثانية في 16-05-1908، ويظهر تطبيق المبدأ على مستوى القضاء الدولي من خلال عدة قضايا، نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الدولي بين بوركينا فاسو ومالي².

كما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في 16-03-2001، بمناسبة النزاع الحدودي القطري البحريني، حين اعترفت بسيادة البحرين على الجزر المتنازع عليها، اعتباراً من كون بريطانيا الاستعمارية السابقة، قررت في سنة 1939، انتماء تلك الجزيرة إلى البحرين، واستمرار سيادة البحرين عليها، بحسب الخط القائم عليها عند الاستقلال سنة 1971.

1 - مرجع سابق، ص 167 .

2 - مرجع سابق، ص 167 .

وظهر تطبيق المبدأ على مستوى التحكيم في عدة قضايا، كقضية اريتريا وأثيوبيا، حين أصدرت هيئة التحكيم، حسب اتفاقية السلام الموقعة بالجزائر سنة 2000، حكمها النهائي في 13-04-2002، المؤسس على تقرير لجنة مفوضية الحدود، القاضي بأن سبب النزاع بين الدولتين هو المنطقة المتنازع عليها وتبعتها لدولة اريتريا¹.

بهذا تكون هيئة التحكيم ليست حكمها بناء على مبدأ الحدود الموروثة _ تفسيراً لاتفاقيات الاستعمارية _ ولكن هذا المبدأ يطرح إشكاليات عديدة عند تطبيقه، وتتمثل في تحديد مكان الحدود الموروثة فوق الإقليم، ومدى تمييزه عن مبدأ حجية الأمر المقضي به، فبخصوص النقطة الأولى فإن الخط الموجود فوق الإقليم الموروث عند وقت الاستقلال، أما بخصوص النقطة الثانية فقد تتطابق وقد تختلف مع حجية الأمر المقضي به، لأن الخط القائم عند الاستقلال في دولة ما ليس بالضرورة الإبقاء عليه واستمراره، كما هو الشأن في قضية السلفادور والهندوراس، التي قضت فيها محكمة العدل الدولية بأنه في حالة الجزر الصغيرة غير المأهولة، فإن السيادة تؤول إلى الجزر الأكبر المجاورة مباشرة².

وفي جميع الأحوال فالتطبيقات المتكررة للمبدأ تعكس طبيعته القانونية الحالية فبالنسبة للدول الإفريقية أعضاء الاتحاد الإفريقي، فهي ملزمة بتطبيق المبدأ، طبقاً لنص المادة 4، الفقرة ب، والدولتان وأثيوبيا واريتريا أعضاء في هذا الاتحاد يقع على عاتقهما الالتزام بتطبيق هذا المبدأ³.

1 - إبراهيم إدريس : الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم ، على الموقع الإلكتروني: www.ADAL.COM

2 - عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، مرجع سابق ، ص39

3 - المادة 04 من ميثاق الاتحاد الإفريقي .

والجزائر كباقي الدول أيدت منذ استقلالها هذا المبدأ، معتبرة أنه من المبادئ السامية التي تساعد على تجنب الدول خاصة الإفريقية من النزاعات التي هزتها، إذ تبلور موقفها هذا منذ ثورة التحرير وعقب استقلالها مباشرة .

إن الممارسات الدولية لهذا المبدأ ساهمت بشكل واضح في تشكيل قاعدة دولية على مستوى القانون الدولي المعاصر، وأدى تأييده المستمر من قبل الجزائر في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية _ الاتحاد الإفريقي حالياً _ هذا من جهة وعلى المستوى الثنائي إلى تيسير استخلاف الدول الجديدة للحدود السياسية التي وضعها المستعمر.

رابعاً: أهمية المبدأ في تعيين الحدود : إن هذا المبدأ استحدث طريقة تؤدي بالدول إلى ترسيم سيادتها على الأقاليم، عن طريق تحويل الحدود الإدارية التي كانت قائمة أثناء الفترة الاستعمارية إلى حدود دولية موروثية بعد حصول الدول الجديدة على الاستقلال ، فهي العملية المؤدية إلى إثبات السيادة على إقليم معين وهذا ما ذهب إليه الخبير الدولي مارتن برايت عند تناوله مسألة النزاع الأثيوبي الأريتري حين اعتبر أن اريتريا لها الحق في ممارسة السيادة على منطقة بادمي الحدودية¹ .

فمن مزايا مبدأ الحدود الموروثة في تعيين الحدود ، أنها تحول دون المواجهة بين الدول حديثة الاستقلال ، بسبب حدودها الموروثة عن الاستعمار، وبالتالي فإن هذا المبدأ قد يساهم إلى حد ما في إرساء دعائم الثبات. ومن ثم يمكننا استخلاص عنصرين هما:

- حيازة الإقليم باستمرار وممارسة السيادة عليه، سواء تمثل في أراضي مأهولة أو غير أهلة بالسكان، أراضي يابسة أو جزر.

1 - نفس المرجع ، ص 206

- أن تكون الحيابة هادئة للإقليم، بمعنى غير مغتصب بالقوة وتجري باستمرار الطالبة باسترداده.

فاليوم القانون الدولي ، لا يعترف بأي سيادة تمارس على الإقليم، إذا لم تكن الدولة التي تديره قد حازت عليه بطريقة شرعية.

المبحث الثاني

الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الايريبي الأثيوبي

منذ قيام النزاع المسلح ، الأثيوبي الايريبي في ماي 1998، تعددت مساعي جهود الدول والمنظمات الإقليمية ، والدولية ، إلى حل النزاع حلا سلميا، إلا أن هاته الجهود لم ترق إلى درجة الوساطة، ولعل أهم تلك المبادرات ، هي تلك التي تقدم بها فريق العمل الأمريكي الرواندي في 03-06-1998. حيث تضمنت هذه المبادرة أربع نقاط وهي¹:

1 - صلاح حليلة ، النزاع الايريبي الإثيوبي ، رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 ، جويلية 1998، ص 65

- انسحاب القوات الاريتيرية من المناطق المتنازع عليها.

- نزع السلاح في تلك المنطقة (جعل منها منطقة منزوعة السلاح).

- إخضاع المنطقة لمراقبة وسطاء دوليين وعودة الإدارة المدنية.

- إجراء تحقيق يقوم به وسطاء حول مطالب البلدين.

إن هذه المبادرة ، رفضت من الجانب الاريتيري ، الذي اتهم القائمين بها بالتحيز لصالح إثيوبيا التي أعلنت قبولها بالمبادرة قبل عرضها على دولة اريتريا، وبالرغم من ذلك شكلت هذه المقترحات أساساً لظهور مواقف دولية عديدة.

فبالنسبة لمبادرات دول المنطقة _ القرن الإفريقي _ تمثلت في المسعى الذي قام به رؤساء جمهوريتي أوغندا وجيبوتي، حيث قام الرئيس الأوغندي يوري موسيفني بزيارة البلدين في بداية جويلية 1998، عارضا وساطته للطرفين لحل النزاع، ولكنها قوبلت بالرفض واستمرت المواجهات العسكرية¹.

كما لم تنجح المساعي الحميدة ، التي قام بها الرئيس الكونغولي لوران ديزيري كابيلا في نفس الشهر، لإقناع الطرفين قصد الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. كما قام الرئيس الجيبوتي حسن أبندون في ماي 1998 ، بعرض وساطته على الدولتين قصد إيجاد تسوية للنزاع إلا أن الدولة الاريتيرية رفضت وساطة الرئيس الجيبوتي، لأنها تعتبر جمهورية جيبوتي لا تمتلك مقومات الوساطة، إضافة إلى ذلك تعتبرها ليست محايدة، بل حليفة لإثيوبيا، كما رفضت عضويتها في اللجنة الرئاسية التي شكلتها لاحقا منظمة الوحدة الإفريقية ، خلال الدورة الـ 34 لقمة رؤساء الدول والحكومات

1 - صلاح حليلة : نفس المرجع السابق. ص 66 .

في وغادوغو ، مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين، وقطع العلاقات في نوفمبر 1998، على إثر الاتفاقيات التعاونية التي أبرمتها دولة جيبوتي مع دولة إثيوبيا.

أما اليمن حاولت تقرب وجهات النظر بين الدولتين في فيفري 1999، من أجل إجراء مفاوضات في العاصمة اليمنية صنعاء، لبحث جميع المبادرات، البدائل ومقترحات الأطراف الدولية والإقليمية لإنهاء النزاع، مؤكدة أن العمليات العسكرية بين القوات المسلحة بين البلدين ، لن تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى حل مشكل الحدود، وقد رحبت اريتريا بالمساعي اليمنية على خلاف أثيوبيا التي رفضتها .

أما المساعي الدولية، فتتمثل في دعم جهود منظمة الوحدة الإفريقية ودعوة الطرفين إلى المفاوضات لتسوية النزاع القائم، فإيطاليا عرضت وساطتها لإيجاد حل سلمي ، وذلك لارتباطها التاريخي بين الدولتين _ كونها طرفا في الاتفاقيات الاستعمارية _ إضافة إلى مساعي كل من المملكة المتحدة، ألمانيا وبلجيكا، غير أن كلها آلت إلى الفشل وقوبلت بالرفض، لما يصاحبها من نوايا مصلحة، ونذكر كذلك جهود ومساعي تجمع دول الساحل والصحراء، التي بادر بها الرئيس الليبي معمر القذافي باسم التجمع، وقام بإرسال وفد لهذا الغرض لدراسة الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع مع طرح فكرة إرسال قوات فصل إفريقية إلى المناطق المتنازع عليها¹.

وفي جوان 1998، شكلت القمة الإفريقية لجنة رئاسية برئاسة الرئيس البوركينابي كومباوري وتضم عضوية الرئيس الجيبوتي حسن أبندون والرئيس الزمبابوي موغابي وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، لدراسة الحلول الممكنة للنزاع المسلح، حيث قامت هذه اللجنة بالالتقاء برئيسي الدولتين، لدراسة

1 - صلاح حليلة : مرجع سابق ، ص66

اقتراحاتهما، وبعد المناقشات أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في نوفمبر 1998، اتفاق إطار عمل المنظمة أين تضمن 11 بند، أهمها¹:

- تعهد الطرفين بوضع حد للاعتداءات.
- إعادة نشر قوات الطرفين المتواجدة في بادمي وضواحيها، إلى مواقع ما قبل 06-05-1998.
- فتح تحقيق حول أحداث 06-05-1998 وأحداث جويلية وأوت 1997.
- التزام الطرفين بوضع حد للإجراءات المتخذة ضد السكان المدنيين.
- إعادة رسم الحدود وتشكيل لجنة متابعة من الطرفين، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

لاقت الوثيقة تأييداً شاملاً من الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلا أن الجانب الإريتري أبدى تحفظات حول بعض بنود الوثيقة، خاصة تلك المتعلقة بسحب قواتها من منطقة بادمي وعودة الإدارة المدنية، كما طلبت توضيحات في هذا الشأن، وفي المقابل وافق الجانب الأثيوبي على الوثيقة بدون أي تحفظ، ولعل سبب تحفظ إريتريا يعود إلى شكوكها في حياد أعضاء اللجنة، خاصة عضو جمهورية إريتريا.

وفي خضم تطورات النزاع المسلح، وضحت منظمة الوحدة الإفريقية بنود الوثيقة التي طالبت بها إريتريا، وبعدها أعلنت هذه الأخيرة عن انسحابها تطبيقاً لبنود الوثيقة، بينما أعلنت أثيوبيا استرجاعها لمنطقة بادمي وضواحيها، بحجة أن هناك مناطق لا زالت تحت السيطرة الإريتريّة وعليها الانسحاب

1 - لولوج بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ص77.

الفوري وغير المشروط قبل التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، وهذا الطرح رفضته اريتريا، على أساس واجب تطبيق مخطط السلام الإفريقي دون أي شرط¹.

المطلب الأول : الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة

وفي ظل هذه الظروف انعقد مؤتمر رؤساء الدول للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر، ما بين 12 إلى 14-07-1999، التي أنتت بالشيء الجديد . أين تحركت فيها الدبلوماسية الجزائرية لاحتوائها هذا النزاع، انطلاقاً من إيمانها وتكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات ، وضرورة التعاون الإفريقي وتجسد ذلك بطرح المؤتمرين لوثيقة ثانية، عرفت بإجراءات وضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الأثيوبي الاريترى. وتكونت من بنود أهمها² :

- التزام الحكومة الاريترية بإعادة نشر قواتها، خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد تاريخ 06-05-1998.
- التزام الحكومة الأثيوبية بإعادة نشر قواتها، خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 06-02-1999، ولم تكن تحت إدارتها المدنية قبل 06-05-1998.
- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية، أو أي شكل من أشكال الادعاءات المحرصة التي من شأنها أن تشجع على الاستمرار في الاقتتال.

1 - مرجع سابق ، ص 77 .

2 - مرجع سابق ، ص 78، 79.

- قبول الطرفين نشر ملاحظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

- القيام بإجراءات عودة الإدارة المدنية وعودة اللاجئين إلى المناطق المعنية، التي يتم تحديدها بعد وقف الاقتتال.

وقد أعلنت اريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة والتوقيع عليها أثناء انعقاد القمة، بينما تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجة دراستها في أديس بابا والرد عليها لاحقاً.

وفي هذا الصدد كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمتابعة الجهود والمسااعي المبذولة من طرف المنظمة الطامحة لتسوية النزاع سلمياً، بعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي السيد أحمد أويحيى بمتابعة توصيات قمة الجزائر، وتم ذلك من خلال زيارته الميدانية لعاصمتي الدولتين في الفترة ما بين 22 إلى 25-07-1999، أين أجرى محادثات مع رئيسي الدولتين المتنازعتين بطرح ومناقشة توصيات قمة الجزائر، خاصة الاتفاق الإطار للمنظمة الخاص بتسوية النزاع، وفي هذه المحادثات أكدت اريتريا بالتزامها الصريح بالاتفاق و استعدادها لتطبيقه على أرض الواقع، أما إثيوبيا فرفضت التوقيع على الاتفاق مبدية تحفظها على بعض بنود الوثيقة ما لم يكن هناك تفصيل دقيق لإجراءات التنفيذ¹.

وسعيًا من الدبلوماسية الجزائرية لأجل حل النزاع حلا سلمياً، شكل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري يضم كل من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، حيث

1 - تقرير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، قسم شبكة الانترنت بالأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

اجتمع هذا الفريق بالجزائر ونتج عن هذا الاجتماع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق-الإطار وطرق تنفيذه تضمنت 10 بنود أهمها¹:

- أن يقبل الطرفان المبادئ والبنود التي تضمنها الاتفاق-الإطار و إجراءاته، كما يقبل الترتيبات الفنية بما في ذلك ملحقاتها الأربعة كوسائل ذات طابع إجباري، وتقبلها كقواعد وحيدة لحل النزاع بينهما ومع إمكانية طلب المعونة اللازمة من منظمة الوحدة الإفريقية لتنفيذه.

- تلتزم الأطراف بوضع حد لكل العمليات العسكرية بوضع حد لكل العمليات العسكرية وكل إشكال الادعاءات التي من شأنها التحريض على الاقتتال، لتسهيل وضع الاتفاق-الإطار و الترتيبات الفنية موضع التنفيذ، بما في ذلك عمل اللجنة المكلفة بتحديد وضعيات إعادة نشر القوات و إرسال بعثات الملاحظين، وذلك من خلال وقف كل الهجمات الجوية والبرية، وقف أي عمل من شأنه أن يشل تطبيق الاتفاق-الإطار بتطبيق الترتيبات الفنية، ضمان سهولة تحرك بعثة الملاحظين مع الالتزام بحمايتهم واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني .

- من أجل تسهيل إعادة انتشار القوات الاريترية الأثيوبية والتطبيق الكلي لما نصت عليه الفقرة 5 من وثيقة الترتيبات الفنية، ويكون لرئيسي المنظمة سلطة إنشاء لجنة محايدة بالتشاور مع كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

- إنشاء لجنة تحت إشراف مجلس الأمن من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق - الإطار .

- إعادة رسم وتحديد الحدود من طرف لجنة مختصة تضم من بين أعضائها مصمم الخرائط للأمم المتحدة، على أساس تفسير مضمون الاتفاقيات الاستعمارية ومبادئ القانون الدولي.

1 - مرجع سابق ، ص 79 .

من خلال هذه الوثيقة نستطيع القول أن المسعى الجزائري بدأ يظهر من خلال المبادئ المتوصل إليها وإصرار الجزائر على تسوية النزاع سلمياً، حيث شكلت هذه الوثيقة دفعا جديداً لمخطط السلام الإفريقي، لكونها أخذت بعين الاعتبار نقاط التقاء الطرفين ودراسة مقترحاتهما، للخروج بنتيجة تسهل تسوية النزاع، وفي الفترة ما بين 5 إلى 11-08-1999 قام السيد أويحيى بجولة ثانية للدولتين حيث قدم وثيقة الترتيبات الفنية، فوافقت اريتريا بدون شروط، بنما أبدت أثيوبيا اعتراضها على بعض بنود الوثيقة في رسالة رسمية لرئيس الوزراء الأثيوبي ميلاس زناوي إلى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة يطلب فيها توضيحات عن بعض بنود الوثيقة، اثر ذلك امتنع فريق العمل لدراسة الطلب الأثيوبي، حيث أعد تقريراً شاملاً على إثره قام المبعوث الشخصي الجزائري بجولته الثالثة ، في الفترة ما بين 22 إلى 26-08-1999 إلى الدولتين، أين قبلت أثيوبيا الوثيقة حتى وإن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها¹.

وقد ظلت حالة التوتر قائمة بين البلدين ، بالرغم من جهود الرئيس الجزائري، خاصة بعد إعلان أثيوبيا في سبتمبر 1999 ، أنها تعرضت لهجوم واسع من القوات الاريترية على الجبهة الوسطى في زال أمببسا، وفي 04-09-1999 ، أصدرت وزارة الخارجية الأثيوبية ، بيان تعلن فيه تناقض بين وثائق خطة السلام الإفريقية، ومن جانبها أصدرت اريتريا بيانا في 06-09-1999 ، أشارت فيه على عدم تعامل المجتمع الدولي بجدية ، مع الحكومة الأثيوبية ، لا سيما وأنها تنتهج سياسة عدوانية تجاه اريتريا ورعاياها المقيمين في إثيوبيا، كما أنها على استعداد للرد على هاته الأعمال العدوانية².

كما شهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر 1999 تبادل الاتهامات بين الطرفين _ اريتريا وأثيوبيا _ وعلى اثر هذا التوتر المتجدد أبدت الدبلوماسية الجزائرية

1 - خطاب الرئيس الجزائري ،خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، دورة 36 ، لومي الطوغو ،10الى12 /07/2000

2 - www.visafric.com/news 06-09-1999 - 2

استيائها على هذا الوضع، وقام المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري بجولته الرابعة إلى الدولتين في الفترة ما بين 24 إلى 30-10-1999، أجرى من خلالها مناقشات معمقة مع الطرف الأثيوبي لتقديم وثيقة مكتوبة تبين الأسباب التي منعت تنفيذ التدابير الفنية، وعلى إثرها حاول الرئيس الجزائري تقريب وجهات النظر بين البلدين بمراسلات غير رسمية، إلا أنها باءت بالفشل.

هذا الوضع أدى إلى اجتماع فريق العمل ، في الفترة ما بين 3 إلى 06-02-2000 بالجزائر لمناقشة المستجدات والأوضاع من جديد، وقام المبعوث الجزائري في الفترة ما بين 02-24 إلى 04-03-2000 بجولته الخامسة ، التي تكللت بالموافقة الأثيوبية على الوثيقة غير الرسمية التي أرسلها الرئيس الجزائري في ديسمبر 1999، المتضمنة لتوضيحات جديدة تهدف إلى تدعيم السلام وتعزيز وثيقة الترتيبات الفنية بصفة تسمح الموافقة عليها¹. أما اريتريا فقد تمسكت بالصيغة الأولى لوثيقة الترتيبات الفنية التي سبق وأن قبلتها، وأمام هذا الوضع الجديد اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بين البلدين قصد الوصول إلى صيغة ترضي الطرفين من خلال النقاط المشتركة في الوثيقة غير الرسمية، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الدولتين في مفاوضات غير مباشرة بالجزائر².

الفرع الأول : الجولة الأولى من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر

إن المفاوضات غير المباشرة بين الطرفين ، تعتبر تقدم حقيقي نحو الحل السلمي للنزاع حققته الوساطة الجزائرية، التي سعت بجدية منذ إشرافها على النزاع، على خلاف المساعي الدولية التي سبق الإشارة إليها، التي لم تتمكن من إقناع الدولتين بضرورة الدخول في مفاوضات.

1 - نور الدين قلالة: مباحثات الجزائر حول النزاع الأثيوبي الايرتيري ، الخبر، العدد 2877 ، 04/06/2000، ص 09.

2 - نور الدين قلالة : مرجع سابق.

وقد جرت هذه المفاوضات في الفترة ما بين 04-29 إلى 05-05-2000، بمشاركة وزيرى خارجية الدولتين ، الاريتري "هيلي ولد تينساي" ، والإثيوبي "سيوم مسفان" ، بحضور أحمد أويحيى عن الجانب الجزائري ، و "أنطوني ليك" ممثل الولايات المتحدة، و "رونو سيرى" عن الجانب الأوربي¹.

وبالرغم من استمرار المفاوضات لمدة أسبوع كامل، إلا أنها لم تتناول المسائل الجوهرية، وذلك راجع إلى تمسك الطرفين بشدة بمقترحاتهما، فإريتريا طلبت التوقيع المسبق على الاتفاق- الإطار وترتيباته واتفاق وقف إطلاق النار بحجة أن عدم توقيع أثيوبيا على هاته الوثائق يؤكد نيتها في شن عمليات عسكرية، بينما تمسكت أثيوبيا بموقفها التي كانت عليه منذ جويلية 1999، بمعنى لا توقيع إلا بعد استكمال الترتيبات الفنية، مما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود. واتهمت اريتريا أثيوبيا بعرقلة مسيرة السلام، وهنا قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالاتصال مع رئيسي الدولتين لإدراكه مدى خطورة الأوضاع التي يمكن أن تفرزها فشل المفاوضات، وطلب منها مواصلة المباحثات دون توقف، كما راسل الأمين العام للأمم المتحدة وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لإبلاغهما عن الجهود الجزائرية المبذولة لحل النزاع والطريق المسدود الذي آلت إليه هذه المفاوضات.

في هذا الصدد شكل مجلس الأمن بعثة استطلاعية². تتكون من 07 أعضاء أوفدت إلى عاصمتي الدولتين في 08 و 09-05-2000 لإجراء محادثات مع الحكومتين، من أجل التسوية السلمية للنزاع، وعدم الالتجاء إلى الاقتتال، وبالرغم من ذلك اندلع النزاع من جديد في 12-05-2000، وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 2000/1298 الذي تضمن منع التموين بالأسلحة والمساعدات التقنية في مجال التسلح لكلا البلدين.

1 - www.visafric.com/news 05-05-2000

2 - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.com

رغم المواجهات العسكرية وفشل المفاوضات، إلا أن جهود الدبلوماسية الجزائرية لم تتوقف بل تواصل إيماناً بمبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة، ضف إلى ذلك الحنكة الدبلوماسية للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، والاحترام الذي يحضى به على المستوى الدولي والإفريقي خاصة، الذي وجه دعوة استعجاليه لحكومتى الدولتين ، للوقف الفوري وغير المشروط للمواجهات العسكرية، كما وجه نداءه للمجتمع الدولي ، للتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، من أجل وضع حد لهذا النزاع، وتجسيد جهود السلام التي قامت بها الجزائر. كما أوفد مبعوثه الشخصي إلى عاصمتى الدولتين في جولة سادسة في الفترة ما بين 22 إلى 24-05-2000 للتوصل إلى وقف فوري للاقتتال، واستئناف المفاوضات غير المباشرة في الجزائر، إذ أصدر بياناً بتاريخ 24-05-2000 ، يناشد الطرفين بعدم نشر قواتهما المسلحة ووقف إطلاق النار. وردا على هذا البيان أعلنت الحكومة الاريتيرية ، سحب قواتها من منطقة زال أمبيسا وأكدت استعدادها لاستئناف المفاوضات بالجزائر.

إن تفاقم المواجهات العسكرية ، بعد اجتياح القوات العسكرية الأثيوبية للمدن الداخلية، دفع الرئيس الجزائري إلى زيارة الدولتين ، في الفترة ما بين 25 إلى 27-05-2000، حرصاً منه على دعم السلام وتوصل من خلال ذلك ، إلى إقناع الطرفين ، باستئناف المفاوضات ابتداء من تاريخ 29-05-2000.

الفرع الثاني: الجولة الثانية من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر

إن نتائج مساعي الدبلوماسية الجزائرية ، أدت إلى انطلاق جولة ثانية من المفاوضات غير المباشرة في 30-05-2000، الهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، بدءاً من إعادة نشر قوات الطرفين ، إلى غاية تسوية النزاع الحدودي ، على أساس القانون الدولي المعمول به، من خلال تحديد ورسم الحدود، وحتى وإن اقتضى الأمر اللجوء على التحكيم.

وأكدت اريتريا على لسان مستشار رئيسها أن رفض الدولة الأثيوبية لمخطط السلام الذي أقره المجتمع الدولي يعني استمرار الاقتتال¹. واستمرار القتال رغم مواصلة المفاوضات شكل تحدياً للجماعة الدولية، خاصة الوساطة الجزائرية التي لم تتوقف عند هذا الحد في سعيها لتسوية النزاع، فقدمت اقتراحاً آخر يتمثل في الوقف اللامشروط للعمليات العسكرية، ثم مناقشة المسائل الأخرى بشكل واسع، مع إرسال بعثة حفظ السلام تنشر من طرف الأمم المتحدة، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد اتفق الطرفان على العديد من النقاط ما عدا تلك المتعلقة بالمنطقة الأمنية وتشكيل بعثة حفظ السلام، وحرصاً من الرئيس الجزائري على تجسيد الجهود المبذولة، من الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وعدم تفويت هذه الفرصة لحل النزاع سلمياً، قام الوفد الاريترى قبوله الرسمي كتابياً، بينما طلب الوفد الأثيوبي مهلة للتشاور مع حكومته، وفي يوم 18-06-2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، بعناية الرئيس الجزائري ومشاركة وزيرى خارجية الدولتين، والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الاتحاد الأوربي، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سليم أحمد سليم. وهذا الاتفاق جاء كنتيجة لجهود الوساطة الجزائرية، التي قامت بها منذ أن تسلمت رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، وبفضل الاهتمام الذي أولاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في تجسيد فعالية مبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي.

المطلب الثاني : اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية

لقد اعتبر المجتمع الدولي، وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين اريتريا وأثيوبيا نجاحاً كبيراً، كما استمرت بعده المباحثات حول المساعي العالقة، وتم استئنافها في جويلية 2000

1 - مقال المستشار الاريترى " اريتريا ترفض وقف القتال حتى انسحاب القوات الإثيوبية من أراضيها " الأهرام الدولي، العدد 41451، ليوم 02-06-2000، ص 01.

بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان من المفروض أن تسلم الجزائر، ملف النزاع إلى الطوغو التي تسلمت رئاسة المنظمة في جويلية 2000، واعترافاً من الرؤساء الأفارقة للدور الناجح، الذي قامت به الوساطة الجزائرية، قرروا بالإجماع تكليف الجزائر بمواصلة الإشراف على تسوية النزاع، إلى غاية التسوية النهائية، تقديراً لجهود الرئيس الجزائري، ومسعاها في تحقيق وتشجيع مبادرة السلام في الإطار الإفريقي .

إن اتفاق وقف إطلاق النار، لم يشمل على نقاط تضمن الحل النهائي للنزاع، خاصة فيما يتعلق بالتعويض ومشكلة الحدود، لذا تحركت الوساطة الجزائرية من جديد، من أجل استمرار الطرفين في المفاوضات لتسوية الوضع القائم، وتم ذلك بإشراف الوزير المنتدب لدى الشؤون الإفريقية لدى وزارة الخارجية "عبد القادر مساهل" في الفترة ما بين 23 إلى 27-10-2000، باتصالات من أجل إيجاد حل لمشكل الحدود، وإيجاد توفيق بين الطرفين في قضية التعويضات¹.

إن مشكل الحدود، لم تشكل عائقاً أساسياً في سير المفاوضات، لأن الطرفين اتفقا على المبادئ التي سوف ترسم وفقها الحدود، والمتمثلة في مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وفقاً للاتفاقيات الاستعمارية المبرمة في 1900، 1902 و 1908 بين إيطاليا وإمبراطورية الحبشة².

أما بالنسبة للتعويضات، اقترح الوسيط الجزائري، تكوين لجان خبراء لدراسة كل مسألة على حدة، وكان على الوفدين التشاور مع حكومة بلديهما، وفقاً لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ومن أجل فعالية النتائج المتوصل إليها، تنقل الوسيط الجزائري إلى الدولتين، ما بين 06 إلى 09-11-2000 في جولة أولى _ ومن 16 إلى 19 من نفس الشهر _ في جولة ثانية _ لإقناع طرفي النزاع للوصول

1 - توفيق يوسف : اتفاق السلام بين إثيوبيا وأريتريا، الشعب، العدد 2412، 2000/12/12، ص 02.

2 - لعلو بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ص 84.

إلى تسوية نهائية، وتم قبول مقترحات الوساطة الجزائرية في 12-12-2000، أين تكلفت جهود الدبلوماسية الجزائرية بتوقيع اتفاق السلام، وفي هذه المناسبة ألقى الرئيس الجزائري ، كلمة مؤكداً فيها أن اتفاق السلام نموذج يجب أن يقتدى به لتسوية النزاعات ، والقضاء على بؤر التوتر في إفريقيا والحفاظ على السلم والأمن الإفريقي، والعالمي¹.

ونرى أن اتفاق السلام ، هو في الحقيقة نجاح للدبلوماسية الجزائرية، وذلك لعدة أسباب، أولها أنها اتسمت بالحياد في تسوية النزاع ، والثاني لتطبيقها لمبدأ الحل السلمي في الإطار الإفريقي، تحت الرعاية الأممية ، لضعف الإمكانيات المادية للدول الإفريقية، أما الثالث لاقتزان هذه الوساطة بشخصية معروفة تحظى باحترام الدول الإفريقية، العربية والعالمية . والرابع أن هذه الوساطة أحادية ، غير متعددة الأطراف، مما يضمن تقرب وجهات النظر وتذليل الصعوبات.

المطلب الثالث : الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية

لعبت الدبلوماسية الجزائرية دوراً مهماً في سواء في القارة السمراء ، أو في أماكن أخرى بالرغم من المتغيرات الدولية التي حدثت، فالدبلوماسية الجزائرية لعبت دوراً في الوساطة بين العراق وإيران وغيرها من الأدوار التي لعبتها، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حل بعض النزاعات الدولية، وسوف نتناول في هذا المطلب بعض الانجازات التي حققتها الدبلوماسية الجزائرية على المستوى الإقليمي القاري، مستدلين بذلك النزاع الاتني في شمال النيجر و شمال مالي.

الفرع الأول : الوساطة الجزائرية في النزاع المالي

1 - توفيق يوسف : اتفاق السلام بين إثيوبيا واريتريا ، الشعب ، العدد 2412 ، 2000/12/12 ، ص 02.

إن الوساطة الجزائرية في النزاع المالي كانت تهدف إلى الحفاظ على الوحدة الترابية المالية، مع عدم إقصاء أو تهميش التوارق، وموقف الجزائر هذا نابع من التزامها الدائم والثابت على احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة خاصة، وما يتعلق باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وإن كان هذا الموقف قد أثار تحفظ المتمردين، غير أنه كان عاملاً في نجاح الوساطة لعدم التحيز لأي من الطرفين، إحلالاً للسلم والأمن والاستقرار في هذا البلد وفي المنطقة بأكملها.

والدور الجزائري في حل النزاع المالي كان فعالاً وذا نفس طويل رغم الصعوبات والعراقيل التي واجهها والتي كادت في كل مرة أن تعصف بالمنطقة، وقد بدأت اللقاءات بتمنراست في الفترة ما بين 27 إلى 30-06-1991.

وقد توجت جهود الجزائر بالتوقيع في باماكو بتاريخ 11-04-1992 على الاتفاق الوطني المالي الذي مهد له لقاء الجزائر في الفترة ما بين 22 إلى 24-01-1992، أين تمت دراسة الصيغة المثلى التي يمكن أن تقود نحو مصالحة مالية شاملة.

وكغيره من اتفاقيات السلام، عرف اتفاق باماكو بعض الصعوبات خلال تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بإدماج مقاتلي حركات الأزواد وإعادة اللاجئين. ومن أجل إيجاد سبيل لتطبيق اتفاق السلام أجري لقاء في أفريل بتمنراست وآخر بالجزائر في جوان 1994 من أجل إيجاد مخرج سلمي لهذا النزاع، سعياً من الدبلوماسية الجزائرية للحفاظ على الوحدة الترابية المالية بصفة خاصة والأمن الإقليمي بصفة عامة.

الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري

نتيجة لهذا النزاع تحملت الجزائر عبء الهجرات المكثفة للنيجيريين، بعد أن تحملت مختلف الهجرات السابقة ، التي كانت ناتجة عن الجفاف الذي أصاب المنطقة، وحاولت الجزائر احتواء النزاع التارقي في النيجر، حيث قام الوزير الأول النيجيري بزيارة للجزائر بتاريخ 08-05-1992، حيث كان مشكل التوارق من بين أهم الملفات التي طرحت¹ .

وتجدر الإشارة ، إلى أن فرنسا حاولت أن يكون لها الدور الأساسي في حل النزاع ، غير أن هناك من كان يريد الجزائر ومن بينهم شخصيات فرنسية ، وذلك باعتبار أن الجزائر لها مؤهلات تؤهلها للتوسط في هذا النزاع، كونها بلد جار تركيبها السكانية في الجنوب ولديها خبرة واسعة في حل النزاعات، خاصة وأنها لعبت دوراً هاماً وأساسياً في حل مشكل التوارق في مالي.

وهكذا فقد تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق ، بين حكومة النيجر وحركات متمردية التوارق في 28-11-1997 بالجزائر، تحت إشراف الجزائر، ويهدف اتفاق السلام المبرم في 25-04-1995 بالعاصمة نيامي، وتمت الإشارة أن هذا الاتفاق جاء تنويجا لجهود الوساطة الجزائرية التي قادت سلسلة من اللقاءات، وعددها ثلاثة؛ الأولى في الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 28-10-1997، الثانية من 18 إلى 21-11-1997، تاريخ التوقيع على البروتوكول، وجاء في نص البروتوكول ما يلي:

- وقف إطلاق النار.
- إطلاق سراح الأسرى.
- الشروع في عملية نزع الألغام.
- إقرار عفو شامل.

1 - عشوري على ، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1998 ص 90.

- إدماج قوات التمرد في السلك العسكري وشبه العسكري.

- إشراك التوارق في شؤون تسيير البلاد بصفة عامة.

كما يخول الاتفاق للجزائر باعتبارها البلد المشرف على الاتفاق صلاحية التنسيق الوثيق بين أطراف النزاع، ومتابعة تطبيق بنود البروتوكول. وعبرت وزارة الخارجية الجزائرية عن ارتياحها بعد وصول ممثلين عن الحكومة النيجيرية وحركات متمردية التوارق إلى توقيع بروتوكول الاتفاق في بيان لها ينص على أن الاتفاق يمثل بالنسبة للجزائر باعثاً عن الارتياح الحقيقي، ينبغي تسجيله ضمن منجزات العب النيجيري الشقيق، الذي ضرب من خلال هذا المسعى السلمي مثلاً في الحكمة والنضج السياسي، كما أبرزت عبر نفس البيان الانعكاسات الايجابية لهذا الاتفاق على الصعيد الإقليمي، بل أن هذا الانجاز لا يعكس اليوم مفخرة الشعب النيجيري بكامله بل كذلك مصلحة منطقة الساحل الإفريقي التي حققت خطوة هامة في إقرار فضاء متكامل للسلم والاستقرار والوفاق، كما أبدت استعدادها للقيام بأي مبادرة ترمي إلى مساندة كل الجهود الهادفة إلى تعزيز السلام في النيجر بصفة خاصة والمنطقة بصفة عامة.

الخاتمة

يمكننا القول من خلال ما توصلنا إليه من هذه الدراسة أن الوسائل الدبلوماسية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومنع حدوث النزاعات الدولية ، أملاً في مستقبل خال من الحروب وأملاً في عالم يسود فيه السلم والأمان وهو الأمر الذي جاءت به النصوص والأحكام والمواثيق الدولية .

وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة التي عدت الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية لتحل محل القوة ، إضافة إلى اتفاقية العلاقات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي ، كما نذكر أيضاً الأحكام الصادرة في أجنده السلام من طرف الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس غالي " سنة 1992 ، وما تحمله من طرق و آليات لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، و وضع حد للنزاعات الدولية قبل قيامها ومعالجتها إن ثارت ، وبناء السلام بعد انتهاء الصراعات .

وبناء على ذلك فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- توصلنا إلى أن نصوص وأحكام الميثاق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة هي في الأصل ملزمة لجميع أطراف المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة ، بما أنها هي السبيل لإنهاء الصراعات التي شهدها العالم لينعم المجتمع الدولي بالأمن والسلام .

- كما توصلنا إلى أن الآليات الدبلوماسية ، ولا سيما الدبلوماسية الوقائية أنها الوسيلة الناجحة التي يمكن الاعتماد عليها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أنها تبقى تفتقر للصيغة الآمرة والجزاءات المتعلقة بمخالفاتها خاصة تجاه الدول الكبرى ، الأمر الذي يجعل من فعاليتها نسبية خاصة إذا تعلق الأمر بالدول الكبرى .

- إن الهدف الأول من إنشاء الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث أخذت على عاتقها هذه المهمة بتفعيلها لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية . حيث اصدر عدة قرارات أسهمت في المحافظة على السلم والأمن وذلك بالتوقف عن المواجهات العسكرية وجعله أمراً إجبارياً على الأطراف المتنازعة .

- لعبت المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً من خلال تدخلها في حل النزاعات الناتجة بين الدول الأعضاء فيها أو الموقعة على ميثاقها ، وكان دورها فعالاً في التوسع في حل النزاع وتقريب وجهات النظر لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

- إن دور هذه المنظمات ، وتطبيق النصوص أمر يبقى تحت رحمة الدول الكبرى ، التي تسعى لتحقيق مصالحها ولو على حساب القانون الدولي ، فطوال عمل منظمة الأمم المتحدة كانت الآليات الدبلوماسية مثبطة ، وذلك لا يرجع إلى نقص آلية في الميثاق ، إنما يرجع إلى عدم إرادة الدول في استخدام هذه الوسائل ، ولا الوسائل الواردة في المادة 33 من الميثاق .

- إن الدبلوماسية الوقائية باعتبارها تهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بمنع حدوث النزاعات الدولية ، فهي السبيل الوحيد لكل للدول لتعيش ناعمة بالسلم ، وذلك من خلال الآليات التي تنتهجها ، والإستراتيجية التي تعتمدها .

- إن من أهم المشاكل التي تعترض سبيل الدبلوماسية الوقائية هي آلية الإنذار المبكر حيث تصطدم هذه الأخيرة بمشكلة الاستجابة من حيث النوع ومن حيث السرعة أيضاً. وهذا ما رأيناه من خلال الواقع حيث كانت المؤشرات وكان الإنذار بقرب اندلاع النزاع ، إلا أن الأطراف الفاعلة دولياً لم تفعل شيئاً وإن فعلت فكان تدخلها متأخراً وغير فعال .

- حيث تصطدم الدبلوماسية والوقائية أيضاً ببعض المفاهيم التي تشكل من حركتها ، وتجعل من أهدافها وغاياتها في مهب الريح ، وتهدم كل الآمال في عالم يسوده الأمن والسلم ، هي الحروب الوقائية أو ما يسمى بالضربة الاستباقية ، وكذلك الحرب على الإرهاب ، هذه المفاهيم انبثقت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث وقف العالم ضد الإرهاب الدولي ، ولكنه في نفس الوقت ضيع فرصة سانحة لإقامة نظام عالمي يقوم على أساس الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

- إن المفاهيم التي اصطدمت بها الدبلوماسية الوقائية ، جاءت كنتيجة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الهيئة الأممية ، والسلوك الانفرادي الذي طالما ميز تصرفاتها ، ونتيجة لذلك لم يتمكن المجتمع الدولي من رسم إستراتيجية شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة .

- لقد اعتمدت الولايات المتحدة طريقة الرد الانفرادي ، مع استعمال القوة باسم حق الدفاع المشروع ضاربة عرض الحائط كل المواثيق والأعراف الدولية . وهذا ما تجلّى في عدة مناطق سواء في أفغانستان والحرب على طالبان ، والحرب على العراق سنة 2003 بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل

فكانت نتيجة ذلك هو تخلي مجلس الأمن تماماً عن إدارة الأزمات ، وتسليم مفاتيح إدارتها بالكامل إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

- تبقى الدبلوماسية الوقائية هي الوسيلة الأنجع والأفضل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بالحد من انتشار النزاعات الدولية ، والتخفيف من حدة الآثار الناجمة عنها ، وسواء كانت الدبلوماسية من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، أو من خلال أجندة السلام ، فإنها لن تستطيع تحقيق غاياتها إلا بتبني الدول لها وتمتع كل أشخاص المجتمع الدولي بروح المسؤولية واستبعاد القوة والحرب في التعاملات الدولية .

- إن الدبلوماسية الوقائية الجزائرية أثبتت في الكثير النزاعات نجاعتها وبراعتها ، وهذا ما تجلى في العديد من النزاعات التي كانت الجزائر تلعب فيه دور الوساطة ، خاصة النزاع الايرتيري الاثيوبي الذي انتهى باتفاق الجزائر للسلم بين الطرفين .

وفي ضوء ما تقدم وبعد استعراضنا لدور الدبلوماسية بصفة عامة ولدور الدبلوماسية الوقائية في الحياة الدولية ، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين، نرى من المفيد إعادة النظر في عدة نقاط تتمثل في الاقتراحات التالية لتعزيز الأمن والسلم في العالم من أهمها :

- معالجة أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال إعادة النظر في طبيعة تكوين المنظمة ، ونظام عملها المتمثل في تركيز السلطة بيد مجلس الأمن وتركيز سلطة مجلس الأمن بيد الأعضاء الخمسة الدائمين .

- قيام الأمم المتحدة على فكرة دوام التوافق بين الأعضاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية في حين ثبت بان الأوضاع التي قامت عليها تلك الأسس والأفكار قد تغيرت ، مما يستوجب إعادة

النظر في ميثاق الأمم المتحدة وضرورة تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع الراهنة خاصة وان الأمم المتحدة ذاتها أيقنت بضرورة هذا التغيير .

- قيام الأمم المتحدة على أسس ديمقراطية ، وذلك من خلال المساواة بين الدول الصغرى والدول الكبرى ، وإعطاء ضمانات فعلية وقانونية لأمن الدول الصغرى في ضوء تسلط الدول الكبرى .
ومن جهة أخرى يجب على جميع الدول أن تشارك وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

- عدم تعامل الأمم المتحدة بمعايير الازدواجية ، والكيل بمكيالين في القضايا المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين ، ومن بين أهم القضايا هي الازدواجية في التعامل مع أسلحة الدمار الشامل والازدواجية في التدخل لحماية حقوق الإنسان ، والازدواجية في التعامل مع لجان الأمم المتحدة.

- التصفية النهائية للاستعمار ومخلفاته في أفريقيا والشرق الأوسط ، وغيرها من بقاع العالم والعمل على تطوير تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 .

- إن منظمة الأمم المتحدة طيلة السنوات الماضية حاولت في الكثير من الأحيان معالجة موضوع السلم والأمن الدوليين من خلال منظور سياسي محض ، متناسية بذلك المنظور الاقتصادي الذي يعتبر احد الأسباب المباشرة في اندلاع النزاعات الدولية ، لذا وجب عليها أن تربط قضايا الفقر والجروح الاقتصادية، والأزمات الاقتصادية بموضوع السلم والأمن العالميين.

- الإسهام في إعادة تشكيل نظام اقتصادي على أساس من الإنصاف، ومحاربة الفقر، وتوجه الموارد العالمية والبشرية للتنمية ، والتعليم والصحة .

- دعم الجهود الدولية للحد من التسلح ، خاصة بين الدول الكبرى .

ونؤمن أن تحقيق هذا الأمر ليس سهلاً ، إلا أن إرادة الشعوب وتمتع أشخاص المجتمع الدولي بروح المسؤولية ، والتغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية في الوقت الراهن ، تجعلنا نأمل في مستقبل خال من الحروب والنزاعات ، سواء كانت داخلية أو دولية .

المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المصادر:

القران الكريم

ثانياً : الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 .
2. أحمد سالم محمد باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، الاردن ، ط/1 ، 2005.
3. الحرب والمجتمع ترجمة عباس الشرييني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1983 .
4. الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، ط/ 1 ، 1999، بيروت .
5. الرضا هاني، الدبلوماسية : تاريخها وقوانينها واصولها ، دار المنهل اللبناني ، ط/1 ، بيروت 1997 .
6. السفير محمد سمير ، الدبلوماسية ، المكتب المصري الحديث .
7. الغنيمي محمود طلعت ، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر .
8. أنس. ل. كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة القاهرة ، 1964 .
9. إيمانويل كانط ، نحو السلام الدائم ، ترجمة نبيل الخوري ، دار صادر ، ط/1 1985 ، بيروت .

10. بطرس غالي ، مجموعة دراسات الدبلوماسية العربية، محاضرات تحت عنوان " الدبلوماسية في العلاقات الدولية " 1971 ، جزء 13 .
11. جابر عاصم ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، ط/1 ، 1986 ، بيروت ، لبنان .
12. جعفر عبد السلام - قانون العلاقات الدولية - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - 1982.
13. جمال بركات ، الدبلوماسية ماضيها و حاضرها ، ومستقبلها ، الرياض .
14. جميل مصعب محمود ، القضية الايرتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر ، بغداد . 1980 .
15. جيرهار غلان ، القانون بين الامم ، مدخل الى القانون الدولي العام - تعريب و فيق زهري - دار الافاق الجديدة - بيروت .
16. حامد سلطان وأ. د عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة القاهرة .
17. حسام احمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - الطبعة الاولى - القاهرة .
18. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة ، عالم الكتب ، القاهرة .
19. حسن نافعة ، اصلاح الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات والسياسية ، جامعة القاهرة . 1995 .
20. حسن نافعة ، الأمم المتحدة إلى أين؟ مركز الحضارة للدراسات السياسية .
21. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ، عالم المعرفة ، الكويت ، اكتوبر 1995 .

22. حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، مركز الدراسات العربية ، ط/1 ، 1996 ، القاهرة.
23. حسين عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية ، دار امواج للنشر والتوزيع ، ط/1 ، 2003 ، بيروت .
24. خلف محمود ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، مركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى 1989 .
25. رجب عبد المنعم متولي ، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، ط 2005/2004
26. زايد عبد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، ط/1 ، 1999 ، بيروت .
27. سرحان عبد العزيز محمد ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مكتبة جامعة عين شمس ، ط/1 ، القاهرة ، 1989 .
28. سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية ، ط/1 مكتبة الشروق الدولية القاهرة .
29. سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية ، ط/2 ، مكتبة لبنان .
30. صلاح الدين عامر ، تحكيم طابا ، دراسة قانونية ، ط/1 ، دار النهضة ، القاهرة ، 1992 .
31. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007
32. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ، ط/3 ، دار النهضة ، القاهرة .
33. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، 1976 ، ط/1 ، القاهرة .
34. صلاح المنجد ، فصول في الدبلوماسية ، دون طبعة ، دون دار نشر .

35. صلاح عبد البديع شلبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي و الفكر الاسلامي ، ط/2 ، القاهرة 1996 .
36. عباس الشرييني ، الحرب والمجتمع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
37. عبد الغني عبد الحميد محمود ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
38. عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2007 ، الجزائر .
39. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009
40. عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط/2 ، 2004 ، الجزائر .
41. عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني ، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
42. غضبان مبروك - التنظيم الدولي والمنظمات الدولية - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
43. غي أنيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، 1999 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
44. فريال حسن خليفة ، الدين والسلام عند كانط ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، 2000 ، مصر .
45. كارل ، أسليكيو ، عندما يحدث الصراع ، دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ط/1 ، 1999 ، القاهرة .
46. مارتن غريفش وتيري اوكلهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للابحاث ، الامارات ، 2006 .
47. مايكل لند ، منع الصراعات العنيفة وتحليل الصراعات، معهد السلام الامريكي ، 2006 .

48. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، ط/6 ، 2006 .
49. محمد المجذوب الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط/1999 ، بيروت .
50. محمد الهزاط ، محاضرات في العلاقات الدولية المعاصرة ، مطبعة الماسة ، ط/2008-2009 ، المغرب .
51. محمد ابو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والالغاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، ط/1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر .
52. محمد حسنين هيكل ، الحل والحرب ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، 1983 ، بيروت .
53. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1972 .
54. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون ، دار القصبية للنشر، 2006، الجزائر.
55. نادر أحمد أبو شيخة ، أصول التفاوض، دار مجدلاوي للنشر، ط/1 ، 1997 ، عمان ، الاردن.
56. نورة مرزة جعفر ، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .

ثالثاً : الموثيق والتقارير/

01. ميثاق الامم المتحدة .
02. الميثاق التاسيسي للاتحاد الافريقي .
03. تقرير الامين العام للامم المتحدة 1992 ، اجندة السلام .

04. التقرير السنوي عن اعمال المنظمة سنة 1995 ، بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة

في مواجهة التحديات الجديدة .

05. تقرير الامين العام للامم المتحدة عن اعمال المنظمة ، 27 اوت 1998 .

رابعاً : المراجع الاجنبية /

01. BOUGUETAIA BOUALEM :LES FRONTIERES ET MERIDIONALES de L'Algérie et hinterland a luti- possidetis .Ed SNED.ALGER 1981.P24.

02. Geneviève ,Burdeau L'EPILOQUE DE L'AFFAIRE DE TABA .AFDI-1988,P195-208.

03. J.P.Francais. La cour permanente d'arbitrage .RCADI.I.1955.P.457.553.

04 . L.Caflisch.L àvenir de l'arbitrage interètatique.AFDI.1979.P5-45.

05. PAUL Genet, traité de diplomatie et de droit diplomatique,paris 1931 p46.

06. pf.chapal.l'arbitrabilité des diferfèrends internationaux.pèdone.paris. 1967

07. Report of the Secretary-General . pursuant to the statement adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992

خامساً : المجلات والصحف

1. المختار مطيع ، الوطن العربي والنظام العالمي الجديد ، التفاعلات والتأثيرات، شؤون عربية،

عدد 74 .

2. توفيق يوسف ، اتفاق السلام بين إثيوبيا واريتريا ، الشعب ، العدد 2412 ، 2000/12/12 .

3. جون لوك بلوندل ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمنع النزاعات المسلحة - المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 844 ، كانون الاول ، 2001 .
4. سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية ، اطار نظري ، المجلة العربية في العلوم السياسية ، العدد 32، إصدار خريف 2011 .
5. صلاح حليلة ، النزاع الايرتيري الإثيوبي ، رؤية تحليلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 جويلية 1998 .
6. عزيزة محمد علي بدر، السلم العالمي والتنمية المستدامة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرا ، العدد الثاني، 2003 .
7. عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي ليبيا -1993 .
8. علي أحمد حسن حاج ، حرب أفغانستان التحول الجيو ستراتيجي الى الجيوز ثقافي ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 1986 ، بيروت ، 2002 .
9. لمياء فوزي الكيالي ، الأمن العربي والصراع الدولي في البحر الأحمر ، مجلة الدراسات العربية العدد 06، 1988
10. محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام ، مجلة العلوم السياسية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، عدد 17 ، القاهرة ، 2008 .
11. مقال المستشار الايرتيري " ايرتيريا ترفض وقف القتال حتى انسحاب القوات الإثيوبية من أراضيها الأهرام الدولي ، العدد 41451، ليوم 02-06-2000 .
12. نور الدين طوابة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرا ، العدد الثاني ، مارس 2003 .

13. نور الدين قلالة ، مباحثات الجزائر حول النزاع الإثيوبي الايرتيري ، الخبر ، العدد 2877 ، 2000/06/04 .

14. عبد المالك عودة ، مجلس السلم والأمن الإفريقي ، صحيفة الأهرام ، 09 يونيو 2004 .

سادسا : مواقع الانترنت /

1. ابراهيم نصر الدين - افاق افريقية - نحو مجلس فاعل للسلم والامن الافريقي - الهيئة

العامة للاستعلامات المجلد الثالث - عدد 12 - شتاء 2002 - القاهرة .

2. إبراهيم إدريس : الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم

على الموقع الالكتروني : www.ADAL.COM

3. تقرير بعثة الامم المتحدة في اثيوبيا وايرتيريا ، قسم شبكة الانترنت بالامم المتحدة

على الموقع الالكتروني : www.un.com

4. خطاب الرئيس الجزائري ، خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، دورة 36 ،

لومي الطوغو ، 10 الى 12 / 07 / 2000

على الموقع الالكتروني : www.visafric.com/news_06-09-1999

5. عبد الرحيم مصطفى المهدي، مشكلة الإنذار المبكر والاستجابة والفرص الضائعة

في الدبلوماسية الوقائية، سبتمبر 1997،

على الموقع الالكتروني : www.ahram.org.eg.acpss

6. مارتيينا فيشر ، المجتمع المدني ومعالجة المنازعات ، التجاذبات والإمكانيات والتحديات ،

مركز البحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، 2006

على الموقع الالكتروني : www.berghof-handbook.net

سابعاً : المذكرات الجامعية /

- a. طرشي ياسين ، ادارة الامم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2008. 2009 .
- b. عادل زقاع ، ادارة النزاعات الاثنية في فترة ما بعد الحرب الباردة - دور الطرف الثالث رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2004 .
- c. عشوري على ، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1998.
- d. لعلوح بلقاسم ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة .

الملاحق

ميثاق

الأمم

المتحدة

والنظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية

asdf

الأمم المتحدة • نيويورك

مذكرة تمهيدية

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963، التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965 واعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، التعديل اللاحق الذي أدخل على المادة 61، وأصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965، التعديل الذي أدخل على المادة 109، وأصبح نافذاً في 12 حزيران/يونيه 1968. ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة أي سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

ميثاق الأمم المتحدة 3

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نب الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها

من مصادر القانون الدولي،
 وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قُدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية أفسح،
وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا
 أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار،
 وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي،
 وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة
 المشتركة،
 وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،
قد قرّرنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض
 ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق
 التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى
 "الأمم المتحدة".

ميثاق الأمم المتحدة 5

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

- 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- 4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- 3- يفيض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- 4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

6ميثاق الأمم المتحدة

- 5- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال

- المنع أو القمع.
- 6 - تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- 7 - ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
- ميثاق الأمم المتحدة 7

الفصل الثاني

في العضوية

المادة 3

- الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110 ، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة 4

- 1 - العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
- 2 - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

- يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

- إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

8 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

المادة 7

- 1 - تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.
- 2 - يجوز أن يُنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

- لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

ميثاق الأمم المتحدة 9

الفصل الرابع

في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

- 1 تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
- 2 لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

- 1 للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
- 2 للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
- 3 للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
- 4 لا تحد سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

10 ميثاق الأمم المتحدة

المادة 12

- 1 عندما يباشر مجلس الأمن بصدده نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
- 2 تخيّر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك تخيّر لها أو تخيّر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

- 1 تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
(أ) إنباء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه؛
(ب) إنباء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- 2 تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (1ب) مبيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

- 1 تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرَّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
- 2 تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها.

ميثاق الأمم المتحدة 11

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رُسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

- 1 تنتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدِّق عليها.
- 2 يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرُّها الجمعية العامة.
- 3 تنتظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدِّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدِّم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

- 1 يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
- 2 تُصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (1 ج) من المادة 86، وقبول أعضاء "جُدد في" الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
- 3 القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

12 ميثاق الأمم المتحدة

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

ميثاق الأمم المتحدة 13

الفصل الخامس

في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

- 1 يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
- 2 يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، تُخيار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
- 3 يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

- 1 رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.
- 2 يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- 3 يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

14 ميثاق الأمم المتحدة

المادة 26

- رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تُعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

- 1 يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

- 1 يُنظّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

- 2 يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

- 3 لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

ميثاق الأمم المتحدة 15

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

16 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33

- 1 يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

- 2 ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

- 1 لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

- 2 لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

- 3 تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة 36

- 1 لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

- 2 على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

ميثاق الأمم المتحدة 17

- 3 على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

- 1 إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

- 2 إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37

18 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به

ووقوع العدوان

المادة 39

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة 19

المادة 43

- 1 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة "في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك

حق المرور.

- 2 يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.
- 3 رُجبتْ في المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

- 1 تشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولإستخدام القوات الموضوعّة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

20 ميثاق الأمم المتحدة

- 2 تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

- 3 لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعّة تحت تصرف المجلس. أمّا المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

- 4 للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

- 1 الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

- 2 يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قرّرها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغاً إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ميثاق الأمم المتحدة 21

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

- 1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- 2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3- على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و. 35

المادة 53

- 1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أمّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
- 2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.
- 22 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

- رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:
- (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة. 55

المادة 57

1- الوكالات المختلفة التي تُنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة "وفقاً لأحكام المادة. 63
2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة "فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.
ميثاق الأمم المتحدة 23

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة. 55

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.
24 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، يُنتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، تُخيار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
4- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك

- الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير .وله أن يقدّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة "وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- 2وله أن يقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- 3وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- 4وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها" الأمم المتحدة."

ميثاق الأمم المتحدة 25

المادة 63

- 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة "وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- 2وله أن ينسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء" الأمم المتحدة."

المادة 64

- 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء" الأمم المتحدة "ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
- 2وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

- 1 يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
- 2وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء" الأمم المتحدة "أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
- 3 يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع في هذا الميثاق أو بالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

- 1 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
- 2 تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.
- 26 ميثاق الأمم المتحدة

الإجراءات

المادة 68

- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

- يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من" الأمم المتحدة "للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للأئحة التي يسنّها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يُقدّم من أغلبية أعضائه.

ميثاق الأمم المتحدة 27

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدّم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمائتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب؛

(ب) ينمّون الحكم الذاتي، ويقدّرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة؛

(ج) يوظدون السلم والأمن الدولي؛

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجّعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك؛

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تُراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

28 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تُنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

- (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛
- (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب عنها بملاء حريتها وطبقاً لما قد يُنص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛
- (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تفيد بعضهم بالبعض؛
- (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

- (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛
- (ب) الأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛
- (ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

ميثاق الأمم المتحدة 29

2- أمّا تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يُعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة"، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يُتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1- فيما عدا ما قد يُتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تُبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تُعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغيّر بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغيّر شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

2- لا يجوز أن تؤوّل الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات

التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يُدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويع السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يُطلق عليها فيما يلي من الأحكام، السلطة القائمة بالإدارة "دولة أو أكثر أو هيئة" الأمم المتحدة "ذاتها.

المادة 82

يجوز أن تُحدّد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً

لنص المادة. 43

30 ميثاق الأمم المتحدة

المادة 83

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبيّنة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.
3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1- تباشر الجمعية العامة ووظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم يُنص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

ميثاق الأمم المتحدة 31

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" (الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فرعيين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2- يع كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات**المادة 87**

- لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:
- (أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة؛
- (ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة؛
- (ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة؛
- (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

32 ميثاق الأمم المتحدة**التصويت****المادة 89**

- 1 يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
- 2 تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات**المادة 90**

- 1 يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
- 2 يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للأئحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

ميثاق الأمم المتحدة 33**الفصل الرابع عشر****في محكمة العدل الدولية****المادة 92**

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

- 1 يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- 2 يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

- 1 يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- 2 إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف

الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

34 ميثاق الأمم المتحدة

2- وللسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ميثاق الأمم المتحدة 35

الفصل الخامس عشر

في 0 ي 1575 الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتنع الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبالأيسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1- يع الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويع لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

36 ميثاق الأمم المتحدة

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يُراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدره والكفاءة والنزاهة. كما أن من المهم أن يُراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

ميثاق الأمم المتحدة 37

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المادة 102

- 1 - لكل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة "بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
- 2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة."

المادة 103

- إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبها بها أعضاء الأمم المتحدة "وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

- تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقق مقاصدها.

المادة 105

- 1 - تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- 2 - وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة "وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة.
- 3 - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.
- 38 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

- إلى أن تصبح الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42 ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 ، هي وفرنسا، وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة "الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

- ليس في هذا الميثاق ما يُبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أُخذ أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.
- ميثاق الأمم المتحدة 39

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

المادة 108

- التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة "إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

- 1 - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة "لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان

- الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
- 2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدّق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.
- 3- إذا لم يُعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يُدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يُعقد إذا قرّرت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.
- 4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وُضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنكليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه. ومصداقاً لما تقدّم وقّع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه سنة 1945.

40 ميثاق الأمم المتحدة

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

المادة 110

- 1- تصدّق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية.
- 2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي طُخترت الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما طُختر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.
- 3- يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه. وتعدّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.
- 4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وُضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنكليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه. ومصداقاً لما تقدّم وقّع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه سنة 1945.

A/47/277 - S/24111

17 June 1992

**An Agenda for Peace
Preventive diplomacy,
peacemaking and peace-keeping
Report of the Secretary-General
pursuant to the statement
adopted by the Summit Meeting of**

the Security Council on 31 January 1992

Introduction

1. In its statement of 31 January 1992, adopted at the conclusion of the first meeting held by the Security Council at the level of Heads of State and Government, I was invited to prepare, for circulation to the Members of the United Nations by 1 July 1992, an "analysis and recommendations on ways of strengthening and making more efficient within the framework and provisions of the Charter the capacity of the United Nations for preventive diplomacy, for peacemaking and for peace-keeping.^{1/}
2. The United Nations is a gathering of sovereign States and what it can do depends on the common ground that they create between them. The adversarial decades of the cold war made the original promise of the Organization impossible to fulfil. The January 1992 Summit therefore represented an unprecedented recommitment, at the highest political level, to the Purposes and Principles of the Charter.
3. In these past months a conviction has grown, among nations large and small, that an opportunity has been regained to achieve the great objectives of the Charter - a United Nations capable of maintaining international peace and security, of securing justice and human rights and of promoting, in the words of the Charter, "social progress and better standards of life in larger freedom". This opportunity must not be squandered. The Organization must never again be crippled as it was in the era that has now passed.
4. I welcome the invitation of the Security Council, early in my tenure as Secretary-General, to prepare this report. It draws upon ideas and proposals transmitted to me by Governments, regional agencies, non-governmental organizations, and institutions and individuals from many countries. I am grateful for these, even as I emphasize that the responsibility for this report is my own.
5. The sources of conflict and war are pervasive and deep. To reach them will require our utmost effort to enhance respect for human rights and fundamental freedoms, to promote sustainable economic and social development for wider prosperity, to alleviate distress and to curtail the existence and use of massively destructive weapons. The United Nations Conference on Environment and Development, the largest summit ever held, has just met at Rio de Janeiro. Next year will see the second World Conference on Human Rights. In 1994 Population and Development will be addressed. In 1995 the World Conference on Women will take place, and a World Summit for Social Development has been proposed. Throughout my term as Secretary-General I shall be addressing all these great issues. I bear them all in mind as, in the present report, I turn to the problems that the Council has specifically requested I consider: preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping - to which I have added a closely related concept, post-conflict peacebuilding.
6. The manifest desire of the membership to work together is a new source of strength in our common endeavour. Success is far from certain, however. While my report deals with ways to improve the Organization's capacity to pursue and preserve peace, it is crucial for all Member States to bear in mind that the search for improved mechanisms and techniques will be of little significance unless this new spirit of commonality is propelled by the will to take the hard decisions demanded by this time of opportunity.
7. It is therefore with a sense of moment, and with gratitude, that I present this report to the Members of the United Nations.

I. The changing context

8. In the course of the past few years the immense ideological barrier that for decades gave rise to distrust and hostility _ and the terrible tools of destruction that were their inseparable companions _ has collapsed. Even as the issues between States north and south grow more acute, and call for attention at the highest levels of government, the improvement in relations between States east and west affords new possibilities, some already realized, to meet successfully threats to common security.

9. Authoritarian regimes have given way to more democratic forces and responsive Governments. The form, scope and intensity of these processes differ from Latin America to Africa to Europe to Asia, but they are sufficiently similar to indicate a global phenomenon. Parallel to these political changes, many States are seeking more open forms of economic policy, creating a world wide sense of dynamism and movement.

10. To the hundreds of millions who gained their independence in the surge of decolonization following the creation of the United Nations, have been added millions more who have recently gained freedom. Once again new States are taking their seats in the General Assembly. Their arrival reconfirms the importance and indispensability of the sovereign State as the fundamental entity of the international community.

11. We have entered a time of global transition marked by uniquely contradictory trends. Regional and continental associations of States are evolving ways to deepen cooperation and ease some of the contentious characteristics of sovereign and nationalistic rivalries. National boundaries are blurred by advanced communications and global commerce, and by the decisions of States to yield some sovereign prerogatives to larger, common political associations. At the same time, however, fierce new assertions of nationalism and sovereignty spring up, and the cohesion of States is threatened by brutal ethnic, religious, social, cultural or linguistic strife. Social peace is challenged on the one hand by new assertions of discrimination and exclusion and, on the other, by acts of terrorism seeking to undermine evolution and change through democratic means.

12. The concept of peace is easy to grasp; that of international security is more complex, for a pattern of contradictions has arisen here as well. As major nuclear Powers have begun to negotiate arms reduction agreements, the proliferation of weapons of mass destruction threatens to increase and conventional arms continue to be amassed in many parts of the world. As racism becomes recognized for the destructive force it is and as apartheid is being dismantled, new racial tensions are rising and finding expression in violence. Technological advances are altering the nature and the expectation of life all over the globe. The revolution in communications has united the world in awareness, in aspiration and in greater solidarity against injustice. But progress also brings new risks for stability: ecological damage, disruption of family and community life, greater intrusion into the lives and rights of individuals.

13. This new dimension of insecurity must not be allowed to obscure the continuing and devastating problems of unchecked population growth, crushing debt burdens, barriers to trade, drugs and the growing disparity between rich and poor. Poverty, disease, famine, oppression and despair abound, joining to produce 17 million refugees, 20 million displaced persons and massive migrations of peoples within and beyond national borders. These are both sources and consequences of conflict that require the ceaseless attention and the highest priority in the efforts of the United Nations. A porous ozone shield could pose a greater threat to an exposed population than a hostile army. Drought and disease can decimate no less mercilessly than the weapons of war. So at this moment of renewed opportunity, the efforts of the Organization to build peace, stability and security must encompass matters beyond military threats in order to break the fetters of strife and warfare that have characterized the past. But armed conflicts today, as they have throughout history, continue to bring fear and horror to humanity, requiring our urgent involvement to try to prevent, contain and bring them to an end.

14. Since the creation of the United Nations in 1945, over 100 major conflicts around the world have left some 20 million dead. The United Nations was rendered powerless to deal with many of these crises because of the vetoes - 279 of them - cast in the Security Council, which were a vivid expression of the divisions of that period.

15. With the end of the cold war there have been no such vetoes since 31 May 1990, and demands on the United Nations have surged. Its security arm, once disabled by circumstances it was not created or equipped to control, has emerged as a central

instrument for the prevention and resolution of conflicts and for the preservation of peace. Our aims must be:

- To seek to identify at the earliest possible stage situations that could produce conflict, and to try through diplomacy to remove the sources of danger before violence results;
- Where conflict erupts, to engage in peacemaking aimed at resolving the issues that have led to conflict;
- Through peace-keeping, to work to preserve peace, however fragile, where fighting has been halted and to assist in implementing agreements achieved by the peacemakers;
- To stand ready to assist in peace-building in its differing contexts: rebuilding the institutions and infrastructures of nations torn by civil war and strife; and building bonds of peaceful mutual benefit among nations formerly at war;
- And in the largest sense, to address the deepest causes of conflict: economic despair, social injustice and political oppression. It is possible to discern an increasingly common moral perception that spans the world's nations and peoples, and which is finding expression in international laws, many owing their genesis to the work of this Organization.

16. This wider mission for the world Organization will demand the concerted attention and effort of individual States, of regional and non-governmental organizations and of all of the United Nations system, with each of the principal organs functioning in the balance and harmony that the Charter requires. The Security Council has been assigned by all Member States the primary responsibility for the maintenance of international peace and security under the Charter. In its broadest sense this responsibility must be shared by the General Assembly and by all the functional elements of the world Organization. Each has a special and indispensable role to play in an integrated approach to human security. The Secretary-General's contribution rests on the pattern of trust and cooperation established between him and the deliberative organs of the United Nations.

17. The foundation-stone of this work is and must remain the State. Respect for its fundamental sovereignty and integrity are crucial to any common international progress. The time of absolute and exclusive sovereignty, however, has passed; its theory was never matched by reality. It is the task of leaders of States today to understand this and to find a balance between the needs of good internal governance and the requirements of an ever more interdependent world. Commerce, communications and environmental matters transcend administrative borders; but inside those borders is where individuals carry out the first order of their economic, political and social lives. The United Nations has not closed its door. Yet if every ethnic, religious or linguistic group claimed statehood, there would be no limit to fragmentation, and peace, security and economic well-being for all would become ever more difficult to achieve.

18. One requirement for solutions to these problems lies in commitment to human rights with a special sensitivity to those of minorities, whether ethnic, religious, social or linguistic. The League of Nations provided a machinery for the international protection of minorities. The General Assembly soon will have before it a declaration on the rights of minorities. That instrument, together with the increasingly effective machinery of the United Nations dealing with human rights, should enhance the situation of minorities as well as the stability of States.

19. Globalism and nationalism need not be viewed as opposing trends, doomed to spur each other on to extremes of reaction. The healthy globalization of contemporary life requires in the first instance solid identities and fundamental freedoms. The sovereignty, territorial integrity and independence of States within the established international system, and the principle of self-determination for peoples, both of great value and importance, must not be permitted to work against each other in the period ahead. Respect for democratic principles at all levels of social existence is crucial: in communities, within States and within the community of States. Our constant duty should

be to maintain the integrity of each while finding a balanced design for all.

II. Definitions

20. The terms preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping are integrally related and as used in this report are defined as follows:

- *Preventive diplomacy* is action to prevent disputes from arising between parties, to prevent existing disputes from escalating into conflicts and to limit the spread of the latter when they occur.

- *Peacemaking* is action to bring hostile parties to agreement, essentially through such peaceful means as those foreseen in Chapter VI of the Charter of the United Nations.

- *Peace-keeping* is the deployment of a United Nations presence in the field, hitherto with the consent of all the parties concerned, normally involving United Nations military and/or police personnel and frequently civilians as well. Peace-keeping is a technique that expands the possibilities for both the prevention of conflict and the making of peace.

21. The present report in addition will address the critically related concept of postconflict peace-building - action to identify and support structures which will tend to strengthen and solidify peace in order to avoid a relapse into conflict. Preventive diplomacy seeks to resolve disputes before violence breaks out; peacemaking and peacekeeping are required to halt conflicts and preserve peace once it is attained. If successful, they strengthen the opportunity for post-conflict peace-building, which can prevent the recurrence of violence among nations and peoples.

22. These four areas for action, taken together, and carried out with the backing of all Members, offer a coherent contribution towards securing peace in the spirit of the Charter. The United Nations has extensive experience not only in these fields, but in the wider realm of work for peace in which these four fields are set. Initiatives on decolonization, on the environment and sustainable development, on population, on the eradication of disease, on disarmament and on the growth of international law - these and many others have contributed immeasurably to the foundations for a peaceful world. The world has often been rent by conflict and plagued by massive human suffering and deprivation. Yet it would have been far more so without the continuing efforts of the United Nations. This wide experience must be taken into account in assessing the potential of the United Nations in maintaining international security not only in its traditional sense, but in the new dimensions presented by the era ahead.

III. Preventive diplomacy

23. The most desirable and efficient employment of diplomacy is to ease tensions before they result in conflict - or, if conflict breaks out, to act swiftly to contain it and resolve its underlying causes. Preventive diplomacy may be performed by the Secretary-General personally or through senior staff or specialized agencies and programmes, by the Security Council or the General Assembly, and by regional organizations in cooperation with the United Nations. Preventive diplomacy requires measures to create confidence; it needs early warning based on information gathering and informal or formal fact-finding; it may also involve preventive deployment and, in some situations, demilitarized zones.

Measures to build confidence

24. Mutual confidence and good faith are essential to reducing the likelihood of conflict between States. Many such measures are available to Governments that have the will to employ them. Systematic exchange of military missions, formation of regional or subregional risk reduction centres, arrangements for the free flow of information, including the monitoring of regional arms agreements, are examples. I ask all regional organizations to consider what further confidence-building measures might be applied in their areas and to inform the United Nations of the results. I will undertake periodic consultations on confidence-building measures with parties to potential, current or past disputes and with regional organizations, offering such advisory assistance as the

Secretariat can provide.

Fact-finding

25. Preventive steps must be based upon timely and accurate knowledge of the facts. Beyond this, an understanding of developments and global trends, based on sound analysis, is required. And the willingness to take appropriate preventive action is essential. Given the economic and social roots of many potential conflicts, the information needed by the United Nations now must encompass economic and social trends as well as political developments that may lead to dangerous tensions.

(a) An increased resort to fact-finding is needed, in accordance with the Charter, initiated either by the Secretary-General, to enable him to meet his responsibilities under the Charter, including Article 99, or by the Security Council or the General Assembly.

Various forms may be employed selectively as the situation requires. A request by a State for the sending of a United Nations fact-finding mission to its territory should be considered without undue delay.

(b) Contacts with the Governments of Member States can provide the Secretary-General with detailed information on issues of concern. I ask that all Member States be ready to provide the information needed for effective preventive diplomacy. I will supplement my own contacts by regularly sending senior officials on missions for consultations in capitals or other locations. Such contacts are essential to gain insight into a situation and to assess its potential ramifications.

(c) Formal fact-finding can be mandated by the Security Council or by the General Assembly, either of which may elect to send a mission under its immediate authority or may invite the Secretary-General to take the necessary steps, including the designation of a special envoy. In addition to collecting information on which a decision for further action can be taken, such a mission can in some instances help to defuse a dispute by its presence, indicating to the parties that the Organization, and in particular the Security Council, is actively seized of the matter as a present or potential threat to international security.

(d) In exceptional circumstances the Council may meet away from Headquarters as the Charter provides, in order not only to inform itself directly, but also to bring the authority of the Organization to bear on a given situation.

Early warning

26. In recent years the United Nations system has been developing a valuable network of early warning systems concerning environmental threats, the risk of nuclear accident, natural disasters, mass movements of populations, the threat of famine and the spread of disease. There is a need, however, to strengthen arrangements in such a manner that information from these sources can be synthesized with political indicators to assess whether a threat to peace exists and to analyse what action might be taken by the United Nations to alleviate it. This is a process that will continue to require the close cooperation of the various specialized agencies and functional offices of the United Nations. The analyses and recommendations for preventive action that emerge will be made available by me, as appropriate, to the Security Council and other United Nations organs. I recommend in addition that the Security Council invite a reinvigorated and restructured Economic and Social Council to provide reports, in accordance with Article 65 of the Charter, on those economic and social developments that may, unless mitigated, threaten international peace and security.

27. Regional arrangements and organizations have an important role in early warning. I ask regional organizations that have not yet sought observer status at the United Nations to do so and to be linked, through appropriate arrangements, with the security mechanisms of this Organization.

Preventive deployment

28. United Nations operations in areas of crisis have generally been established after

conflict has occurred. The time has come to plan for circumstances warranting preventive deployment, which could take place in a variety of instances and ways. For example, in conditions of national crisis there could be preventive deployment at the request of the Government or all parties concerned, or with their consent; in inter-State disputes such deployment could take place when two countries feel that a United Nations presence on both sides of their border can discourage hostilities; furthermore, preventive deployment could take place when a country feels threatened and requests the deployment of an appropriate United Nations presence along its side of the border alone. In each situation, the mandate and composition of the United Nations presence would need to be carefully devised and be clear to all.

29. In conditions of crisis within a country, when the Government requests or all parties consent, preventive deployment could help in a number of ways to alleviate suffering and to limit or control violence. Humanitarian assistance, impartially provided, could be of critical importance; assistance in maintaining security, whether through military, police or civilian personnel, could save lives and develop conditions of safety in which negotiations can be held; the United Nations could also help in conciliation efforts if this should be the wish of the parties. In certain circumstances, the United Nations may well need to draw upon the specialized skills and resources of various parts of the United Nations system; such operations may also on occasion require the participation of nongovernmental organizations.

30. In these situations of internal crisis the United Nations will need to respect the sovereignty of the State; to do otherwise would not be in accordance with the understanding of Member States in accepting the principles of the Charter. The Organization must remain mindful of the carefully negotiated balance of the guiding principles annexed to General Assembly resolution 46/182 of 19 December 1991. Those guidelines stressed, inter alia, that humanitarian assistance must be provided in accordance with the principles of humanity, neutrality and impartiality; that the sovereignty, territorial integrity and national unity of States must be fully respected in accordance with the Charter of the United Nations; and that, in this context, humanitarian assistance should be provided with the consent of the affected country and, in principle, on the basis of an appeal by that country. The guidelines also stressed the responsibility of States to take care of the victims of emergencies occurring on their territory and the need for access to those requiring humanitarian assistance. In the light of these guidelines, a Government's request for United Nations involvement, or consent to it, would not be an infringement of that State's sovereignty or be contrary to Article 2, paragraph 7, of the Charter which refers to matters essentially within the domestic jurisdiction of any State.

31. In inter-State disputes, when both parties agree, I recommend that if the Security Council concludes that the likelihood of hostilities between neighbouring countries could be removed by the preventive deployment of a United Nations presence on the territory of each State, such action should be taken. The nature of the tasks to be performed would determine the composition of the United Nations presence.

32. In cases where one nation fears a cross-border attack, if the Security Council concludes that a United Nations presence on one side of the border, with the consent only of the requesting country, would serve to deter conflict, I recommend that preventive deployment take place. Here again, the specific nature of the situation would determine the mandate and the personnel required to fulfil it.

Demilitarized zones

33. In the past, demilitarized zones have been established by agreement of the parties at the conclusion of a conflict. In addition to the deployment of United Nations personnel in such zones as part of peace-keeping operations, consideration should now be given to the

usefulness of such zones as a form of preventive deployment, on both sides of a border, with the agreement of the two parties, as a means of separating potential belligerents, or on one side of the line, at the request of one party, for the purpose of removing any pretext for attack. Demilitarized zones would serve as symbols of the international community's concern that conflict be prevented.

IV. Peacemaking

34. Between the tasks of seeking to prevent conflict and keeping the peace lies the responsibility to try to bring hostile parties to agreement by peaceful means. Chapter VI of the Charter sets forth a comprehensive list of such means for the resolution of conflict. These have been amplified in various declarations adopted by the General Assembly, including the Manila Declaration of 1982 on the Peaceful Settlement of International Disputes^{2/} and the 1988 Declaration on the Prevention and Removal of Disputes and Situations Which May Threaten International Peace and Security and on the Role of the United Nations in this Field.^{3/} They have also been the subject of various resolutions of the General Assembly, including resolution 44/21 of 15 November 1989 on enhancing international peace, security and international cooperation in all its aspects in accordance with the Charter of the United Nations. The United Nations has had wide experience in the application of these peaceful means. If conflicts have gone unresolved, it is not because techniques for peaceful settlement were unknown or inadequate. The fault lies first in the lack of political will of parties to seek a solution to their differences through such means as are suggested in Chapter VI of the Charter, and second, in the lack of leverage at the disposal of a third party if this is the procedure chosen. The indifference of the international community to a problem, or the marginalization of it, can also thwart the possibilities of solution. We must look primarily to these areas if we hope to enhance the capacity of the Organization for achieving peaceful settlements.

35. The present determination in the Security Council to resolve international disputes in the manner foreseen in the Charter has opened the way for a more active Council role. With greater unity has come leverage and persuasive power to lead hostile parties towards negotiations. I urge the Council to take full advantage of the provisions of the Charter under which it may recommend appropriate procedures or methods for dispute settlement and, if all the parties to a dispute so request, make recommendations to the parties for a pacific settlement of the dispute.

36. The General Assembly, like the Security Council and the Secretary-General, also has an important role assigned to it under the Charter for the maintenance of international peace and security. As a universal forum, its capacity to consider and recommend appropriate action must be recognized. To that end it is essential to promote its utilization by all Member States so as to bring greater influence to bear in pre-empting or containing situations which are likely to threaten international peace and security.

37. Mediation and negotiation can be undertaken by an individual designated by the Security Council, by the General Assembly or by the Secretary-General. There is a long history of the utilization by the United Nations of distinguished statesmen to facilitate the processes of peace. They can bring a personal prestige that, in addition to their experience, can encourage the parties to enter serious negotiations. There is a wide willingness to serve in this capacity, from which I shall continue to benefit as the need arises. Frequently it is the Secretary-General himself who undertakes the task. While the mediator's effectiveness is enhanced by strong and evident support from the Council, the General Assembly and the relevant Member States acting in their national capacity, the good offices of the Secretary-General may at times be employed most effectively when conducted independently of the deliberative bodies. Close and continuous consultation between the Secretary-General and the Security Council is, however, essential to ensure full awareness of how the Council's influence can best be applied and to develop a

common strategy for the peaceful settlement of specific disputes.

The World Court

38. The docket of the International Court of Justice has grown fuller but it remains an under-used resource for the peaceful adjudication of disputes. Greater reliance on the Court would be an important contribution to United Nations peacemaking. In this connection, I call attention to the power of the Security Council under Articles 36 and 37 of the Charter to recommend to Member States the submission of a dispute to the International Court of Justice, arbitration or other dispute-settlement mechanisms. I recommend that the Secretary-General be authorized, pursuant to Article 96, paragraph 2, of the Charter, to take advantage of the advisory competence of the Court and that other United Nations organs that already enjoy such authorization turn to the Court more frequently for advisory opinions.

39. I recommend the following steps to reinforce the role of the International Court of Justice:

(a) All Member States should accept the general jurisdiction of the International Court under Article 36 of its Statute, without any reservation, before the end of the United Nations Decade of International Law in the year 2000. In instances where domestic structures prevent this, States should agree bilaterally or multilaterally to a comprehensive list of matters they are willing to submit to the Court and should withdraw their reservations to its jurisdiction in the dispute settlement clauses of multilateral treaties;

(b) When submission of a dispute to the full Court is not practical, the Chambers jurisdiction should be used;

(c) States should support the Trust Fund established to assist countries unable to afford the cost involved in bringing a dispute to the Court, and such countries should take full advantage of the Fund in order to resolve their disputes.

Amelioration through assistance

40. Peacemaking is at times facilitated by international action to ameliorate circumstances that have contributed to the dispute or conflict. If, for instance, assistance to displaced persons within a society is essential to a solution, then the United Nations should be able to draw upon the resources of all agencies and programmes concerned. At present, there is no adequate mechanism in the United Nations through which the Security Council, the General Assembly or the Secretary-General can mobilize the resources needed for such positive leverage and engage the collective efforts of the United Nations system for the peaceful resolution of a conflict. I have raised this concept in the Administrative Committee on Coordination, which brings together the executive heads of United Nations agencies and programmes; we are exploring methods by which the inter-agency system can improve its contribution to the peaceful resolution of disputes.

Sanctions and special economic problems

41. In circumstances when peacemaking requires the imposition of sanctions under Article 41 of the Charter, it is important that States confronted with special economic problems not only have the right to consult the Security Council regarding such problems, as Article 50 provides, but also have a realistic possibility of having their difficulties addressed. I recommend that the Security Council devise a set of measures involving the financial institutions and other components of the United Nations system that can be put in place to insulate States from such difficulties. Such measures would be a matter of equity and a means of encouraging States to cooperate with decisions of the Council.

Use of military force

42. It is the essence of the concept of collective security as contained in the Charter that if peaceful means fail, the measures provided in Chapter VII should be used, on the

decision of the Security Council, to maintain or restore international peace and security in the face of a "threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression". The Security Council has not so far made use of the most coercive of these measures - the action by military force foreseen in Article 42. In the situation between Iraq and Kuwait, the Council chose to authorize Member States to take measures on its behalf. The Charter, however, provides a detailed approach which now merits the attention of all Member States.

43. Under Article 42 of the Charter, the Security Council has the authority to take military action to maintain or restore international peace and security. While such action should only be taken when all peaceful means have failed, the option of taking it is essential to the credibility of the United Nations as a guarantor of international security. This will require bringing into being, through negotiations, the special agreements foreseen in Article 43 of the Charter, whereby Member States undertake to make armed forces, assistance and facilities available to the Security Council for the purposes stated in Article 42, not only on an ad hoc basis but on a permanent basis. Under the political circumstances that now exist for the first time since the Charter was adopted, the longstanding obstacles to the conclusion of such special agreements should no longer prevail. The ready availability of armed forces on call could serve, in itself, as a means of deterring breaches of the peace since a potential aggressor would know that the Council had at its disposal a means of response. Forces under Article 43 may perhaps never be sufficiently large or well enough equipped to deal with a threat from a major army equipped with sophisticated weapons. They would be useful, however, in meeting any threat posed by a military force of a lesser order. I recommend that the Security Council initiate negotiations in accordance with Article 43, supported by the Military Staff Committee, which may be augmented if necessary by others in accordance with Article 47, paragraph 2, of the Charter. It is my view that the role of the Military Staff Committee should be seen in the context of Chapter VII, and not that of the planning or conduct of peace-keeping operations.

Peace-enforcement units

44. The mission of forces under Article 43 would be to respond to outright aggression, imminent or actual. Such forces are not likely to be available for some time to come. Cease-fires have often been agreed to but not complied with, and the United Nations has sometimes been called upon to send forces to restore and maintain the cease-fire. This task can on occasion exceed the mission of peace-keeping forces and the expectations of peace-keeping force contributors. I recommend that the Council consider the utilization of peace-enforcement units in clearly defined circumstances and with their terms of reference specified in advance. Such units from Member States would be available on call and would consist of troops that have volunteered for such service. They would have to be more heavily armed than peace-keeping forces and would need to undergo extensive preparatory training within their national forces. Deployment and operation of such forces would be under the authorization of the Security Council and would, as in the case of peace-keeping forces, be under the command of the Secretary-General. I consider such peace-enforcement units to be warranted as a provisional measure under Article 40 of the Charter. Such peace-enforcement units should not be confused with the forces that may eventually be constituted under Article 43 to deal with acts of aggression or with the military personnel which Governments may agree to keep on stand-by for possible contribution to peace-keeping operations.

45. Just as diplomacy will continue across the span of all the activities dealt with in the present report, so there may not be a dividing line between peacemaking and peacekeeping. Peacemaking is often a prelude to peace-keeping - just as the deployment of a United Nations presence in the field may expand possibilities for the prevention of conflict, facilitate the work of peacemaking and in many cases serve as a prerequisite for

peace-building.

V. Peace-keeping

46. Peace-keeping can rightly be called the invention of the United Nations. It has brought a degree of stability to numerous areas of tension around the world.

Increasing demands

47. Thirteen peace-keeping operations were established between the years 1945 and 1987; 13 others since then. An estimated 528,000 military, police and civilian personnel had served under the flag of the United Nations until January 1992. Over 800 of them from 43 countries have died in the service of the Organization. The costs of these operations have aggregated some \$8.3 billion till 1992. The unpaid arrears towards them stand at over \$800 million, which represents a debt owed by the Organization to the troop-contributing countries. Peace-keeping operations approved at present are estimated to cost close to \$3 billion in the current 12-month period, while patterns of payment are unacceptably slow. Against this, global defence expenditures at the end of the last decade had approached \$1 trillion a year, or \$2 million per minute.

48. The contrast between the costs of United Nations peace-keeping and the costs of the alternative, war - between the demands of the Organization and the means provided to meet them - would be farcical were the consequences not so damaging to global stability and to the credibility of the Organization. At a time when nations and peoples increasingly are looking to the United Nations for assistance in keeping the peace - and holding it responsible when this cannot be so - fundamental decisions must be taken to enhance the capacity of the Organization in this innovative and productive exercise of its function. I am conscious that the present volume and unpredictability of peace-keeping assessments poses real problems for some Member States. For this reason, I strongly support proposals in some Member States for their peace-keeping contributions to be financed from defence, rather than foreign affairs, budgets and I recommend such action to others. I urge the General Assembly to encourage this approach.

49. The demands on the United Nations for peace-keeping, and peace-building, operations will in the coming years continue to challenge the capacity, the political and financial will and the creativity of the Secretariat and Member States. Like the Security Council, I welcome the increase and broadening of the tasks of peace-keeping operations.

New departures in peace-keeping

50. The nature of peace-keeping operations has evolved rapidly in recent years. The established principles and practices of peace-keeping have responded flexibly to new demands of recent years, and the basic conditions for success remain unchanged: a clear and practicable mandate; the cooperation of the parties in implementing that mandate; the continuing support of the Security Council; the readiness of Member States to contribute the military, police and civilian personnel, including specialists, required; effective United Nations command at Headquarters and in the field; and adequate financial and logistic support. As the international climate has changed and peace-keeping operations are increasingly fielded to help implement settlements that have been negotiated by peacemakers, a new array of demands and problems has emerged regarding logistics, equipment, personnel and finance, all of which could be corrected if Member States so wished and were ready to make the necessary resources available.

Personnel

51. Member States are keen to participate in peace-keeping operations. Military observers and infantry are invariably available in the required numbers, but logistic units present a greater problem, as few armies can afford to spare such units for an extended period. Member States were requested in 1990 to state what military personnel they were in principle prepared to make available; few replied. I reiterate the request to all Member States to reply frankly and promptly. Stand-by arrangements should be confirmed, as

appropriate, through exchanges of letters between the Secretariat and Member States concerning the kind and number of skilled personnel they will be prepared to offer the United Nations as the needs of new operations arise.

52. Increasingly, peace-keeping requires that civilian political officers, human rights monitors, electoral officials, refugee and humanitarian aid specialists and police play as central a role as the military. Police personnel have proved increasingly difficult to obtain in the numbers required. I recommend that arrangements be reviewed and improved for training peace-keeping personnel - civilian, police, or military - using the varied capabilities of Member State Governments, of non-governmental organizations and the facilities of the Secretariat. As efforts go forward to include additional States as contributors, some States with considerable potential should focus on language training for police contingents which may serve with the Organization. As for the United Nations itself, special personnel procedures, including incentives, should be instituted to permit the rapid transfer of Secretariat staff members to service with peace-keeping operations. The strength and capability of military staff serving in the Secretariat should be augmented to meet new and heavier requirements.

Logistics

53. Not all Governments can provide their battalions with the equipment they need for service abroad. While some equipment is provided by troop-contributing countries, a great deal has to come from the United Nations, including equipment to fill gaps in under-equipped national units. The United Nations has no standing stock of such equipment. Orders must be placed with manufacturers, which creates a number of difficulties. A pre-positioned stock of basic peace-keeping equipment should be established, so that at least some vehicles, communications equipment, generators, etc., would be immediately available at the start of an operation. Alternatively, Governments should commit themselves to keeping certain equipment, specified by the Secretary-General, on stand-by for immediate sale, loan or donation to the United Nations when required.

54. Member States in a position to do so should make air- and sea-lift capacity available to the United Nations free of cost or at lower than commercial rates, as was the practice until recently.

VI. Post-conflict peace-building

55. Peacemaking and peace-keeping operations, to be truly successful, must come to include comprehensive efforts to identify and support structures which will tend to consolidate peace and advance a sense of confidence and well-being among people. Through agreements ending civil strife, these may include disarming the previously warring parties and the restoration of order, the custody and possible destruction of weapons, repatriating refugees, advisory and training support for security personnel, monitoring elections, advancing efforts to protect human rights, reforming or strengthening governmental institutions and promoting formal and informal processes of political participation.

56. In the aftermath of international war, post-conflict peace-building may take the form of concrete cooperative projects which link two or more countries in a mutually beneficial undertaking that can not only contribute to economic and social development but also enhance the confidence that is so fundamental to peace. I have in mind, for example, projects that bring States together to develop agriculture, improve transportation or utilize resources such as water or electricity that they need to share, or joint programmes through which barriers between nations are brought down by means of freer travel, cultural exchanges and mutually beneficial youth and educational projects. Reducing hostile perceptions through educational exchanges and curriculum reform may be essential to forestall a re-emergence of cultural and national tensions which could

spark renewed hostilities.

57. In surveying the range of efforts for peace, the concept of peace-building as the construction of a new environment should be viewed as the counterpart of preventive diplomacy, which seeks to avoid the breakdown of peaceful conditions. When conflict breaks out, mutually reinforcing efforts at peacemaking and peace-keeping come into play. Once these have achieved their objectives, only sustained, cooperative work to deal with underlying economic, social, cultural and humanitarian problems can place an achieved peace on a durable foundation. Preventive diplomacy is to avoid a crisis; postconflict peace-building is to prevent a recurrence.

58. Increasingly it is evident that peace-building after civil or international strife must address the serious problem of land mines, many tens of millions of which remain scattered in present or former combat zones. De-mining should be emphasized in the terms of reference of peace-keeping operations and is crucially important in the restoration of activity when peace-building is under way: agriculture cannot be revived without de-mining and the restoration of transport may require the laying of hard surface roads to prevent re-mining. In such instances, the link becomes evident between peacekeeping and peace-building. Just as demilitarized zones may serve the cause of preventive diplomacy and preventive deployment to avoid conflict, so may demilitarization assist in keeping the peace or in post-conflict peace-building, as a measure for heightening the sense of security and encouraging the parties to turn their energies to the work of peaceful restoration of their societies.

59. There is a new requirement for technical assistance which the United Nations has an obligation to develop and provide when requested: support for the transformation of deficient national structures and capabilities, and for the strengthening of new democratic institutions. The authority of the United Nations system to act in this field would rest on the consensus that social peace is as important as strategic or political peace. There is an obvious connection between democratic practices - such as the rule of law and transparency in decision-making - and the achievement of true peace and security in any new and stable political order. These elements of good governance need to be promoted at all levels of international and national political communities.

VII. Cooperation with regional arrangements and organizations

60. The Covenant of the League of Nations, in its Article 21, noted the validity of regional understandings for securing the maintenance of peace. The Charter devotes Chapter VIII to regional arrangements or agencies for dealing with such matters relating to the maintenance of international peace and security as are appropriate for regional action and consistent with the Purposes and Principles of the United Nations. The cold war impaired the proper use of Chapter VIII and indeed, in that era, regional arrangements worked on occasion against resolving disputes in the manner foreseen in the Charter.

61. The Charter deliberately provides no precise definition of regional arrangements and agencies, thus allowing useful flexibility for undertakings by a group of States to deal with a matter appropriate for regional action which also could contribute to the maintenance of international peace and security. Such associations or entities could include treaty-based organizations, whether created before or after the founding of the United Nations, regional organizations for mutual security and defence, organizations for general regional development or for cooperation on a particular economic topic or function, and groups created to deal with a specific political, economic or social issue of current concern.

62. In this regard, the United Nations has recently encouraged a rich variety of complementary efforts. Just as no two regions or situations are the same, so the design of cooperative work and its division of labour must adapt to the realities of each case with

flexibility and creativity. In Africa, three different regional groups _ the Organization of African Unity, the League of Arab States and the Organization of the Islamic Conference - joined efforts with the United Nations regarding Somalia. In the Asian context, the Association of South-East Asian Nations and individual States from several regions were brought together with the parties to the Cambodian conflict at an international conference in Paris, to work with the United Nations. For El Salvador, a unique arrangement - "The Friends of the Secretary-General" - contributed to agreements reached through the mediation of the Secretary-General. The end of the war in Nicaragua involved a highly complex effort which was initiated by leaders of the region and conducted by individual States, groups of States and the Organization of American States. Efforts undertaken by the European Community and its member States, with the support of States participating in the Conference on Security and Cooperation in Europe, have been of central importance in dealing with the crisis in the Balkans and neighbouring areas.

63. In the past, regional arrangements often were created because of the absence of a universal system for collective security; thus their activities could on occasion work at cross-purposes with the sense of solidarity required for the effectiveness of the world Organization. But in this new era of opportunity, regional arrangements or agencies can render great service if their activities are undertaken in a manner consistent with the Purposes and Principles of the Charter, and if their relationship with the United Nations, and particularly the Security Council, is governed by Chapter VIII.

64. It is not the purpose of the present report to set forth any formal pattern of relationship between regional organizations and the United Nations, or to call for any specific division of labour. What is clear, however, is that regional arrangements or agencies in many cases possess a potential that should be utilized in serving the functions covered in this report: preventive diplomacy, peace-keeping, peacemaking and postconflict peace-building. Under the Charter, the Security Council has and will continue to have primary responsibility for maintaining international peace and security, but regional action as a matter of decentralization, delegation and cooperation with United Nations efforts could not only lighten the burden of the Council but also contribute to a deeper sense of participation, consensus and democratization in international affairs.

65. Regional arrangements and agencies have not in recent decades been considered in this light, even when originally designed in part for a role in maintaining or restoring peace within their regions of the world. Today a new sense exists that they have contributions to make. Consultations between the United Nations and regional arrangements or agencies could do much to build international consensus on the nature of a problem and the measures required to address it. Regional organizations participating in complementary efforts with the United Nations in joint undertakings would encourage States outside the region to act supportively. And should the Security Council choose specifically to authorize a regional arrangement or organization to take the lead in addressing a crisis within its region, it could serve to lend the weight of the United Nations to the validity of the regional effort. Carried forward in the spirit of the Charter, and as envisioned in Chapter VIII, the approach outlined here could strengthen a general sense that democratization is being encouraged at all levels in the task of maintaining international peace and security, it being essential to continue to recognize that the primary responsibility will continue to reside in the Security Council.

VIII. Safety of personnel

66. When United Nations personnel are deployed in conditions of strife, whether for preventive diplomacy, peacemaking, peace-keeping, peace-building or humanitarian purposes, the need arises to ensure their safety. There has been an unconscionable increase in the number of fatalities. Following the conclusion of a cease-fire and in order to prevent further outbreaks of violence, United Nations guards were called upon to assist

in volatile conditions in Iraq. Their presence afforded a measure of security to United Nations personnel and supplies and, in addition, introduced an element of reassurance and stability that helped to prevent renewed conflict. Depending upon the nature of the situation, different configurations and compositions of security deployments will need to be considered. As the variety and scale of threat widens, innovative measures will be required to deal with the dangers facing United Nations personnel.

67. Experience has demonstrated that the presence of a United Nations operation has not always been sufficient to deter hostile action. Duty in areas of danger can never be riskfree; United Nations personnel must expect to go in harm's way at times. The courage, commitment and idealism shown by United Nations personnel should be respected by the entire international community. These men and women deserve to be properly recognized and rewarded for the perilous tasks they undertake. Their interests and those of their families must be given due regard and protected.

68. Given the pressing need to afford adequate protection to United Nations personnel engaged in life-endangering circumstances, I recommend that the Security Council, unless it elects immediately to withdraw the United Nations presence in order to preserve the credibility of the Organization, gravely consider what action should be taken towards those who put United Nations personnel in danger. Before deployment takes place, the Council should keep open the option of considering in advance collective measures, possibly including those under Chapter VII when a threat to international peace and security is also involved, to come into effect should the purpose of the United Nations operation systematically be frustrated and hostilities occur.

IX. Financing

69. A chasm has developed between the tasks entrusted to this Organization and the financial means provided to it. The truth of the matter is that our vision cannot really extend to the prospect opening before us as long as our financing remains myopic. There are two main areas of concern: the ability of the Organization to function over the longer term; and immediate requirements to respond to a crisis.

70. To remedy the financial situation of the United Nations in all its aspects, my distinguished predecessor repeatedly drew the attention of Member States to the increasingly impossible situation that has arisen and, during the forty-sixth session of the General Assembly, made a number of proposals. Those proposals which remain before the Assembly, and with which I am in broad agreement, are the following:

- *Proposal one:* This suggested the adoption of a set of measures to deal with the cash flow problems caused by the exceptionally high level of unpaid contributions as well as with the problem of inadequate working capital reserves:
 - (a) Charging interest on the amounts of assessed contributions that are not paid on time;
 - (b) Suspending certain financial regulations of the United Nations to permit the retention of budgetary surpluses;
 - (c) Increasing the Working Capital Fund to a level of \$250 million and endorsing the principle that the level of the Fund should be approximately 25 per cent of the annual assessment under the regular budget;
 - (d) Establishment of a temporary Peace-keeping Reserve Fund, at a level of \$50 million, to meet initial expenses of peace-keeping operations pending receipt of assessed contributions;
 - (e) Authorization to the Secretary-General to borrow commercially, should other sources of cash be inadequate.

- *Proposal two:* This suggested the creation of a Humanitarian Revolving Fund in the order of \$50 million, to be used in emergency humanitarian situations. The proposal has since been implemented.

- *Proposal three:* This suggested the establishment of a United Nations Peace Endowment Fund, with an initial target of \$1 billion. The Fund would be created by a

combination of assessed and voluntary contributions, with the latter being sought from Governments, the private sector as well as individuals. Once the Fund reached its target level, the proceeds from the investment of its principal would be used to finance the initial costs of authorized peace-keeping operations, other conflict resolution measures and related activities.

71. In addition to these proposals, others have been added in recent months in the course of public discussion. These ideas include: a levy on arms sales that could be related to maintaining an Arms Register by the United Nations; a levy on international air travel, which is dependent on the maintenance of peace; authorization for the United Nations to borrow from the World Bank and the International Monetary Fund _ for peace and development are interdependent; general tax exemption for contributions made to the United Nations by foundations, businesses and individuals; and changes in the formula for calculating the scale of assessments for peace-keeping operations.

72. As such ideas are debated, a stark fact remains: the financial foundations of the Organization daily grow weaker, debilitating its political will and practical capacity to undertake new and essential activities. This state of affairs must not continue. Whatever decisions are taken on financing the Organization, there is one inescapable necessity: Member States must pay their assessed contributions in full and on time. Failure to do so puts them in breach of their obligations under the Charter.

73. In these circumstances and on the assumption that Member States will be ready to finance operations for peace in a manner commensurate with their present, and welcome, readiness to establish them, I recommend the following:

- (a) Immediate establishment of a revolving peace-keeping reserve fund of \$50 million;
- (b) Agreement that one third of the estimated cost of each new peace-keeping operation be appropriated by the General Assembly as soon as the Security Council decides to establish the operation; this would give the Secretary-General the necessary commitment authority and assure an adequate cash flow; the balance of the costs would be appropriated after the General Assembly approved the operation's budget;
- (c) Acknowledgement by Member States that, under exceptional circumstances, political and operational considerations may make it necessary for the Secretary-General to employ his authority to place contracts without competitive bidding.

74. Member States wish the Organization to be managed with the utmost efficiency and care. I am in full accord. I have taken important steps to streamline the Secretariat in order to avoid duplication and overlap while increasing its productivity. Additional changes and improvements will take place. As regards the United Nations system more widely, I continue to review the situation in consultation with my colleagues in the Administrative Committee on Coordination. The question of assuring financial security to the Organization over the long term is of such importance and complexity that public awareness and support must be heightened. I have therefore asked a select group of qualified persons of high international repute to examine this entire subject and to report to me. I intend to present their advice, together with my comments, for the consideration of the General Assembly, in full recognition of the special responsibility that the Assembly has, under the Charter, for financial and budgetary matters.

X. An Agenda for Peace

75. The nations and peoples of the United Nations are fortunate in a way that those of the League of Nations were not. We have been given a second chance to create the world of our Charter that they were denied. With the cold war ended we have drawn back from the brink of a confrontation that threatened the world and, too often, paralysed our Organization.

76. Even as we celebrate our restored possibilities, there is a need to ensure that the lessons of the past four decades are learned and that the errors, or variations of them, are

not repeated. For there may not be a third opportunity for our planet which, now for different reasons, remains endangered.

77. The tasks ahead must engage the energy and attention of all components of the United Nations system - the General Assembly and other principal organs, the agencies and programmes. Each has, in a balanced scheme of things, a role and a responsibility.

78. Never again must the Security Council lose the collegiality that is essential to its proper functioning, an attribute that it has gained after such trial. A genuine sense of consensus deriving from shared interests must govern its work, not the threat of the veto or the power of any group of nations. And it follows that agreement among the permanent members must have the deeper support of the other members of the Council, and the membership more widely, if the Council's decisions are to be effective and endure.

79. The Summit Meeting of the Security Council of 31 January 1992 provided a unique forum for exchanging views and strengthening cooperation. I recommend that the Heads of State and Government of the members of the Council meet in alternate years, just before the general debate commences in the General Assembly. Such sessions would permit exchanges on the challenges and dangers of the moment and stimulate ideas on how the United Nations may best serve to steer change into peaceful courses. I propose in addition that the Security Council continue to meet at the Foreign Minister level, as it has effectively done in recent years, whenever the situation warrants such meetings.

80. Power brings special responsibilities, and temptations. The powerful must resist the dual but opposite calls of unilateralism and isolationism if the United Nations is to succeed. For just as unilateralism at the global or regional level can shake the confidence of others, so can isolationism, whether it results from political choice or constitutional circumstance, enfeeble the global undertaking. Peace at home and the urgency of rebuilding and strengthening our individual societies necessitates peace abroad and cooperation among nations. The endeavours of the United Nations will require the fullest engagement of all of its Members, large and small, if the present renewed opportunity is to be seized.

81. Democracy within nations requires respect for human rights and fundamental freedoms, as set forth in the Charter. It requires as well a deeper understanding and respect for the rights of minorities and respect for the needs of the more vulnerable groups of society, especially women and children. This is not only a political matter. The social stability needed for productive growth is nurtured by conditions in which people can readily express their will. For this, strong domestic institutions of participation are essential. Promoting such institutions means promoting the empowerment of the unorganized, the poor, the marginalized. To this end, the focus of the United Nations should be on the "field", the locations where economic, social and political decisions take effect. In furtherance of this I am taking steps to rationalize and in certain cases integrate the various programmes and agencies of the United Nations within specific countries. The senior United Nations official in each country should be prepared to serve, when needed, and with the consent of the host authorities, as my Representative on matters of particular concern.

82. Democracy within the family of nations means the application of its principles within the world Organization itself. This requires the fullest consultation, participation and engagement of all States, large and small, in the work of the Organization. All organs of the United Nations must be accorded, and play, their full and proper role so that the trust of all nations and peoples will be retained and deserved. The principles of the Charter must be applied consistently, not selectively, for if the perception should be of the latter, trust will wane and with it the moral authority which is the greatest and most unique quality of that instrument. Democracy at all levels is essential to attain peace for a new era of prosperity and justice.

83. Trust also requires a sense of confidence that the world Organization will react

swiftly, surely and impartially and that it will not be debilitated by political opportunism or by administrative or financial inadequacy. This presupposes a strong, efficient and independent international civil service whose integrity is beyond question and an assured financial basis that lifts the Organization, once and for all, out of its present mendicancy. 84. Just as it is vital that each of the organs of the United Nations employ its capabilities in the balanced and harmonious fashion envisioned in the Charter, peace in the largest sense cannot be accomplished by the United Nations system or by Governments alone. Non-governmental organizations, academic institutions, parliamentarians, business and professional communities, the media and the public at large must all be involved. This will strengthen the world Organization's ability to reflect the concerns and interests of its widest constituency, and those who become more involved can carry the word of United Nations initiatives and build a deeper understanding of its work.

85. Reform is a continuing process, and improvement can have no limit. Yet there is an expectation, which I wish to see fulfilled, that the present phase in the renewal of this Organization should be complete by 1995, its Fiftieth Anniversary. The pace set must therefore be increased if the United Nations is to keep ahead of the acceleration of history that characterizes this age. We must be guided not by precedents alone, however wise these may be, but by the needs of the future and by the shape and content that we wish to give it.

86. I am committed to broad dialogue between the Member States and the Secretary-General. And I am committed to fostering a full and open interplay between all institutions and elements of the Organization so that the Charter's objectives may not only be better served, but that this Organization may emerge as greater than the sum of its parts. The United Nations was created with a great and courageous vision. Now is the time, for its nations and peoples, and the men and women who serve it, to seize the moment for the sake of the future.

Notes

1/ See S/23500, statement by the President of the Council, section entitled "Peacemaking and peace-keeping". [Reproduced on page 117]

2/ General Assembly resolution 37/10, annex.

3/ General Assembly resolution 43/51, annex.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	(أ).....
فصل تمهيدي: مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي.....	09.....
المبحث الأول: النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.....	10.....
المطلب الأول : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق	10.....
المطلب الثاني : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الرومان.....	11.....
المطلب الثالث : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام	13.....
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي.....	16.....
المطلب الأول : دور عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدولي.....	17.....
المطلب الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير مبدأ السلم والأمن الدولي	20.....
المطلب الثالث : دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين.....	23.....
الفرع الأول : مراحل إنشاء الاتحاد الإفريقي.....	24.....
الفرع الثاني: أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي.....	27.....
أولاً : الأهداف.....	27.....
ثانياً:المبادئ.....	28.....
الفرع الثالث : مجلس السلم والأمن الإفريقي.....	29.....
أولاً : مجلس الحكماء.....	32.....
ثانياً : نظام إنذار قاري مبكر.....	32.....
ثالثاً : قوة أفريقية جاهزة للتدخل السريع.....	32.....
رابعاً : صندوق السلم.....	32.....
المبحث الثالث: مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقه الدولي الحديث.....	34.....

- المطلب الأول : مفهوم السلم في الفقه الدولي.....34
- المطلب الثاني : مفهوم الأمن الدولي.....38
- الفصل الأول:مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.....42
- المبحث الأول:الآليات القانونية (القضائية) لحفظ السلم و الأمن الدوليين.....44
- المطلب الأول: ماهية النزاعات الدولية.....45
- الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي.....47
- الفرع الثاني : أسباب النزاع الدولي.....47
- الفرع الثالث : أنواع النزاع الدولي.....49
- المطلب الثاني: آلية التسوية بواسطة التحكيم الدولي.....53
- الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي أشكاله.....54
- أولاً : تعريف التحكيم الدولي.....54
- ثانياً : أشكال التحكيم الدولي55
- الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الدولي59
- الفرع الثالث : أمثلة على التحكيم الدولي.....63
- المطلب الثالث: آلية التسوية بواسطة القضاء الدولي.....66
- الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....68
- الفرع الثاني: تشكيل المحكمة.....69
- الفرع الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولي.....72
- أولاً : الاختصاص القضائي للمحكمة.....72

- 76 ثانياً: الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية
- 77..... الفرع الرابع: حكم المحكمة
- 78..... الفرع الخامس: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود
- 81..... المطلب الرابع: آلية اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية
- 85..... المبحث الثاني: الآليات الدبلوماسية (السياسية) لحفظ السلم و الأمن الدوليين
- 86..... المطلب الأول: آلية المفاوضات
- 87..... الفرع الأول: تعريف المفاوضات
- 91..... الفرع الثاني: عناصر المفاوضات
- 93..... الفرع الثالث: الأطر الدولية للمفاوضات
- 93 أولاً: فيما بين الدول
- 94..... ثانياً : المؤتمر الدولي
- 95..... ثالثاً: داخل المنظمة الدولية
- 96..... الفرع الرابع: إستراتيجية التفاوض وتكتيكاته
- 96..... أولاً : إستراتيجية التفاوض
- 98..... ثانياً : تكتيكات التفاوض
- 99..... الفرع الخامس: أنماط المفاوضات
- 101..... المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة
- 106..... المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق
- 111 الفصل الثاني:آليات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأجندة السلام

- المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية في القانون الدولي.....113.
- المطلب الأول : تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي.....113.
- الفرع الأول : الدبلوماسية اصطلاحاً.....114.
- الفرع الثاني : الدبلوماسية مفهومها.....115.
- المطلب الثاني : أشكال الدبلوماسية و أنواعها في القانون الدولي.....119.
- الفرع الأول : دبلوماسية البوارج120.
- الفرع الثاني : الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف.....120.
- الفرع الثالث : دبلوماسية السلام أو دبلوماسية التنظيم الدولي الحديث.....121.
- المطلب الثالث : تطور الدبلوماسية المعاصرة وخصائصها.....123.
- الفرع الأول : تطور الدبلوماسية المعاصرة.....123.
- الفرع الثاني : خصائص الدبلوماسية المعاصرة.....125.
- المبحث الثاني:الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم والأمن الدوليين.....128.
- المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية وإطارها التاريخي.....130.
- الفرع الأول : مفهوم الدبلوماسية الوقائية.....130.
- أولاً: صنع السلام.....133.
- ثانياً: حفظ السلم.....133.
- ثالثاً: بناء السلام بعد انتهاء الصراع.....134.
- الفرع الثاني : الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية.....137.
- المطلب الثاني: آليات الدبلوماسية الوقائية140.
- الفرع الأول: المنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية.....140.
- أولاً:الدبلوماسية الوقائية المباشرة.....140.

- 141.....ثانيا: الدبلوماسية الوقائية الغير مباشرة.....
- 143.....الفرع الثاني : المنظور الخاص للدبلوماسية الوقائية.....
- 143.....أولاً: بناء الثقة.....
- 144.....ثانيا: تقصي الحقائق.....
- 144.....ثالثاً: الإنذار المبكر.....
- 145.....رابعاً: الانتشار الوقائي.....
- 146.....خامساً: المناطق المنزوعة السلاح.....
- 146.....المطلب الثالث : إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية.....
- 149.....أولاً : السلام الدائم.....
- 150.....ثانيا : السلام المستقر.....
- 151.....ثالثاً : السلام غير المستقر.....
- 152.....رابعاً : الأزمة.....
- 152.....خامساً : الحرب.....
- 153.....سادساً: ما بعد الحرب.....
- 15.....الفصل الثالث:الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في حفظ السلم والأمن الدوليين.....
- 156.....المبحث الأول:أصل النزاع الاريتري الأثيوبي وأساسه.....
- 157.....المطلب الأول : أصل النزاع الاريتري الأثيوبي.....

- المطلب الثاني : أساس النزاع الاريتري الأثيوبي.....161
- أولاً: مفهوم مبدأ الحدود الموروثة في القانون الدولي.....162
- ثانياً : عرقية المبدأ 163
- ثالثاً: تطبيقات المبدأ 163
- رابعاً: أهمية المبدأ في تعيين الحدود 165
- المبحث الثاني:الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الاريتري الأثيوبي.....167
- المطلب الأول : الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة.....170
- الفرع الأول : الجولة الأولى من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر.....175
- الفرع الثاني: الجولة الثانية من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر.....177
- المطلب الثاني : اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية.....178
- المطلب الثالث : الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية.....179
- الفرع الأول : الوساطة الجزائرية في النزاع المالي.....180
- الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري.....181
- الخاتمة.....183
- قائمة المراجع 188

الملاحق .

الفهرس .